



عنوان الطاعة

في

إقامة الجمعة والجماعة

لساخرة العلامة المحقق الفقيه حجة الإسلام

سيدنا

إسماعيل بن أحمد الحسيني المرعشي

عنوان الطاعة

في

اقامة الجمعة والجماعة

لساحة العلامة المحقق الفقيه حجة الإسلام

سيدنا

إسماعيل بن أحمد الحسيني المرعشي

الى
هدى القرآن

* * *
قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي اَدْعُو الى الله على بصيرة
اَنَا وَمَنْ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللهِ وَمَا اَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ.
يوسف ١٠٨

قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ
اهْتَدَى فَاَتَمَّ اهْتَدَى لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَاِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا
وَمَا اَنَا عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ . يوسف ١٠٨ «القرآن الكريم»

فهرست ما فی کتاب

ص		ص	خُطْبَةُ الْكُتَابِ
۱۱۳	فضیلت الجمعة والترغیب فیها والترهیب عن ترکها	۳	
۱۱۵	حرمة السفر وقت النداء	۶	تمهید: النداء من یوم الجمعة
۱۱۸	حرمة البیع وقت النداء	۱۰	الأقوال والمذاهب فی الجمعة
۱۲۰	سُنَنُ الْجُمُعَةِ وَأَرْبَاعُهَا	۱۳	الأرادة علی وجوب الجمعة للکمة فی إقامة الجمعة
۱۲۲	الجمعة: شروطها وأحكامها	۱۹	فی اثبات وجوب الجمعة عقلاً
۱۲۵	کیفیتة صلاة الجمعة واجباتها وسننها	۲۵	فی اثبات وجوب الجمعة عقلاً «بالإجماع»
۱۳۱	صورة الخطبتین	۲۷	القائلون بالوجوب العینی التعینی فی عصر الغیبة
۱۳۷	صلاة العیدین أحكامها وسننها	۳۴	الإستدلال بالکتاب
۱۴۲	الجماعة فضلها - أحكامها - سننها	۳۸	الإستدلال بآیات أخر
۱۵۳	خاتمة فی المساجد فضلها - أحكامها - سننها	۴۴	الإستدلال بالسنة
		۷۳	حجة القائلین بالإشراط والحوار عنها
		۱۰۵	شبهات القائلین بالتحريم وجوابها
		۱۰۸	دفع بعض الشبهات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المحدث، الذي شرع لنا من الدين ما جمع به شمل المسلمين، ووحد به صفوف الموحدين، وأخاب ذلك بين المؤمنين، وأمرهم بالوحدة والاجتماع، ونهاهم عن الفرقة والنزاع، وأعزهم بالطاعة، وانقار الجمعة والجماعة، فقال تعالى عز اسمه وعظم سلطانه في كتابه الكريم: «واعظموا مجل الله جميعا ولا تفرقوا» (١)، وقال «واركعوا مع الركين» وقال «ثم افيضوا من حيث افاض الناس» (٣)، وقال «وكونوا مع الصادقين» (٤)، وقال «فاسعوا الى ذكر الله» (٥)، كل ذلك يدعو الى الاجتماع ونبذ الشقاق والنفاق وعليه شرعت الصلوات بالجماعات واقامت الجمعة في الجماعات وفرض الحج ونذب اليه الناس من كل فج عميق في ايام معلومات، والصلاة والسلام على اشرف انبيائه

(١) سورة آل عمران آية ١٠٣ - (٢) سورة البقرة آية ٤٣ - (٣) سورة البقرة آية ١٩٩
(٤) سورة التوبة آية ١٢٠ - (٥) سورة الجمعة آية ٩

خطبة الكتاب

ع

ورسله محمد صلى الله عليه وآله الذي بعث لهداية الانام وتزكيتهم عن الآثام
ويعلمهم الكتاب والحكمة وان كانوا من قبل لفي ضلال مبين فجاهم بشريعة سمحة
سهلة، وامرهم بالطاعة وانقاد الجمعة والجماعة، وارشدهم الى ما اقتضته الفطرة
والطبيعة من المدنية والحضارة، حيث الانسان خلق مديناً بالطبع، اجتماعياً
بالفطرة، فلذلك نهاهم عن الغزلة والرهبانية وكره لهم الحياة الانفرادية خفياً
للاتظامات البشرية والنظم الاجتماعية، اللهم صل عليه وعلى آله الهداة الذين
دعوا الى ما دعا اليه الرسول فكان امرهم مطابقاً للمعقول والمنقول، واللعن على
اعدائهم اجمعين الذين ابدعوا في الدين وبدلوا سنن المرسلين، والذين هم كفرة
الكتاب واصحاب الشك والارتياب عصمنا الله من شبهات الغالين، وارتياب
المبطلين انه ارحم الراحمين .

اما بعد فيقول العبد المفتقر الى رحمة ربه الغني اسماعيل بن احمد الحسين
المرعشي غفر له ولوالديه اتي حينما كنت اباحث الدروس الفقهية وانتهى البحث
بنا الى صلوة الجمعة وصورنا غور في مسائلها ونحوى ادلتها كتاباً وسنةً، عرضت لي
شبهة وجوبها التعييني في جميع الاعصار، واستفدت من اطلاق ادلتها النفاض
على المسلمين في كل الادوار، فبادرت الى اقامتها في الاهواز ولازلت ولله الحمد
اقبها مادامت الشرائط المنصوصة من العذر وغيره مجمعة لدينا انشاء الله تعالى

ولكن لا يزال احتياط بالجمع بين الجمعة جماعة والظهر انفراداً، حيث ان الاحتياط
 طريق النجاة، ومطلوبٌ بالذات وحسنٌ بنتيج المناط^(١)!
 ثم رأيت بدءاً ان اكتب رسالة استدلالية شافية كافية في حكم صلوة الجمعة نداءً واقامةً
 وسعيًا اى عقداً واحضوراً وبيان فضلها وكيفيتها وهي هذه الرسالة التي بين يديكم قد
 استفرغت وسعى في تحقيق المذاهب والاقوال الواردة فيها ثم ترجع الحق الذي ثبت
 لدينا والذي توجه في نظرنا وهو وجوب عقدها واقامتها والنداء لها على ولي المسلمين
 او نائبه الخاص وجوباً عينياً ومع فقدة او غيبته وعدم تمكنه يجب على نوابه بالعموم
 وعلى عدول المؤمنين وجوباً كفاً بحيث لو تركوها اثموا جميعاً.
 واما بالنسبة الى السعي اليها والحضور لديرها فهو الوجوب العيني التعيني في الحضور
 والغيبه وذلك لما دللت عليه الادلة الساطعة والبراهين القاطعة من العقل و
 النقل كتاباً وسنةً فحجاء والمحدثه خير كتاب يهدي الى خير صواب وسميته
 «عنوان الطاعن في اقامة الجمعة والجماعة»

(١) حيث ان الشك متيقن باصل التكليف وهو وجوب صلوة ما وقت النداء ولكن
 يشك هل انه مكلف بالجمعة او الظهر، فمقتضى الشك في المكلف به الاحتياط بالجمع
 رجاءً للمطلوبين على شريطة من يشك في القصر والاقام.

تهديد :

النداء من يوم الجمعة

قال تعالى : يا ايها الذين آمنوا اذا نوري للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا
الى ذكر الله وزيروا البيع ذكركم خير لكم ان كنتم تعلمون (١).
من المسلم الضروري اذ لا شك ولا شبهة فيه ان هناك امورا شرعية وسُنَنًا
موكدة كان النبي صلى الله عليه وآله واُئمة المسلمين من بعده حقهم وضلالهم يعنون
بشأنها غاية الاعتناء ويهتمون بها غاية الاهتمام بحيث يغلب على الض من كثرة
اعتنائهم واهميتهم بها انهم من الواجبات الكفائية المحزور تركها وتعطيلها بتأكما
ويتوهم ايضا انها من حقوقهم الخاصة بحيث لو لم يقوموا بها الا بئان تبقى معطلة.
ومن تلك الامور انشاء المساجد. ومنها تعيين الامام الراتب للجمعة والجماعة والعديد.
ومنها نصب المؤذنين لاعلام الصلاة في اوقاتها ولا سيما النداء من يوم الجمعة.
ومنها الصلاة على موتى المؤمنين ولا سيما ما ينقل من سيرة النبي والصحابة والتابعين
الاولين. انهم كانوا يجيرون الامام او الامير للصلوة على موتاهم فاما ان يقيمها الامام
هو بنفسه او كان يعين احداً ايوب عنه فيصل على الميت وما كان لاحد ان يجاسر
فصل على ميتة بدون ان يحضر الامام او نائبه.
ومنها صلوة الاستسقاء. ومنها ارسال المبلغين لبعض الجهات اللازمة

لارشاد الناس وتوجيههم للدين . ومنها الرابطة وحفظ الثغور .
 ومنها اقامة الحدود وجعل الانظمة الدينية والسياسية لرفع الخلاف بين الناس
 وحفظ نظامهم وعمران بلادهم . ومنها جباية الاخماس والزكوات .
 ومنها مقاسمة الاراضي الخراجية الى آخر ما اثبتتها الآثار الصحيحة والمسلمات
 التاريخية فانه من المسلم ان هذه الامور كانت من شأن الائمة المقدرين
 المبسوطة ايديهم بلاخلاف هناك وانما الخلاف في هذا هل انها من الحقوق
 الشخصية المختصة بالامام المفروض طاعته بحيث لو اخل بها ولم يقدر على
 القيام بها لغيبه او لعدم بسط يده لم يحق لغيره القيام بها بل لا بد ان تبقى معطلة .
 ام انها من الاحكام العامة الكفائية بحيث لو فقدوا الامام يلزم ذلك على
 عدول المؤمنين لئلا تبقى معطلة وانما يقدم الامام لولايته واولويته .
 والى هذا ذهب كثير من اصحابنا وذلك لوجوب حفظ النظام او لولاية
 الفقيه .

واما القول الاول (١) فلا اعتقد ان احداً من المسلمين يفرقهم واختلاف آرائهم
 ومذاهبهم يذهب اليه مطلقاً . نعم منهم من فضل بين هذه الامور فيري منها
 ما لا يختص باذن الامام ولا يتوقف على رخصته حتى مع حضوره كما نشاء
 المساجد حق الجامع منها والصلاة على الميت ونحوها . ومنها ما يختص

(١) وهو انها من الحقوق الشخصية المختصة بالامام بحيث لو لم يكن الامام لا بد ان تبقى معطلة .

بالامام ومن حقوقه الخاصة بحيث يتوقف جوازه وصحته على اذنه وخصته
 كاقامة الجمعة ونحوها مما يذكر تفصيله في المطولات الفقهية والى هذا ذهب
 ابو حنيفة من العامة حيث قال في شروط صحة الجمعة: الثاني ان يكون الامام
 هو ولي الامر وانابته (١). وعندى تبعاً لكثير من علمائنا الامامية رضی الله تعالى
 عنهم انهما من الاحكام العامة الكفائية لامن الحقوق الشخصية من غير تفصيل في
 ذلك ولا تخصيص اذ من المسلم انهما من الشعائر الدينية الواجب تعظيمها والنظم
 الاجتماعية اللازم حفظها ورعايتها عقلاً وشرعاً غير ان الامام كما قلنا يقدم على غيره
 في حفظ شئونها هذه الامور لانه اولى بالمؤمنين بها وحق منهم برعايتها وحيث
 فقده او غاب عنهم شخصه اولم يكن يده مبسوطة يجب ذلك على عدول المؤمنين
 الأمثل فلا مثل ولا يتوقف هذا على مسألة ولاية الفقيه. نعم الفقيه المحنك اولى
 بذلك لفضله ودرايته.

ثم ان من اهم هذه المهمات الدينية والشعائر الاسلامية والسُنن الموكدة و
 الانظمة الاجتماعية والاحكام العامة الكفائية التي يجب كفايةً على جميع المؤمنين
 اقامتها واحياؤها والاعتناء بشأرها في كل الامصار على مر الدهور والاعصار
 هي النداء للصلاة من يوم الجمعة واقامتها فهي من الواجبات الكفائية التي
 لا تختص اقامتها باحد دون احد ولا هي من الحقوق والمناصب، وان كان

(١) الفقه على المذاهب الاربعة.

الامام اولى بها.

فلهذا ترى الآية لم تعين المنادى من هو، بل جيئ بالنداء فيها بصيغة المجهول غير أننا قلنا ان الامام لما كان اولى بالمؤمنين بها وحق برعايتها وحفظها وتعظيمها والمواظبة عليها كانت هذه اولاً وبالذات وظيفته وواجبه وحيث غاب شخصه او لم تكن يده مبسوطه يجب على المؤمنين القيام بها بحيث لو انزلت تركت انما جميعاً شأن الواجبات الكفائية.

هذا بالنسبة الى اقامتها والنداء لهما، واما بالنسبة الى السعي اليها والحضور لديها فهي من الواجبات العينية التعيينية لظاهر الامر في الآية وصريح الرواية كما سيأتي بيان دلالة الآيات والروايات وصريح النصوص والفتاوى على ذلك انشاء الله تعالى.

الأقوال والمذاهب في الجمعة

لاشبهة ولا خلاف في مشروعية الجمعة وجوبها بأصل الشرع، بل إنها تعد من ضرورات الدين وعليها دللت الآيات والروايات المتواترة وإنما الخلاف في أنه هل يشترط فيها بعد الشرائط المنصوصة شرط آخر وهو اذن السلطان العادل او من نصبه للنداء اليها واقامتها ام لم يشترط فيها الا الشرائط المنصوصة وعلى الاشرط فهل هو شرط حقيقي بحيث يتنفي الوجوب او الصحة عند انتفاء هذا الشرط ام انه شرط تأديبي ام حقيقي عند حضوره والتمكن منه وليس حضوره او اذنه شرطاً اذا لم يتمكن منه فهل هو لقاعدة الميسور ام لغيرها وعلى الاشرط الحقيقي هل حصل اذن عام للفقهاء الامامية او مطلق المؤمنين بان يقيموها في غيبة الامام وينادوا بها ام لم يحصل اذن لاحد ابداف الاحتمالات بل المذاهب في المسئلة على ما يلي :-

- 1- اشترطها باذن ونداء من السلطان العادل الواجب طاعته اشترطاً حقيقياً بحيث اذا انتفى الشرط ولم يحصل، انتفى المشروط فلا الجمعة واجبه ولا صحيته ولازم هذا القول انه لم تتم الجمعة صحيتها في الاسلام منذ بدء الى يومنا هذا الا عشو سنوات ايام سلطان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهي واخر عمره الشريف وخمس سنوا ايام سلطان امير المؤمنين وهي واخر عمره عليه السلام .
- 2- اشترط الوجوب خاصة بالنداء من جانبه فتكون الجمعة من غير نداء صحيتها الا انها عروا حجة وجوباً تعيينياً بل تخييرياً بينها وبين الظهور وربما قالوا الجمعة

أفضل الفردين .

٣- اشتراطها بندائنه واذنه عند حضوره والتمكن منه .

٤- الاشتراط مع حصول الاذن العام في النداء لها وإقامتها لعموم المؤمنين .

٥- الاشتراط مع حصول الاذن العام للفقهاء الامامية خاصة .

٦- عدم الاشتراط مطلقاً .

٧- الاشتراط تأديباً وهذا يرجع في الحقيقة الى الاحتمال السادس اذا لا ينكره احد من

انكر الاشتراط .

فمقتضى القول الاول التوقف في مشروعيتها بل الحكم بالحرم وعدم المشروعية في زماننا هذا (اي زمان الغيبة) .

ومقتضى القول الثاني نفي التعيين وثبوت التخيير وذلك اما لتعارض الاشتراط

مع الاطلاق او لتعارض ادلة الجمع مع الظاهر كما وان مقتضى الاقوال الأخر

الوجوب التعييني مطلقاً .

فمقتضى هذه الاقوال تكون المذاهب في حكم الجمع في عصر الغيبة اربعة :

الاول : الوجوب التعييني العيني في الحضور الى الجمعة والكفائي في اقامتها لمن

يسوغ له اقامة الجماعة من المؤمنين غيران الفقيه مقدم على غيره تقديم تادب و

(١) بمعنى انه يجسن القراءة والخطبتين ويوثق بدينه .

احترام. وهذا هو الأرجح عندنا كما نستدل عليه انشاء الله تعالى.

الثاني: الوجوب التقييني العيني في الحضور الى الجمعة والكفائي في اقامتها للفقهاء خاصة. وهذا راجح ايضا ان قلنا تأديراً واحتراماً.

الثالث: الوجوب التخييري في حضور الجمعة وقيامتها (١) تخييراً حقيقياً باصل الشرح او ظاهراً لتعارض ادلة الجمعة عندهم مع الظهور ولتعارض الاشتراط مع الاطلاق او لغير ذلك. ويعبر عنه كثيراً عند الفقهاء بالمستحب لان القائلين بالتخيير يفضلون الجمعة على الظهور وهذا هو المشهور عند المتأخرين.

الرابع: الحرمة (٢) وذلك لاشتراط صحة الجمعة ومشروعيتها بالسلطان العادل او من نصبه عندهم حقيقة بحيث ينفي المشروط وهو صحة الجمعة ومشروعيتها عند انتفاء هذا الشرط وسببنا بطلان هذا القول قريباً انشاء الله تعالى.

(١) وعن الحدائق ان الفيض فسّر التخيير في مقدمات الصلاة لاني نفسها كاحضار الامام وجمع العدد المطلوب فاذا اجتمعت المقدمات فالصلاة تجب عينا حتى عند القائل بالوجوب التخييري وفيه تأمل اوله مذهب خامس في المسئلة كما ذهب اليه فقيه عصرنا ومرجع زماننا الامام الخوئي دام ظله.

(٢) وهذا المذهب قل من ذهب اليه بل شاذا نادرا لا يلتفت اليه وادعاء الإجماع عليه مزيف من وجوه عديده كما سنبيته انشاء الله تعالى.

الأدلة على وجوب الجمعة

أقول مستعيناً بالله ومتوكلاً عليه أنه لنا ان نستدل على مشروعية الجمعة ووجوبها تعييناً في زمن الحضور والغيب مطلقاً بالعقل والنقل كتاباً وسنةً. اما العقل فمن جهتين: الثبوت والاثبات.

اما من جهة الثبوت فلا مكانها عقلاً وعادة بل وحسناً ذاتاً ومناطقاً ولائها توافق الحكمة، فان الحكمة تقتضي مشروعية الجمعة مطلقاً ووجوبها تعييناً للقيام في كل زمان ومكان.

الحكمة في اقامة الجمعة

وذلك لان في اقامة الجمعة ائتلاف الفرقة بل وازها حافظه للامة عن التفرقة وهي تلائم الفطرة التي فطر الناس عليها من ائتلاف الجماعات ورفع الحاجات والتعاون على دفع الملمات، وهي عنوان الطاعة وائتلاف الجماعة ورمز للاخوة بين المؤمنين يجتمعون بها في محل واحد وفي وقت واحد على هيئة واحدة وصفوف منتظمة وجهة معينة، فيأتمون بامام واحد يسمعون الايات والبيئات والمحظب بالالفاظ والمواعظ الزاجرات، وما يصلح حالهم ويريح بالهم وما يسعدهم في الدنيا والاخرة ثم يتعارفون ويأتلفون ويتبادلون في منافعهم ويتعاونون على مصالحهم، وكم نذب الشرع لهذه الاجتماعات، وشرع الجماعات حيث نذب اهل كل محلة ان يجتمعوا في مسجدهم كل يوم خمس مرات لاداء فريضة الصلوات بالجماعات، وما

اكتفى بذلك حتى فرض على أهل كل بلد وحواليه ان يجتمعوا في كل اسبوع مرة واحدة
 في مكان واحد لاداء هذه الفريضة العظيمة الا وهي فريضة الجمعة ليجمع بها شملهم عن
 الشتات ويلمّ شعثهم عن العاهات وليأتلف المدنى بالبدوى ويتعلم البدوى من
 المدنى ويعتبر بعضهم ببعض ويتوجه الجميع الى ربهم ويقوموا الصلاة صنفًا متمدين
 في الحركات والسكنات ثم ما اكتفى بذلك حتى فرض على أهل العالم في كل عام ان
 يجتمعوا في مكان واحد حول بيت الله ومسجده الحرام لاداء مراسم حجة الاسلام من
 استطاع اليه سبيلا ، يأتون اليه من كل فج عميق فيكون بذلك الاجتماع اتم وتبدل
 المنافع المعنوية الكل يتعارف بذلك الاقوام على مجرى السنين والاعوام ولقد عرفتنا
 الاخبار والسير والاثار ان قوام الشريعة واصلاحها وعظمتها في بدء امرها لم يتم
 الا بهذه الاجتماعات والطاعات وان هذه الاجتماعات اهم الفرائض التي فرضها
 الله وسنها النبي الاعظم صلى الله عليه وآله وسلم ونطق به القرآن وانها كانت
 اهم الوسائل لاصلاح امر هذا الدين الحنيف وللامة المسلمة في الصدر الاول
 وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم لا يصلح امر الامة في آخرها الا بما صلح به اولها كما
 وان التجارب الصادقة علمتنا صدق هذا الحديث فهذه الاجتماعات هي العلة المبقية
 لهذا الدين فالدين باق ببقاء الحج والجمعة والجماعة ولا حول ولا قوة الا
 بالله العلي العظيم .

فان قلت كما تقولون ان الحكمة تقتضى وجوب الجمعة واقامتها بلا اشتراط حضور السلطان العادل او من نصبه، كذلك نقول ان الحكمة تقتضى عدم وجوبها او انها تقتضى الحرمة عند عدم حضوره اليها او اذ نه فيها اذ في تعيين امام الجمعة واختلاف الناس في عدالته لولم يعينه السلطان العادل الواجب طاعة على المسلمين مظنة النزاع قلت: كلامكم مردود من وجهين نقضاً وحلاً، اما النقض فبامامة الجماعة اذ في تعيين امام الجماعة لولم يعينه السلطان مظنة النزاع ولا فرق بينهما الا ان امانة الجمعة فرض على الكفاية وامامة الجماعة مندوبة بالكفاية فكما يحتمل النزاع في الجمعة في تعيين امامها بين اهل بلد واحد، كذلك يحتمل النزاع في الجماعة في تعيين امامها في محلة واحدة فكما يحتمل التشاح على الفرض كذلك يحتمل التشاح على الندب ولا سيما في مثل الجماعة التي تتكرر في اليوم خمس مرات.

واما المحل فبما قرره الشرح من الحكم في رفع الخلاف والنزاع عند تشاح الاثني او المأمومين في تعيين الامام من تقديم الاقرب فالافقه والأقدم هجوة فالاسن او الهاشمي وغير ذلك من المرجحات المبينة في الشرح والمصترحة في الفقه في هذا الباب، فلا يقع حينئذ تشاح في البين. ثم ان اشتراط العدالة في امانة الجمعة والجماعة يمنع معه النزاع والتشاح غالباً وليس مظنة النزاع حينئذ الا امرأ فوضياً او وهمياً. فان قلت قضية الحكمة في اقامة الجمعة وحضورها كما تقتضى الوجوب، تقتضى

الندب فاقضاء الحكمة في اقامتها اعم من الوجوب المدعى .
 قلت: اولاً الكلام بعد في مقام الثبوت دون الاثبات والمقتضى دون الدليل
 وكلما اقتضى العموم اقتضى الخصوص .
وثانياً مقتضى ثبوت الندب ثبوت الفرض لعدم القول بالفصل باصل الشرع .
وثالثاً مثل الجمعة التي هي من اعظم شعائر الدين واكد سنن سيد المرسلين والتي تحوي
 على المواعظ والزواج والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وجمتمع اليها جميع اهل البلد
 وحواليها الى فرسين من كل جانب تقضى ان تكون واجبة حتى يحصل الاجتماع المطلوب
 ولا ينفروا عنها ولا يفيضوا الى بعض الدواعي النفسانية من التجارة واليهودون
 حضور الجمعة واستماع المواعظ فان النفوس بطبيعتها لا تميل الى استماع الزواجر
 والوامر والنواهي وخصوصاً اذا لم نشترط فيها اذن ولي امر المسلمين .
 فان قلت: اي خصوصية للامام اذا لم يكن ما ذوناً عن ولي امر المسلمين وخصوصاً
 اذا كان اصغر من المأمومين سناً ودينهم رتبة او كان يساويهم بحيث لا مزلة لعلهم
 فكيف يجب اقتضاء على المؤمنين وخصوصاً على الفقهاء وزوى الشؤرون حضور
 جمعته واستماع اوامره ونواهيها والائتمام به قلت عدلته وتقواه يدفعان هذا -
 الإشكال ويجيبان عن هذا السؤال قال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم
 كما وشرنا سابقاً الى ان الفقيه مقدم فيما اذا كان يحسن القراءة والخطبتين

ثم ان احكام الله تعالى لا تقبل والواجب ما اوجب الله وايضا الموعظة بذاتها مؤثرة حتى في نفس الواعظ صدرت من المساوي اوردونه او اعلاه ولا يشترط في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ان يكون اكبر سنًا واعلا رتبةً من المأمور.

قال تعالى: كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله (١) وقال تعالى: ولكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر اولئك هم المفلحون (٢) وقد استدلوا بهذه الآية على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجوبًا كفائيًا بل عينيًا ولم يشترطوا في ذلك الا الشروط الاربعة المذكورة في الباب وما روي من اختصاص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالإمام المعصوم ضعيف لا يعاب كما وان قرأه « امة » في هذه الآية بدل « امة » غير متواترة وروايتها ضعيف ولو سلمنا صحتها فهي من باب تعيين اجلي المصادريق لا المحصر فافهم . وقد دلت الأخبار على انها واجبان على كل مسلم ، روى الشيخ في التهذيب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يزال الناس بخير ما امروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البرّ فازالم يفعلوا ذلك نزعتم عنهم البركات وسلط بعضهم على بعض ولم يكن لهم ناصر في الارض ولا في السماء .

وفي حديث طويل عن الباقر عليه السلام يكون في آخر الزمان قومٌ مروءون

(١) سورة آل عمران آية ١١٠ - (٢) سورة آل عمران آية ١٠٤

التي ان قال لا يوجبون امرًا بمعروف ولا نهياً عن منكر الا اذا آمنوا الصّريطين
 لأنفسهم الرخص والمعاذير يتبعون زلات العلماء وفساد علمهم الحديث .
 هذا ما أجبنا بياينه في مقام الثبوت واقضاء الحكم من وجوب المجموع لا يفتح المناقشة
 في بعضه مع سلامة المجموع من حيث المجموع الذي يمكن حصول القطع بملاحظته
 سلمنا وكنا اوردناه مقدّمه للكتاب وتشریحاً للذهن القاري عند الورود في
 الاستدلال في مقام الاثبات ورفعا للشبهات والتشكيكات .

في إثبات وجوب الجمعة عقلاً

وأما من جهة الإثبات عقلاً (١)، فبجزم الضرورة وقيام الإجماع وتقريرها أنه قد حكمت
الضرورة وقيام الإجماع من الفرقتين على مشروعية الجمعة ووجوبها بأصل الشرع في
زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سواء نزلت بها الآيات ووردت بها الأخبار والروايات
أم لا وسواء تدل عليها أم لم تدل وهذا المقدار كاف في إثبات أصل مشروعيةها وإثبات
وجوبها.

والتشكيك فيها لأجل احتمال شرطية شيء لها تشكيك ابتدائي بدوى مدفوع بالأصل
«أي أصل عدم اشتراط شيء نزيدي فيها» والألا يمكن التشكيك في كثير من ضروريات
الدين.

فإن قلت أصل عدم الاشتراط هنا عبارة عن البرائة عن الشرط وهي إنما تجرى
إذا كان الشك في التكليف لافي سعة وضيق المأمور به وموارد الشك في الشرطية
من هذا القيل ففي الحقيقة مرجح الشك في الشرطية إلى الشك في المكلف به وهو مجرى
قاعدة الاشتغال لا البرائة فيحتمل إذا شك في أن الإمام أو نائبه شرط في الجمعة أم لا
فمقتضى الأصل عدم إتيان المشروط بدون شرطه فلا يجب الجمعة في زمان الغيبة.

(١) المراد بالعقل هنا الأدلة اللببية في قبالة الأدلة اللفظية فيشمل الأصول العملية
والإجماع وكل دليل لالسان له.

قلت هذا الكلام في غير محلّه وذلك أولاً انّ الشك في الشرط انما يكون في الوجوب
 العرّي له وهو شك في التكليف فلا مانع في اجراء قاعدة قبح العقاب بلا بيان لأن
 المأخذة عليه بلا برهان. وثانياً لو سلمنا ان الشك يكون في المكلف به والمجرى فيه
 هو الاشتغال ولكن لانسلم ان المقضى عدم اتيان المشروط عند عدم شرطه مطلقاً
 حتى فيما لم يتكلم من الشرط بل الاشتغال يقضى الاحتياط ولو باتيان المشروط من
 غير شرطه. وثالثاً الأصل لا يثبت اشتراط الجمعة بالامام ولا يثبت عدم وجوب الجمعة
 في الغيبه الا بالاصل المبتدئ وهو غير حجة.

فان قلت، سلمنا انّ الشك في الشرطية مرجعه الى الشك في التكليف ولكن لايجزى
 الاصل هنا لان الشرط في جريان البرائة هو ان لا يكون مثبتاً للتكليف على ما اختاره
 بعض الأعلام، كما في المقام.

قلت ممنوع وذلك أولاً لاطلاق ادلة البرائة الشرعية. وثانياً ان وجوب الجمعة
 منوط بأدلتها واشتراطها بالامام مانع عن وجوبها فإدفع هذا المانع بالأصل
 كما ثبت بالأصل برائة زمة الشخص الواحد لمقدار واف بالجم من الدين فيصير بضميمة
 إصالة البرائة مستطيعاً فيجب عليه الحج.

وما قيل من انّ الشك في اشتراط الجمعة بالامام من قبيل الشك في شرط الواجب

المشروط اذ الجمعة من الواجبات المشروطة كالحج والأصل فيه يقتضي البرائة عن الوجوب
 فلا يجري الجريان اصل العدم في الشرط المشكوك وذلك كالشك في حصول الاستطاعة
 بالنسبة الي وجوب حجة الإسلام. اذ مع الشك في الإستطاعة لا يجب الحج مدفوعاً :-
اولاً بعدم كون الجمعة من الواجبات المشروطة التي تتوقف وجوبها على ما يتوقف عليه
 وجودها ثانياً بان الشك في اشتراط الجمعة بالإمام ليس من قبيل الشك في حصول
 الإستطاعة. اذ لا شك ولا شبهة ان الإستطاعة شرط في وجوب الحج وانما الشك في
 حصولها وتحققها بخلاف الجمعة فان الشك فيها لو فرض، في اصل اشتراطها بالإمام لا في
 حصوله وتحققه حتى يقتضى الأصل البرائة عن الوجوب وثالثاً ان عدم وجوب الحج عند
 الشك في الإستطاعة وذلك بعد الفحص انما يكون لإستصحابه، اذ لا شك ان الإستطاعة
 شرط في وجوب الحج وانما الشك في واجديته للشرط فنظير الجمعة بالحج مغالطة بيّنة
 لا يصدر عن اصاغر الطلبة فضلاً عن الأكابر.

فان قلت لا نسلم اصلاً بثبوت اصل مشروعية الجمعة ووجوبها مطلقاً بل هو اقل الكلام
 اذ الجمعة عندنا من الواجبات المشروطة ومن المسلم ان الواجب المشروط ما يتوقف
 وجوبه على وجود الشرط فالواجب المشروط لا يجب حتى يحصل ويتحقق جميع ما يحتمل ان
 يكون له شرط في وجوبه وماله دخل فيه. ومع الشك فالاصل يقتضى عدم وجوبه.
 قلت اولاً جميع الواجبات والأحكام الشرعية مشروطة من وجبه ومطلقه من وجبه،

فالحجّ مثلاً مطلق بالنسبة إلى شرائط الصلوة ومشروط بالنسبة إلى الاستطاعة وكذلك الصلوة مثلاً مشروطة بالنسبة إلى دخول الوقت ومطلقة بالنسبة إلى الاستطاعة ونحوها وكلها مشروطة بالنسبة إلى الشرائط الأولية من العقل والبلوغ والقدرة والعلم فوجوب الجمعة من هذه الجهة مشروط ومن غير هذه الجهة مطلق باصل الشرع كالصلوات اليومية اذ من المحتمل ان العذر والجماعة واما متها والخطبتين ونحوها شرائط الصحة يجب على المطلقين تحصيلها متى قدر واعلمها وليست هي شرائط الوجوب. ولو شك في امر المولى او في واجب من الواجبات من حيث الإطلاق والاشتراط فالأصل هو الاطلاق لا الاشتراط. ولو شك في شرطية شيء فالأصل عدمها.

وثانياً لو سلمنا ان الجمعة من الواجبات المشروطة ولكن لا نسلم كونها مشروطة بالإمام اذا شرطها من هذه الجهة اول الكلام بل هو المتنازع فيه ومقتضى الأصل عدم الاشتراط كما قدمنا.

وثالثاً جميع الواجبات مطلقاً ومشروطاً واجبة باصل الشرع سواء قلنا ان الشرط في الأمر قيد للهية على ما ذهب اليه المشهور ام قيد للمادة على ما ذهب اليه شيخنا الأنصاري قدس سره.

ورابعاً اصل عدم الاشتراط يجوز في كل من الواجب المشروط والمطلق ولا يختص جريان في الواجب المطلق فلو حصل مثلاً شرائط وجوب الحج من الاستطاعة المالية والبدنية والسرية

وشكنا ان المحرم للبرئة شرط فيه فلا محالة يجري اصل عدم اشتراط المحرم وكذلك في الجمعة
هـب ان وجوبها مشروط بالعدد والجمعة ومن يقدر على الخطبتين فنشك في ان اذن
الإمام هل هو شرط في وجوبها او في صحتها بعد ما ثبت وجوبها بأصل الشرع فالأصل هنا
يقضي عدم الإشتراط .

فان قلت : اصل عدم الإشتراط هنا من قبل جريان الأصل في الأقل والأكثر الإرتباط^{طين}
وهو انما يجري فيما اذا ثبت ان الفاظ العبادات اسامى للاعم واما اذا كانت اسامى
للصحيح منها كما ذهب اليه المشهور وصاحب الكفاية في الاصول فلا .

قلت : اولاً ليس الكلام بعد في التمسك باطلاق لفظ الجمعة حتى يتوقف جريان
الأصل على القول بالأعم بل الكلام هنا في مقتضى العقل في الجمعة بالنسبة الى ماهيتها
ووجودها الخارجى فنقول الجمعة التي كان يقيمها الرسول صلى الله عليه وآله وسلم هل كان
وجوبها او صحتها مشروطاً بحضوره ام لا ؟ فالأصل يقضي عدمه كشرية سائر
الصلوات التي كان يقيمها جماعة الا ان ينهى عن اقامتها من غير اذنه والمفروض
انه لم ينه بل صلى الله عليه وآله وسلم قال : صلوا كما رأيتوني أصلي وقال : الصلوة
خير موضوع .

وثانياً لا نسلم ان الأصل لا يجري الاعلى القول بالأعم بل الحق انه يجري مطلقاً
على المذهبيين فيما اذا كانت الشبهة بدوية وتمت مقدمات الحكمة كما تنبأ اليه

شيخنا الأنصاري قدس سره ومن تأخر عنه .

وثالثاً لأن سلم ان المشهور هو القول بالصحيح بل المشهور هو القول بالأعم كما حققناه
بعض رسائلنا ومخطوطاتنا كيف لا فان الصحة والفساد من الأحكام الوضعيّة الطارئة على الموضوع
بعد تحقّقه والحكم مطلقاً لا يدخل في الموضوع ولا في ماهيته بل انما يحمل عليه . ويدرك عليه ايضاً
تبادر القدر المشترك من الصحيح والفاقد وصحة الحمل على ما لا يعلم صحته وفساده بل وعلى
التر ما علم فساده وعدم صحته السلب عنه . وايضاً لو كانت اسامى للصحيحه للزم القول
بألف ماهية للصلاة مثلاً .

فان كنت في ريب من ذلك فاعطف نظرك على ظواهر كلمات القدماء من العسدي
والباقلا في صريح القوانين واشارات المحقق الكرياسمي على تفسيرات آية الله الشيخ ضياء الله
العراقي وتقرير آية الله البروجردى وظاهر حاشية المشكيني ومباحث الألفاظ لاستادنا
السيد البهبهاني وسائر المتون والحواشي والتقريرات تراهم قائلين بان الأسماء موضوعه
للأعم من الصحيح والفاقد بل وغالب من تمسك في ابواب العبارات والمعاملات
بالإطلاق يقول بالأعم كما هو الشأن في العناوين العرفية اذ لا فرق بين العناوين
الشرعية والعرفية حيث ان الشارع ما كان يجيد عن طريق العرف .

قال تع: وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم . فالمعاني الشرعية مطلقاً هي
المعاني العرفية اللغوية فكما ان الاسامى الموضوعه للمعاني العرفية لا يلاحظ فيها
خصوص الصحيح ، فكذلك الاسامى الموضوعه للعبارات والمعاملات الشرعية ،
فالصلاة مثلاً في قوله تع: « اقم الصلاة » هي الصلاة في قوله تع: حكاية عن عيسى عليه السلام
« وأوصاني بالصلاة ، الآية » ، وكذا الصلاة في قوله تع: وما كان صلواتهم عند البيت

الأممَاءُ وَتُصَدِّقُهُ، وَأَمَّا زَادَ عَلَيْهَا الشَّارِعُ وَنَقَصَ فَقَالَ «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»
 أَوَّانَهُ اخْتَرَعَ لَهَا أَفْرَادًا وَمَصَادِقًا. فَالْعَنَى اللَّغْوِيُّ الْعَرَبِيُّ هُوَ الْجَمَاعُ وَالْمَعَانِي الْمُنْتَرَعَةُ
 هِيَ أَفْرَادٌ وَمَصَادِقُ ذَلِكَ الْجَمَاعِ. فَالْجَمَاعُ فِي الصَّلَاةِ مَثَلًا هُوَ الْعَطْفُ نَحْوَ الشَّيْءِ وَلَهُ أَفْرَادٌ
 وَمَصَادِقُ مِنْهَا الدُّعَاءُ وَزَلِكَ إِذَا كَانَ الْعَطْفُ مِنَ الْعَبْدِ نَحْوَ (لَا تُعْرَفُ) وَمِنْهَا الْمَغْفِرَةُ
 وَالرَّحْمَةُ وَزَلِكَ إِذَا كَانَ الْعَطْفُ مِنَ (لَا تُعْرَفُ) كَالْعَبْدِ وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْعِبَادَاتِ وَالْعَامَلَاتِ
 يَرَادُ مِنْهَا فِي الشَّرْحِ مَصْدَقٌ خَاصٌ مِنْ مَصَادِقِ (الْعَنَى اللَّغْوِيُّ) كَمَا أَفَادَ ذَلِكَ سَيِّدُنَا الْأَسَدُ
 فِي فَوَائِدِهِ، وَنَعَمَ مَا أَفَادَ.

وَلَمْ يَمْتَنِعْ صَاحِبُ الْكُفَايَةِ عَنِ الْقَوْلِ بِالْأَمِّ لِأَلَّا يَدْعُمَ تَصَوُّرَ الْجَمَاعِ فَلَوْ تَصَوَّرَهُ لَقَالَ بِالْأَعْمَمِ
 عَلَى مَا يَسْتَفَادُ مِنْ مَطَاوِي كَلَامِهِ وَهَانِخُنْ قَدْ تَصَوَّرْنَا هُوَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ:-

فِيكُنْ تَقْرِيرُهُ هَذَا النَّحْوُ وَهُوَ أَنَّا نَجِدُ فِي فَقَهَائِنَا الْإِمَامِيَّةِ عِدَّةً أَهْلًا يُؤْمِنُونَ
 ذَهَبُوا إِلَى وَجُوبِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي زَمَانِ الْغَيْبِ وَهُمْ الْوَرَسَائِلُ وَكُتِبَ خُصِّيصُهُ
 لِإِثْبَاتِ مَذْهَبِهِمْ مِنْهَا خَفَاهَا الدَّهْرُ وَهَانِخُنْ نَذَكُرُ حَسْبَ وَسَعْنَا وَاطْلَاعِنَا بِبَعْضِ
 أَسْمَاءِ الْقَائِلِينَ بِالْوَجُوبِ التَّعْيِينِيِّ وَهُمْ أَعْمَمُونَ ذَهَبُوا إِلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِهَا

(أ) الْفَوَائِدُ الْعَلِيَّةُ وَالْقَوَاعِدُ الْكَلْبِيَّةُ لِأَسَدِنَا الْأَمَامِ الْمُحَقِّقِ آيَةَ اللَّهِ الْعَظِيمِ الْبِهِبَهَانِيِّ دَامَ ظَلَمُهُ.

بإذن السلطان مطلقاً أو عدم الاشتراط عند عدم التمكن منه أو اشتراطها بإذنه
ولكن اثبتوا الاذن العام منه اما بخصوص الفقهاء بما اهتمت نواب الأئمة بعموم الادلة
او الإذن الأعم لطل من يصح ان يصدى الامامة .

فمحصل اقوالهم ان صلوة الجمعة في زمان الغيبة من الواجبات العينية التعيينية
كزمان المحضور وقولهم هذا موافق لرأى المعصوم وذلك لما سيضع لك من
بطلان حجج من خالفهم وهذا الاجماع محصل كاشف عن رأى المعصوم وموافق له
وهو غير الاجماع الذى ادعوا نقله في اشتراط الجمعة بالامام المبسوط اليدى، او
حرمة اقامتها في زمان الغيبة لما سنبين لك ضعفه من وجوه كثيرة انشاء الله تعالى .

(١) ان ارادوا من الامام في هذا المقام هو امام الجمعة والمجاعة ومن بسط يدك تمكنه في اقامة الجمعة
عند عدم الخوف والتقية فحسن . وان ارادوا به السلطان العادل او من نصبه فلا نسلم
بل وضعفه ظاهراً .

القائلون بالوجوب العيني التعييني في عصر الغيبة

على ما في الحدائق وغيرها

- ١- الشيخ المفيد في المقنعه .
- ٢- أبو الصلاح الحلبي في الكافي .
- ٣- أبو الفتح الكراچكي في تهذيب المستدرسين .
- ٤- عمار الدين الطبري في نهج العرفان .
- ٥- الكليني في الكافي .
- ٦- الصدوق في الفقيه .
- ٧- الشهيد الثاني في رسالة وجوب الجمعة .
- ٨- حفيده السيد محمد في المدارك .
- ٩- الحسين بن عبد الصمد والشيخ البهائي في كتابه «العقد الطهماسي» .
- ١٠- الحسن بن شيخنا الشهيد الثاني صاحب المعالم في رسالة الموسومة بالاثني عشرية .
- ١١- ابنه محمد بن الحسن في شرح الرسالة المذكورة .
- ١٢- فخر الدين بن طريح البخفي في شرح الرسالة المتقدمه .
- ١٣- المحرر التقي المجلسي في رسالة مبسوطه الفقها في وجوبها العيني .
- ١٤- العلامة المجلسي الثاني محمد باقر بن التقي في باب صلوة الجمعة من كتاب البحار .

- ١٥- الفاضل محمد باقر السبزواري في رسالة الفهافي وجوبها التقييني .
- ١٦- المولى محسن الفيض الكاشاني في رسالة «الشهاب الثاقب» الفهافي وجوبها العيني التقييني .
- ١٧- المحقق البجراي الشيخ يوسف بن احمد في كتاب الحدائق في ابواب الصلوة (١) .
- ١٨- احمد بن محمد البجراي .
- ١٩- السيد محمد بن جعفر امام الجمعة (شهره الرضوى .
- ٢٠- الشيخ سليمان بن عبد الله البجراي .
- ٢١- عبد الله بن صالح البجراي تليذ التقدم ذكره .
- ٢٢- الشيخ المولى عبد الله الشترى .
- ٢٣- ملا رفيعا الشهدى .
- ٢٤- محمد بن الحسن الحر العاملى مؤلف الوسائل .
- ٢٥- على بن جعفر البجراي .
- ٢٦- احمد بن عبد الله البجراي .
- ٢٧- المولى الشريف ابو الحسن الجعفي في شرحه على المفاتيح .
- ٢٨-٢٩- حكاية الفيض ووجوب هذه الصلوة عن السيد الزامادون السيد ماجد البجراي .

أسرارها
فليس

- ٣٠- ابو محمد المشتهر بمحمد امان اللكهنوي .
- ٣١- السيد جعفر بن الحسين بن قاسم الخونساري .
- ٣٢- المولى رفيع الجبلائي تلميذ العلامة المجلسي .
- ٣٣- السيد حسين بن حسن بن احمد بن سليمان (القزويني المتوفى سنة ١٠٠١
- ٣٤- الشيخ سليمان بن عبد الله الماحوزي (المتوفى سنة ١١٣١ .
- ٣٥- السيد صدر الدين القزويني مؤلف الرسالة الصدرية .
- ٣٦- المولى محمد طاهر بن محمد حسين الشيرازي القمي (المتوفى سنة ١٠٩٨ .
- ٣٧- السيد عبد العظيم بن عباس الاسترآبادي .
- ٣٨- الميرزا عبد الله بن عيسى الأفندي مؤلف «رياض العلماء» .
- ٣٩- الشيخ علي بن حسين (المحقق الكركي على ما ذكره الدررهم وقصص العلماء .
- ٤٠- الشيخ علي بن سليمان درويش (المتوفى سنة ١٠٦٤ .
- ٤١- الشيخ علي بن محمد بن ابراهيم العصفوري .
- ٤٢- المولى عوض الستري الكرمانى المتوفى بعد سنة ١١٠٠ .
- ٤٣- الميرزا عيسى بن الميرزا محمد صالح البترينى والد الميرزا عبد الله الأفندي (المتوفى حدود سنة ١٠٩٤ .
- ٤٤- الشيخ كلب علي وليس هو الكاظمي كما ذكره رياض العلماء .

٤٥- المولى محمد بن الحسن (هو المدقق الشيرازي المعاصر للعلامة المجلسي) قاله العلامة السيد محمد الموسوي الجزائري تزيل الأهواز .

٤٦- المولى محمد بن عبد الفتاح التكايفي الف أربع رسائل في وجوبها التقييني .

٤٧- المولى الحاج آقارجم ارباب الاصبهاني من الأوتاد في العلم والعمل ومن المعاصرين المعمرين يقول بوجوبها التقييني وقيمتها في اصفهان .

٤٨- الآية الحجة المرحوم الحاج سيد محمد تقي الخونساري في قم وكان من مراجع التقليد العام قدس الله روحه وكان يقيمتها في زمانه .

٤٩- العلامة الحجة الشيخ محمد رضا الجرجوني الحائري الف رسالة استدلالية في وجوبها التقييني وقيمتها في كربلاء وهو من تلامذة سيدنا الاستاذ البهبهاني .

٥٠- العلامة السيد هبة الدين الحسيني الشيرازي في رسالة مختصرة الفها في وجوب صلوة الجمعة ومنها نقلنا أسماء بعض هؤلاء الأعيان ايضاً .

اطلاقاً عن

هؤلاء الذين افواصراً بوجوب إقامة الجمعة ووجوب حضورها في زمن الغيبة تقييناً حسب ما الذي ذهبوا الي وجوبها تخييراً في عصر الغيبة بل والحياتها افضل فروي التخيير اكثر فاكثروا على هذا هو المراد من الذين قالوا باستحبابها في عصر الغيبة اذ لا وجه لاستحبابها الا بهذا المعنى فانه كثيراً ما يعبر عنها افضل الافراد في الوجوب التخييري بالمستحب

وام كما اشار اليه الشهيد الثاني في الروضة (شرح للمعجم) . ان كما وعرضنا عن ذكر اسماء كثيرين ممن قالوا بالوجوب ممن اطلقنا عليهم وذلك روماً للإختصار .

كما وان الذي قال بالجواز اراد بها الوجوب العيني او التخييري لوجود بعض القرائن
قال الشيخ في نهايته في باب صلوة الجمعة: ولا بأس ان يجمع المؤمنون في زمان
التيمة بحيث لا ضرر عليهم فيصلوا بخطبتين . وقال في باب الأمر بالمعروف منها:
ويجوز للفقهاء من اهل الحق ان يجعوا بالناس في الصلوات كلها وصلوة الجمعة
والعديين ويخطبون الخطبتين انتهى محل الحاجة من كلامه قدس سره .

فأنت ترى كلامه يشعر بان الحظر من اقامة الجمعة هو الاضرار على المؤمنين
في زمان التيمة وغيبة الإمام فاذا ارتفع الحظر بارتفاع الاضرار والتيمة يعود الحكم
الاول الى محله فالجمعة تصير واجبة والجماعة مستحبة مندوبة والجامع بينهما الجواز
ولذلك قال « ويجوز » ولم يقل « يجب » و « يستحب » .

وقد دللنا في بعض مباحثنا الاصولية ان الأمر عقيب الحظر مشعراً برفع الحظر
فيعود الحكم الأول اقتضاءً وبالطبع خصوصاً في مثل كلامه قدس سره حيث ان
لام التعريف في كلامه (١) للعهد ظاهراً .

ويمكن تقرير الدليل العقلي على وجوب الجمعة بالأصول العملية وان كنا نغنى عنها
وهي ولا بقاعدة الاستصحاب حيث ان الجمعة كانت واجبة بأصل الشرع وفي

(١) الظاهر ان المراد من لام التعريف في كلامه الجمعة والعديين للعهد الذي هو اي المعبود وجوبها

او العهد الذكري اي المذكور قبلاً في كلامه لان كلامه في وجوب الجمعة والعديين .

زمن الحضور ونشك في وجوبها في هذا الزمان (زمان الغيبة) فيستحب وجوبها الى عصرنا هذا والإستصحاب وان ثبت حجيتها بالنقل الا انها لما كانت من القواعد والاصول المطررة المسلمة عند اصحاب وهي غير لفظية صموها الى الأدلة العقلية وعلوها منها لتكون في قبال الأدلة اللفظية.

فان قلت: ان اجراء الإستصحاب في الأحكام الكلية الإلهية معارض باستصحاب عدم الجعل الثابت قبل الشرع والثاني حاكم على الأول فالأصل يقتضى عدم جعل الوجوب لصلوة الجمعة في زمان الغيبة لا الوجوب.

وبيان الحكومة ان الشك في وجوب صلوة الجمعة في زمان الغيبة ناشئ من الشك في مقدار الجعل واصل عدم الجعل يرفع هذا الشك وهو من قبيل الشك في المقضى.

قلت: لانتم ذلك فان استصحاب الجعل مقدم على استصحاب عدم الجعل لان الأحكام الشرعية وان كانت امورا اعتبارية الا انها كالحقائق الخارجية، فاذا تعبدنا الشارع بقاء موضوع خارجي له اثر شرعي فلا اشكال في جريان الاستصحاب فيه فكذا لا اشكال في جريانه في المقام.

ان قلت ان الشك في بقاء الحكم وعدمه يرجع الى الشك في وجود المقضى

وعدمه فلا يجرى فيه الإستصحاب على ما ذهب اليه الشيخ في فوائده.

قلت مضافاً الى ان المتأخر جريانه في الشك في المقتضى كاحتمقناه في محله ، ان الشك في الحكم من باب الشك في الرفع لان الحكم من الامور الاعتبارية التي لها اثر شرعي يقتضى البقاء لولا الرفع كاهو واضح .

وتانياً - بأصل الإحاطة حيث ان الإشتغال في أصل التكليف ثابت في يوم الجمعة الا انه نشك في المكلف به اهي الجمعة او الظهر والأصل يقتضى الجمع لا الظاهر خاصة وهذا الأصل ليس دليلاً للحكم بل عذر كفي مقام العمل حيث لا دليل ونحن في غنى عن جريان هذا الأصل لما لدينا من الأدلة القاطعة والنصوص المتظافرة ما شاء الله وليس الموضوع من دوران الأمر بين الوجوب والحرمة وذلك الا لعدم القول بالحرمة الا عن جماعة قليلة مع ان مستندهم ضعيف جداً فلا نحتمل معه الحرمة ~~وكيف~~ ولو سلمنا انه من دوران الأمر بين الوجوب والحرمة فالتميز لتعارض القولين وهو اما تمييز ظاهري لذلك اى لتعارض الأدلة غير ان الذي يظهر من ادلة القائلين بالتمييز هو تمييز واقعي مستفاد من النصوص حيث انهم يقولون المستفاد من النصوص ان الجمعة في زمان الحضور واجبٌ بعيني وفي زمان الغيبة افضل فرى التمييز اى انها افضل من الظهر ولعلمهم يحملون الاوامر الواردة

١، وذلك لاطلاق ادلة الاستصحاب الا اللهم ان يثبت جيمعاً بالإجماع او من باب جيمعاً مطلق الظن فيقتصر على القدر المتيقن منه لان الدليل اللبى لا اطلاق فيه فيكون القدر المتيقن منه صورة الشك في الرفع دون المقتضى فافهم .

عنهم عليهم السلام في الجمعة على الذب والأفضلية وهي كما ترى .
 وثالثاً - باصالة التعمين وذلك لدوران الأمر بين التعمين اى تعيين الجمعة والتخير بينها
 وبين الظهر فتعين الجمعة وذلك لأن القول بالحرمة شاذ لا يعاب ولا يلتفت اليه كيف و
 ان الصلوة خير موضوع ثم ان العائل بالحرمة انما يقول بها اذا اتى بالجمعة بقصد الوجوب و
 المشروعية مع ان المحاط بالجمع بهذا الأصل لا يحكم بوجوبها ومشروعيتها بل انما ياتي بكل منها
 احتياطاً ورجاءً للطلبية اذ الأصل العلى لا يثبت حكماً شرعياً بل بين التكليف في مقام العلى
 والعذر عند المحطل (١) وقد اتفق المتأخرون على عدم اعتبار قصد الوجه وخصوصاً في
 المقام، سلمنا لكن لا يقدح نية الوجوب في هذا المقام باعتبار وجوب الجمعة بأصل الشرع .
 هذا ولكننا والمجد لله في غنى عن الاستدلال بهذه الاصول العلية مع ما لا دين من الادلة القا
 والنصوص الكثيرة المتظاهرة ما شاء الله كما سنشير اليها قريباً انشاء الله تعالى .

واما الكتاب :-

فايات منها قوله تعالى في سورة الجمعة: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُورِيَ لِلصَّلَاةِ
 مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ .
 اجمع المفسرون على ان المراد بذكر الله هي الجمعة او خطبتها اوهما معاً ،

(١) ، كما حققناه في تعليقنا على الفوائد .

وإنما عبر عنها بالذكر، لأنها تشمل على الصلوة والحطبتين المشتملتين على الحمد
والثناء والثناء والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وكلها تذكرنا الله وكلها ذكر الله.
كما واجمعا الضأ على أن المراد بالنداء هنا هو الأذان إعلاما لدخول الزوال
من يوم الجمعة، كما وأن المفسرين والاصوليين اجمعا على أن الأمر هنا للوجوب
كما هو المشهور في صيغة الأمر من أنها حقيقة في الوجوب. ولا ينافيه قوله تم: ذلكم
خير لكم في الآية إذ فعل الواجبات وترك المنهيات خير كما قال سبحانه: إنه خير لكم.
فدلالة الآية الشريفة باطلاها على وجوب صلوة الجمعة مطلقا كما لا يخفى على أهل
العرف واللغة العارفين بطرق المحاولات. والتشكيك في انضمامها إلى مورد نزولها
أولى بعض الوجوه (١) تشكيك بدوي ابتدائي لا يضر بالاطلاق ولا يصير دليلا -
للإضواف مع أن المورد لا يخص الحكم ولا يقيد الإطلاق، على ما هو المعروف والمسلم
في الأصول.

والآية وإن لم تكن بصدده أصل التشريع، إلا أن الأمر المؤكد بترك الأضداد الخا^{صة}
عام يشمل جميع المكلفين إماما وأموما آمن خرج بالدليل ووزانها وزان: أقم
الصلوة لدلوك الشمس بل آية الجمعة أكد وادل على الوجوب التعييني من وجوه:
الأول - اطلاق الأمر بالسعي عند النداء وهو الأذان على ما صرحوا به

(١) من أنها ليست بصدده التشريع كما أشار إليه بعض المستشكلين كما وسنجيب عنه قريبا إن شاء الله تعالى.

والظواهر أن الأذان هنا ليس له موضوعية في الحكم، بل كناية عن دخول وقت الزوال والظواهر أيضاً أن إطلاق السعي يشمل الإقامة والحضور فيشمل الإمام والمؤمنين معاً كالأمر الذي في صلوات الجماعة.

الثاني - تعليق الفعل بإذ الشريطة الزمانية الدالة على تحقق الوقوع حيث تقول الآية

«إذ نادى» ولم تقل إن نادى.

الثالث: إتيان فعل الشرط بصيغة الماضي حيث تقول (إذ نادى) الدالة على تحقق

الوقوع أيضاً ولم تقل إذ نادى أو أن يناد.

الرابع: النهي الصريح عن الإتيان بالأصداد الخاصة كالبيع والشراء واللهو

ومخوها في وقت النداء.

الخامس: التعبير عن الخطبة أو صلواتها أوهما معاً بالذكر وإضافة إلى الله تأكيد

في تأكيد وبضمه كصغرى الآية الشريفة «واقم الصلوة إن الصلوة تنهى عن

الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر» كبرى القضية تنبج أن صلوة الجمعة التي هي ذكر الله

أكبر وأعظم عند الله من الصلوات اليومية وإنها أشد تأثراً في النهي عن الفحشاء

والمنكر لأنها تحوى على المواعظ والزواجر والإرشاد في الخطبتين. ولأن الاجتماع فيها

أكثر من الاجتماع في باقي الصلوات لوجوب اجتماع أهل البلد وحواليها إليها فيكون

أثرها وفوائدها أعم وأتم فأنها صح المسالكين كما هو المأثور عن الهداة إليهم عليهم السلام.

السادس: ان الآيات الواردة في هذه السورة وقيل آية الجمعة في ذم اليهود وتعليل
الذم بانهم يحلون احكام التوراة ولا يعملون بها وان مثلهم كمثل الحمار يحمل اسفارا حيث
انهم يؤدولونها على خلاف ظاهرها مشعرة بزم من يقرأ سورة الجمعة ولا يحضرها وهي
كبراعة الاستدلال لهذه الآية (اي آية الجمعة) وانى والله كنت استحي من ربى كلما اقرء
هذه الآيات وارانى غير عامل بها وتاركا لأحكامها حتى وفقنى الله لإقامتها والسعي
اليها.

وسابغا- التويج المسفاد من الآيات لمن يفرعن الجمعة في قوله تع «فاذا أرادوا
تجارة أولهوا انقضوا اليها».

واما ما قيل لست الآتية في مقام بيان ان كل جمعة اقيمت يجب السعي اليها بل هي
في مقام التويج لمن يفرعن الجمعة الصحيحة فجوابه: اولاً هي آيات منها ما يدل على
وجوب السعي على كل مكلف اما ما كان او مأموماً ومنها ما يدل على التويج لمن
يفرعن الجمعة ولا تنافي بينهما اصلاً.

وثانياً لو تليت هذه الآيات على عربي فضيح اللسان عارف باللغة والبيان
خالى الذهن عن بعض الشكوك والادهام ومنزه عن مشرب الحكمة والعرفان
لعرف منها الوجوب التقييني بساطح البرهان.

فان قيل مفاد الآية انه اذا اقيمت صلوة الجمعة بشرائطها وحدودها فعلى الناس ان يسعوا اليها ويذروا ما شغلهم عنها وامانة على من يجب عقدها واقامتها وما هي حدودها وشروطها فلست الآية في مقام بيانها.
قلت أولاً: اطلاق الأمر بالسعي يشمل العقد والحضور ويشمل الإمام والمأمونين كالأمر للذي في صلوة الجمعة كما اشترنا آنفاً.

وثانياً: لو سلمنا ان الآية لا تدل على وجوب العقد والإقامة فهلا تدل بالطلاقها على وجوب السعي إليها كما عقدت وأينما اقيمت عملاً بالطلاق الشرط وعمومه، سواء عقدت باذن السلطان او بغير اذنه.

الاستدلال بآياتٍ أُخَر:-

ويمكن الاستدلال بآيات أُخَر منها قوله تعالى في سورة المنافقين «يا أيها الذين آمنوا اتلّهم أموالكم ولا اولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فاولئك هم الخاسرون».

بعد ان ثبت ان المراد بذكر الله في الآية هي الجمعة بخبر الدلالة المطابقة عموماً أو خصوصاً كما تفقوا في سورة الجمعة على ذلك ولعله لذلك امرنا بقراءة المنافقين كالجمعة فيها اي في صلوة الجمعة وذلك الأيماء والإشارة والدلالة على وجوب الجمعة ^{لأفهام}.

ومنها قوله تع «واقم الصلوة ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر»
 وجه الاستدلال بهذه الآية ان الجملة ذكر الله بضم آية الجمعة وانها من مصادر تيق الذكر
 فعلى اى المصنين تقول الآية ان اقامة ذكر الله أكبر من اقامة الصلوة الناهية عن
 الفحشاء والمنكر المستفاد وجوبها من صيغة الامر في اقم وقد نبهنا على وجه الاستدلال
 بهذه الآية فراجع.

ومنها قوله تع «ومن اعرض عن ذكرى فان له معيشة ضنكا ونحشره يوم
 القيامة اعمى» (١). وجه الاستدلال بها حيث ثبت ان الجملة من مصادر تيق ذكر الله
 عموماً وخصوصاً بضم آية الجمعة تع وجب الوعد لمن اعرض عن ذكره.
 ومنها قوله تع «واقموا الصلوة واتوا الزكوة واركعوا مع الراكعين» (٢).
 وجه الدلالة قالوا ان الامر بالصلوة في صدر الآية يدل بالضم على الامر باجزائها
 ومنها الركوع فيكون الامر بالركوع في ذيل الآية لوجهنا على ظاهره تأكيداً لما تضمنه
 الامر في ذيل الآية ولكن لوجهنا على صلوة الجماعة وقلنا معنى قوله واركعوا مع
 الراكعين اى صلوا جماعة مع المصلين من باب تسمية الشيء باسم جزئه لكان تأسيساً
 وقد تقرّر في علم «أصول الفقه» ان التأسيس اولى من التأكيد فدلالة الآية
 على التأسيس وهى الامر بالجماعة اولى من التأكيد وهو الامر بالصلوة الفذ

وأيضاً تقرّر ان الأمر ظاهرٌ وحققةٌ في الوجوب فلذلك قالوا ان الآية تدلّ بظاهرها على وجوب الجمعة والعديد من لعدم القول بوجوب الجماعة في غيرها اجماعاً. نعم قال احمد بوجوبها ايضاً في الفرائض على الكفاية ولعله استدلال بهذه الآية.

وقال ابن بابويه بعد نقل الآية ، فامر الله بالجماعة كما امر بالصلوة وفرض الله من الجمعة الى الجمعة خمساً وثلاثين صلوةً فيها صلوةٌ واحدةٌ فرضها الله جماعةً وهي الجمعة ، واما سائر الصلوات فليس الإجماع اليها بمفروض ولكنه سنة من تركها رغبةً عنها و عن جماعة المسلمين من غير علةٍ فلا صلوة له .

واما ما قيل من ان السيرة تدلّ على ان اقامة الجمعة واما متها منذ عهد الرسول ^ص الى زماننا هذا كانت من مناصب سلطان المسلمين ولا يعهد في عهده او عهد احد من الخلفاء اقامة شخص آخر لها بدون اذنهم حتى في عصر خلافة علي عليه السلام . فلو لم يشترط فيها اذن السلطان لا قامتها من المسلمين من يجوز له ان يقصد الامامة في الجماعة ، فجوابه : اولاً : اننا لانسلم انها من مناصب سلطان المسلمين وان لم يقصدوا غيرها فان اثبات الشيء لا ينافي ما عداه وهذا الدليل القوي من المدعى والأعم لا يثبت الأخص كما وان اقامة النبي ص الجماعة و صلوة الاستسقاء والعديد من والصلوة على الميت وتعيين المؤذنين وائمة الجماعات الى غير ذلك مما كان يقصد بها بنفسه او كانت منوطة باذن لا يدل على انها من مناصب الخاصة

بحيث لا يجوز لغيره من المسلمين ان يقصد بها ولو عند غيبتهم وعدم التمكن من حضورهم.
وثانياً، على فرض انّ الجمعة كانت من مناصبه الخاصة فلعلمها كانت من مناصبه
مادام حياً حاضرّاً يمكن الوصول اليه واخذ الإذن منه نظير اذن الولي في تجهيز الميت
والصلوة عليه ودفنه فمادام ولي الميت حاضرّاً يشترط اذنه حقيقةً ومتى فقد وجب
ذلك على المؤمنين كفايةً اولعلّ اذنه فيها كان من باب التأدّب وذلك تأدّباً لمقامه
السامى وقدرته وامامته على المسلمين فلا يكون ذلك دليلاً على شرطية اذنه فيها في
غيبته ولا على كونه شرطاً حقيقياً وذلك نظير اذن الأب لنكاح الباكّة الرشيدة
كما يشهد لذلك ان صلوة الإستسقاء والعدين وصلوة الميت ما كانت تنعقد الا
ان يحضرها السلطان او من نيوب عنه حسب ما يذكره التاريخ والسير حتى
ان سيدة ناسكينة بنت الإمام ابي عبد الله الحسين عليه السلام تعطلت جنازتها ينتظرون
حاكم المدينة عامل بنى امية ليأتى فيؤدّي الصلوة عليها وكان يعطل عن الحضور
لا يذاء هذا البيت الطاهر فكانت هذه السيرة مستمرة في زمان الجائرين.
والحاصل كما تقولون في صلوة الجنازة والإستسقاء وانشاء المساجد وتعيين
المؤذّن والإمام الرّاتب وغير هذه الأمور ونظائرهما نقول في الجمعة واقامتها
شخص السلطان اذ باذنه لا ينافى مشروعيتها مطلقاً بعد ما قال «ص» صلوا كما
رأيتوني أصليّ وحيث انه صلّى صلوة الإستسقاء والجمعة والعدين وصلّى

على جنازة المؤمنين نضلى مثله وهكذا وهكذا واشترط اذن السلطان
او من ينوب عنه لم يثبت عندنا كونه اشترطاً حقيقياً حتى يستحب الى زمان الغيبة.
وثالثاً: ثبت بالضرورة اصل مشروعية الجمعة ومجربيتها وبضمها كصغرى
الى قضية استمرار شرع محمد ص الى يوم القيامة كبرى للقضية نستتبع ان
مشروعية الجمعة مستمرة الى يوم القيامة وما يشك فيها من اشترط بعض الشروط
شك بدوى مدفوع بالأصل كما قد منا.

ورابعاً ثبت بالضرورة وجوبها بأصل الشرع والمغروض انه لم ينسخ.
 وخامساً: المانع يقول بمشروعية صلوة العيدين جماعة مع الخطبتين
من غير اشترط اذن السلطان في عصر الغيبة^١ مع ان العيدين كالجمعة من
حيث الاشترطان نفيًا واثباتًا اجمالاً كما وان النبي ص كان يقيمها ويعقد بها بنفسه
وكذلك الخلفاء والأمرء من بعده فما تقولون في العيدين نقول في الجمعة
وحيث ثبت بتفصيل المناسبات مشروعية الجمعة كالعيدين يمكن القول بالوجوب
لعدم القول بالفضل ظاهرًا.

وسادساً: بحكم الإستصحاب حيث ان الجمعة مشروعة واجبة بأصل الشرع،
فيستحب حكمها الى زمانها هذا والى يوم القيامة حتى يثبت المنع.

١، كما صرح به بعض المالعين.

ان قلت ان الشك في بقاء الحكم وعدمه يرجع الى الشك في المقضى وعدمه فلا يجرى فيه الإستصحاب على ما ذهب اليه الشيخ.

قلت: مضافاً الى ان المتأخر جريانه في الشك في المقضى كما حققناه في محله ان الشك في الحكم من باب الشك في الرفع لأن الحكم من الامور الاعتبارية التي يقضى البقاء لولا الرفع كما هو واضح. وسابقاً: قد أقامها على ^{عليه} حينما كان عثمان محاصراً في بيته. فلو كان أقامتها من مناصب السلطان لانكروا ذلك عليه وخصوصاً في المسلمين من كان لم يعتقد الحق ولم يقل بامامته من الله وحيث لم ينكر عليه ذلك، نستكشف عدم كونها من مناصب السلطان بحيث كان عندهم أمراً مفروضاً عندهم كادعاءه المستتر^١.

* ومنها: قوله تعالى: «حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين»^٢

فقد روي في أول المستدرجات عن ابي بصير ^{عليه} انه قال: قال الله عز وجل «حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى» وهي الجمعة والظهر في سائر الأيام وأول صلوة صلاها رسول الله ص وهي وسط الصلوتين بالنهار: صلوة العزاة و صلوة العصر.

ويذكر عليه ما في رواية فقه القرآن ورواية الحدائق عن الصادق ^{عليه}: عطف صلوة العصر عليه «اي على الصلوة الوسطى». «وقريب من ما في الوسائل»^٣.

ولا يخفى ان روايات هذا التفسير أشهر وأرجح من روايات سائر تفاسيرها كما لا نستره عليه ولا شبهة فيه «مفاتيح الشرايع ص ٢٢٥ الخ».

(١) بعض المعاصرين المقررين لهذا البحث . (٢) ومن الآيات التي يستدل بها على وجوب الجمعة (٣) البقرة: ٢٣٨ . (٤) حديث (١) باب ٦ من ابواب صلوة الجمعة.

الإستدلال بالسنة

وأما السنة :- فهي أخبار كثيرة متظافرة يستدل بطواهرها واطلاقاتها بل بصوصها وقرائنها على وجوب صلوة الجمعة في زمان الحضور والغيبة.

١- منها :- ما رواه الصدوق بإسناده عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال تأمّنوا الله عز وجل على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمساً وثلاثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة : عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والمرأة والمملوك والمريض والأعمى ومن كان على رأس فوسخين وما قيل في تأويل الحديث بعد نفي البأس عن سنده أنه ليس بصدد بيان وجوب إقامة الجمعة فضلاً عن وجوبها على كل احد فانه يقال ان هذا التأويل مخالف لظاهر الحديث من وجوه :-

اولاً - لو لم يكن واجباً لكان قوله «فرض الله» لغوا حيث انهم عليهم السلام لم يكونوا مبسوطي اليد وكان زمانهم نظير زمان الغيبة فكيف يقول عليه السلام «فرض الله» مع علمه بانتفاء الشرط مما تأمن (السنين والأعوام إلى يومنا هذا) والى ظهور المهدي عليه السلام تعالى فرجه .

وثانياً - لو كان بسط يد الإمام عليه السلام شرطاً حقيقياً وجوب الجمعة واقامتها لكان عليه ان يذكره كما ذكر اشتراط الجماعه فيها وحيث انه اطلق الوجوب ولم يذكر اشتراط السلطان وهو في صدد البيان بقريته الإستثناء نستكشف ان وجوب الجمعة لم يشترط

بالسلطان والآذكرة في عدد المستثنيات وكان عليه ان يقول «ومن غاب عنه سلطان»
 بعد قوله «ومن كان على رأس فرسخين ولصرح بوضع عن عشرة بدلاً عن تسعة.
 فان قلم استراط الإمام المبسوط اليد الذي يعتر عنه بالسلطان حيث كان
 مفروغاً عنه عند اصحابهم خصوصاً مثل زياره لم يمتج الى النبي عليه
 قلنا - استثناء الصغير والمجنون ايضاً كان مفروغاً عنه ، فاستثناء الإمام ^{عليه}
 ايها في صريح كلامه مع ان استثناءها مفروغ عنه عند الكل دليل على انه ^{عليه} كان
 بصلح بيان جميع خصوصيات هذا الفرض وماله دخل فيه.

٢- ومنها:- ما رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
 عن النظر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ^{عليه}
 قال «ان الله عز وجل فرض في كل سبعة ايام خمسا وثلاثين صلوة منها صلوة واجبة على
 كل مسلم ان يشهرها الآخسة: المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي»
 ورواه الشيخ ايضاً باسناده عن محمد بن يعقوب والرواية صحيحة من حيث السند
 صحيحة من حيث المتن ومثلها رسالة المفيد في المنفعة . ويستدل بهذا الحديث
 على وجوب صلوة الجمعة تعيناً في جميع الأعصار والأصاكال يستدل عليه بما قبله واما
 الإقتصار في هذا الحديث على استثناء الخمسة فلعلم من جهة دخول الأعمى والكبير
 والمجنون في المريض كدخول الأعمى فيه في الروايتين واما عدم استثناء من هو على

رأس فرسخين فلعلة لأجل أنه قد يجب عليه أحياناً وذلك إذا أقيمت عنده الجمعة فليس استثنائه كلياً مطرداً كسائر المستثنيات .

٣- ومنها - ما رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال « يجمع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة فما زادوا فإن كانوا أقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل واحد لا يعذر الناس فيها إلا خمسة: المرأة والمملوك والمسافر والمريض والصبى » .

اقول وهذا الحديث بظاهره وإطلاقه بل ونصه وقصه أوضح بياناً واقطع برهاناً على وجوب الجمعة حضوراً وعتقاً من وجوه:

أولاً: قوله عليه السلام يجمع القوم بصيغتها المضارعة وجملتها الخبرية الدالتان على التجدد والإستمرار ادلّ على الوجوب من صيغة الأمر .

وثانياً: الإتيان بالسنن إليه بلفظ القوم الدال على العموم يشمل الإمام والمأمومين وهو دليل على وجوب العقد والحضور معاً .

وثالثاً: بيان الشروط ومنها العدد وهو يدلّ واضحاً على أنّ الإمام عليه السلام في صدق البيان وماله دخل في الواجب فلو كان هناك شرط آخر لكان عليه ان يبيّنه على نسق سائر الشرائط والآل لكان مؤخراً للبيان عن وقت الحاجة إليه .

ورابعاً: التخصيص على الوجوب بقوله « الجمعة واجبة على كل واحد » بنحو الوجبة

الطليّة المفيدة للإستغراق ويدلّ عليه أيضاً الإستثناء فيكون العنى (الجمعة واجبة على كل واحد من الإمام والمأمومين الخمسة ويدلّ أيضاً على الوجوب مضافاً الى ما مرّ تأكيداً عليه بقوله لا يعذر الناس فيها وذكر الصبي في ضمن المستثنيات مع انّ استثناء الصبيّ كما هو مفروغ عنه. كل ذلك حذراً عن التعليل والتأويل المخالف للتزويل وحرصاً منه عليه على حفظ الأحكام من التعديل والتبديل ولئلا يكون لأحد الى خلافه بسبيل قولكم وهذا الحديث أيضاً بصدد بيان وجوب الحضور لا وجوب العقد والإقامة فجوابه يعلم كما تقدّم فلا تكرر القول وايضاً وجوب الحضور يستلزم الجمعة الصحيحة فينبى لذلك عقداً واقامتهما من باب وجوب مقدّمة الواجب والآ لزم الأمر مع علم الأمر بانتفاء الشرط وهو قبيح عقلاً وعبث في الدين ومثل ذلك لا يرتكبه الإمام المعصوم المنزه عن اللغو والآتام مع ان في هذا الحديث اطلاقاً واستغراقاً وتعميماً وكل ذلك يدلّ على وجوب العقد والإقامة والحضور مطلقاً ما لا يخفى. وذكر المريض في جملة المستثنيات يشمل الأعشى والأعرج والمجنون ايضاً. واما عدم ذكر من كان على رأس فرسين في جملة المستثنيات فلا مكان إقامة الجمعة عنده كما اوضحناه في الحديث الثاني فلا منافات بينها وبين الحديث الأوّل.

٤- ومنها - ما رواه الصدوق في الفقيه قال خطب أمير المؤمنين عليه السلام

في الجمعة فقال الحمد لله الوليّ الحميد الى ان قال والجمعة واجبة على كل مؤمن

الأعلى الصبي والمريض والمجنون والشيخ الكبير والأعمى والمسافر والمرأة والعبد المملوك
ومن كان على رأس فرسخين.

اقول وهذا الكلام أيضاً عام لم يخص ومطلق لم يقيد فدلالته على وجوب
الجمعة عقداً وحضراً مما لا ريب فيه والتشكيك فيه بدوى لا يلتفت اليه.

٥- ومنها - ما رواه المحقق في (المعتبر) من قوله عليه السلام ان الله كتب

عليكم الجمعة فريضة واجبة الى يوم القيامة وروى مثله أيضاً. اقول فليت شعري اي
كلام اذا يدل على وجوب الجمعة عقداً واقامةً وحضراً اذ لم يدل عليه هذا الحديث
الصريح الدال على الإستمرار الزماني الى يوم القيامة بالتصريح وكيف يناسب لفرض
كان واجباً مفترضاً في زمان خاص وهو زمان النبي مهـر وخمس سنوات من زمان
امير المؤمنين لا غير ان يقال فرضه الله الى يوم القيامة. واما الخطاب وان كان
للمشاهيرين (١) الا انه بالإجماع وقرينة الإستمرار بقوله الى يوم القيامة يشمل عموم
المكلفين من المشاهيرين والغائبين، والمفروض عدم نسخه.

٦- ومنها - ما رواه أيضاً من قوله عليه السلام الجمعة واجبة على كل مسلم في

جماعة حيث يظهر من اطلاق الجملة كما ويظهر من بيان اشتراطها بالجماعة انه عليه السلام

(١) وكذا لا نسلم كون خطابات الشرع للمشاهيرين خاصة بل دللنا في بعض مخطوطاتنا على ان خطابات
الشرع من قبل تأليف المؤلفين ووضع القوانين العامة لا يخص بزمان دون زمان ولا بقوم
دون قوم كما ذهب اليه اساذنا الامام البهبهاني وغيره.

في قوله
الجمعة

في مقام البيان لشرائط الصحة ولو كان يشترط فيها حضور الإمام المبسوط (اليد) لكان عليه ان يبيّنه.

٧- ومنها - ما رواه أيضاً مرسلًا من قول النبي ص «الجمعة حق على كل مسلم الأربعة» فالكلام فيه ما تكلمنا في سابقه من الطلاق لفظ الجمع يشمل الإقامة والحضور وقوله على كل مسلم يشمل الإمام والمؤمنين من المشافهين والغائبين والإستثناء دليل على أن النبي ص كان يصدر البيان فلو كان يشترط فيها حضور السلطان او من نصبه لكان عليه ان يبيّنه، فلما لم يبيّن نستكشف عدم اشتراطها بحضور السلطان او من نصبه.

٨- ومنها - ما رواه الشهيد الثاني في رسالة الجمعة مرسلًا قال قال النبي ص، الجمعة حق واجب على كل مسلم الأربعة عبد محلوك او امرأة او صبي او مريض والكلام فيه عين الكلام في سابقه وانه باطلاقة يدل على (الوجوب العيني التعيني) على كل مكلف من الإمام والمؤمنين ولو كان يشترط حضور السلطان او من نصبه لكان عليه ان يبيّنه لأنه في صدر البيان بدليل الإستثناء.

٩- ومنها - ما رواه أيضاً مرسلًا قال قال النبي ص في خطبة طويلة نقلها - الخالف والمؤلف ان (لله تع فرض عليكم الجمعة فمن تركها في حيواتي او بعد موتي استغفاؤها او جودها فلا جمع لله شمله ولا برك له في امره الا والصلوة له

ألا ولا زكوة له، ألا ولا حج له، ألا ولا صوم له، ألا ولا بركة حتى يتوب.

فانظر أيها القارئ النصف بعين الدقة والإيضاح إلى هذا الحديث الشريف الذي يدل على المطلوب بصرح اللهجة فإنه قاطع للمجته ومن اعجب العجائب تأويل بعض الأعلام بما يخالف هذا النص الصريح بقوله «ولا ينبغي أن المتبادر منه إمام الأصل لا مطلق إمام الجماعة والحالة أنه ليس في الحديث لفظ الإمام ليتبادر منه إمام الأصل وعلى فرض وجوده في حديث آخر فلم يتبادر منه وخصوصاً في أبواب الصلوة إمام الجماعة والجمعة وذلك لإشتراط الجمعة بالجماعة واشتراط الجماعة بالإمام العادل لا الفاسق وهذا يدل على أن الإمام هو الإمام المعصوم وهل كان متعارفاً أن يخاطبوا النبي ص أو يطلقوا عليه هذا الإسم وكذلك الأمراء الذين جاؤوا من بعده كلاً ثم كلاً واجمب من ذلك قوله أن الظاهر من الحديث كونه بصدر بيان وجوب السعي والحضور إلى جمعة خاصة بشرائطها بخصوصه.

وليت شعري ما راعاه إلى هذا التأويل والجمعة لفظاً مطلقاً يشمل الإقامة والحضور والخطاب أيضاً عامٌ يشمل الإمام والمؤمنين وقوله ص «بعد موتي» دليل آخر على أن هذا الفرض لم يكن مقتصرًا على زمانه.

ثم إننا إذا اشترونا فيه حضور السلطان العادل المبسوط اليد أو من نصبه، لما وجدنا الكلام مصداقاً ولا معنىً ولا وجوداً خارجياً إلا خمس سنوات من أو آخر

أيام الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام كما قدمنا لأن الأمة من بعد علي عليه السلام لم يكونوا
مبسوطي اليد ولم يكن يتيسر لهم إقامتها بأنفسهم حيث كانت عليهم الرقابة من
شأنهم الخلفاء الجائرين والتي لا استبعاد أن هذا الحديث معجزة قاطعة وآية
ساطعة من الحضرة النبوية (ص) حيث اجتمعنا وتعرضنا لحوادثنا ووجوب
القوم علينا بتركنا الجمعة ومحو ذنابنا واستخفافنا بها ولذلك تفرق شملنا ولم يبارك
في أمرنا وذهب ديننا وديننا وخسرنا خسرنا مبنياً، نسأل الله تعالى التوبة وحسن
الأوبه والتزوع عن الحوبه والتوفيق لإقامة الجمعة التي فرضها الله تعالى علينا وسنتها
الرسول الأعظم صلواته عليه وآله وسلم.

١٠- ومنها - ما رواه الشيخ بأسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن عمير عن عمر بن

اذينة عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام الجمعة واجبة على من صلى الغداة في اهله
أدرك الجمعة وكان رسول الله (ص) أما يصلى (العصر في وقت الظهر في سائر الأيام
كى اذا قضا الصلوة مع رسول الله (ص) رجعوا الى رجالهم قبل الليل وذلك سنة
الى يوم القيامة» (الحديث قوله في سائر الأيام متعلق بالظهر اى كان يصلى العصر في
يوم الجمعة في وقت الظهر بالنسبة الى سائر الأيام وقوله وذلك سنة إشارة الى
تقديم العصر عن وقتها في يوم الجمعة فيما اذا اقيمت الجمعة وكلما اقيمت الجمعة كان
تقديم العصر عن وقتها سنة واداشت ترتيب ذلك على القياس المنطقي تقول:

كلما كان تقديم العصر عن وقتها في يوم الجمعة سنة فالجمعة لا بد منها أن تقام
فقد تم العصر عن وقتها في يوم الجمعة سنة الى يوم القيامه، تنجح فالجمعة لا بد منها
أن تقام الى يوم القيامه بنحو القياس الإقترافي مؤلف من قضيتين متصلتين موجبة
وجملية موجبة. ويحتمل ان يكون قوله «وذلك سنة» إشارة الى صلوة الجمعة.

وما قيل ان المستفاد من هذه الرواية ان اقامة الجمعة ليس بيد كل احد و
كذلك جميع الروايات الدالة على وجوب حضور الجمعة على من بعد عنها بفرسخين
وعدم وجوبه على من بعد بالأزيد كيف ولولم تشترط الجمعة بحضور السلطان
العاقل او من نصبه وكان لكل احد عقدها واقامتها لم تكلف الناس في تلك الأعصا
طخي الفرسخين مع سهولة اجتماع الخمسة او السبعة وقل الواجب من الخطبة يسهل
تعلمه لكل احد وحمل الروايات على الموارد التي لا يتيسر فيها اجتماع العدد المعبر أولا
يوجد من يقدر على الإتيان بأقل ما يجب في الخطبة حمل للأخبار المستفيضة على الموارد
النادرة جداً مدفوعاً :-

اولاً: ان العلة او الحكمة في ذلك غير مقتصرة فيما ذكر لإحتمال ان يكون هناك علل
او حكم اخرى كرحمان بحبي اهل البوادي الى البلدان فيجتمع البدوي بالقروي
لكسب الحضارة والمدنية والتفقه في الدين سيما في عصر خاتم النبيين ولربما اشير

الآية الشريفة الى هذه الناحية حيث تقول «ولو لا نفر من كل فرقة طائفة ليتفقهوا^{منهم} في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون» حيث ان الفقهاء وذوي الشؤون يستوطنون الأمصار في جميع الأعصار غالباً، وثانياً عدم تيسر القاء الخطبين لكل احد سيما بالنسبة لأهل البادية الذين لا يعرفون الأحكام ولا يحسنون قراءة القرآن ولا يجيدون الصلوة والصيام ولا يقنون بالحلال والحرام ليس بعيد بل انه وجب قريب وخصوصاً بالنسبة الى صدر الإسلام وحدائره عهدهم بالإيمان بل هناك رجال صحبوا الرسول وكانوا من اهل المدن والأمصار وحضروا خطب الجمعة في عصر النبي وبعده وهم يحفظون القرآن ويكتبون الأسفار قد عجزوا عن القاء الخطبة في يوم الجمعة وتعتعوا بأول كلمة منها والشاهد لذلك ما تواتر عن حال عثمان انه لما تولى الخلافة صعد المنبر فاراد ان يحد (الله) فتعتع فلم يدري ما يقول فقال انكم بامام عامل اخرج من امام قائل فنزل عن المنبر و دخل بيته (١) فاذا كان مثل عثمان الذي هو من العرب الفصحاء وصحبه الرسول (ص) وعاشر الخلفاء وسمع خطبهم وكان من كتاب الوحي وحافظاً للقرآن يتعتع بأول كلمة من الخطبة ويعجز عن اداء اقل الجزيات منها فكيف مجال باق للناس وخصوصاً الأعاجم والقرى والأرياف والوادي والأطراف فلا يكون عدم القدرة على اداء الخطبة (١) وفي الكشف عن عثمان انه صعد المنبر وارتج عليه فقال ان ابا بكر وعمر كانا بعد ان لهذا المقام مقالاً وانكم الى امام فقال اخرج الى امام قوال الخ.

ولو بأقل سمجزياتها بعيداً نادراً حتى يستلزم حمل الأخبار على الموارد النادرة فافهم.
 وثالثاً الظاهران وجوب حضور الجمعة على من كان على رأس فرسخين
 لا ينافي مع جواز إقامة الجمعة عنده إذا تيسر له إقامتها عنده فيكون وجوب الحضور
 حينئذٍ إلى إقامتها تخييرياً كما إذا أقيمت جمعتان في بلدة واحدة بينهما فرسخ واحد
 فالمكلف بينهما يكون مخيراً في الحضور إلى أيهما شاء.

١١ - ومنها - مرواه الصدوق في المجالس عن الحسين بن إبراهيم بن تاتان

عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حمزة بن عبد الله عن زرارة
 بن اعين عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال صلوة الجمعة فرضية والإجماع إليها فرضية
 مع الإمام فان ترك رجل من غير علة ثلاث جمع فقد ترك ثلاث فرائض ولا
 يدع ثلاث فرائض من غير علة إلا منافق.

ورواه البرقي في المحاسن عن أبي محمد عن حماد بن عيسى مثله ورواه الصدوق
 أيضاً في عقاب الأعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن
 حماد بن عيسى عن حمزة بن عيسى بن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام.

أقول وهذا الحديث يدل صريحاً على وجوب الإقامة والحضور حيث يقول في الجملة
 الأولى صلوة الجمعة فرضية وفي الثانية والإجماع إليها فرضية فقريئة تغاير الجملة
 الثانية يتعين أن المراد من الجملة الأولى إقامة الجمعة وانعقادها فباطلاق الجملة

الأولى والثانية وعمومها تشمل الإمام المعصوم وغيره بل انصرافه إلى غير المعصوم أقرب للمعنى لأن المعصوم ونائبه ابر من أن يتروكا فرض الله ثلاث جمعات من غير عذر و يكونوا بذلك في زمرة المنافقين بل هذا امتنع في حق الإمام المعصوم عليه وقوله فان ترك رجل ثلاث جمع بجمومه يشمل ترك الإقامة والحضور ولفظ الإمام هنا بل في جميع ابواب الصلوة ظاهر بل صريح في امام الجماعة لان الجمعة لا تنعقد الا بالجماعة ولا تنعقد الجماعة الا بالإمام وايضا لو كان المراد من لفظ الإمام في قوله "مع الامام" هو الإمام المعصوم لكان عليه ان يقول "مع الإمام او نائبه" اذ الجمعة على قولهم ايضا لا تنصرف امامتها بالإمام المعصوم فحسب، بل كما يعقدها الإمام المعصوم، يعقدها كل من اذن له الإمام. فظهرت المراد بالإمام هنا مطلق امام الجمعة والجماعة كما ان في ابواب الصلوة كلما يطلق "الإمام" يراد به امام الجماعة وما يقال من ان ترتب النفاق على ترك ثلاث جمع لا على ترك صرف الطبيعة مما يوهن الدلالة على الوجوب فجوابه: ان الوجوب من المفاهيم المشككة من الواجبات مالا يوجب تركه النفاق وان كان تركه معصية، ومنها ما لو تركها ثلاث مرات او مرتين او اكثر يوجب النفاق وعدم النفاق مع ترك الطبيعة مجردا الاينافي مع تحقق المعصية لأول مرة فان النفاق امر زائد عن المعصية واستحقاق العقوبة فافهم.

ولا يبعد أن يكون النفاق من خصوصيات ترك الجمعة دون ترك سائر الواجبات لأن الجمعة عنوان الوحدة والإخاء وتركها يستلزم الشقاق والنفاق ويمكن أن يقال إن ترك الجمعة وخصوصاً ثلاث مرات أو أكثر من غير عذر لا يكون إلا عن تكبر أو عدم الإعتناء بالدين، فالتارك كافر منافق.

١٢- ومنها - مرواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن النظر بن سويد عن عاصم عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال من ترك الجمعة ثلاث جمع متواليًا بغير علة طبع الله على قلبه. ورواه الصدوق في عقاب الأعمال عن محمد بن الحسن عن الصغار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن النظر ورواه البرقي أيضاً في المحاسن عن أبيه عن النظر.

١٣- ومنها - مرواه الشهيد في رسالة الجمعة من قول النبي ^ص من ترك ثلاث جمع لها ونابها طبع الله على قلبه. ورواه أيضاً بعبارة أخرى تقرب منه ورواه المفيد أيضاً في المنفعة لذلك والظاهر أن سياق هذين الخبرين سياق ما تقدمهما من الأخبار الدالة باطلاقها وعمومها على وجوب الإقامة والسعي إليها ولا خصوصية في بيان وجوب السعي فقط دون الإقامة على ما سبق إليه البيان واضحاً.

١٤- ومنها - مرواه الشيخ باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر

وعن وهب عن جعفر عليه السلام ان علياً عليه السلام كان يقول «لأن اربع شهور حضور الأضحية عشر مرات أحب الي من ان ادع شهور حضور الجمعة مرة واحدة من غير علة» ونظير من هذا الحديث ما للجمعة من الأهمية ما لا يخفى .

١٥- ومنها - ما رواه الشهيد في رسالته مرسلًا عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال «ليتهين

اقوام عن ودعهم الجمعات اوليختمن على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين» . وهذا الحديث صريح في النهي عما يترك من الجمعات عقداً وحضوراً وهو ايضاً معجزة ساطعة منه صلى الله عليه وآله يخبر عن زماننا هذا فكيف ودعنا الجمعة عقداً وحضوراً ولم نسته عن ذلك حتى طبع على قلوبنا واصبحنا من الغافلين .

١٦- ومنها - ما رواه الصدوق في المجالس عن الحسين بن ابراهيم بن

تاتان عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن ابي زياد النهدي عن عبد الله بن كثير قال قال الصادق عليه السلام «ما من قدم سعت الى الجمعة الا احرم الله جسدها على النار» وان لم يدل الحديث صريحاً على الوجوب لكنه يدل على المحت والترغيب عقداً وحضوراً والسعي اليها يشمل سعي الإمام والمؤمنين وكان الجمعة او الجماعة بدون الإمام امر اعتباري لا وجوري في الخارج كذلك بدون المؤمن ايضاً امر اعتباري وكم نجد في الشرع والعرف اموراً اعتبارية تكون موضوعاً للحكم ومنشأً للآثار وحيث دل الحديث على مطلوبيتها -

محبوبتهما مطلقاً يستدل به على وجوبها كذلك لعدم القول بالفضل.

١٧- ومنها - ما رواه الصدوق أيضاً في باسناده قال جاء نفر من اليهود

الى رسول الله ﷺ فسألوه عن سبع خصال فقال ﷺ «أما يوم الجمعة فيوم يجمع الله فيه الأولين والآخرين فممن مؤمن مشى فيه الى الجمعة ^ﷺ أخفف عليه أهوال يوم القيامة ثم يؤمر به الى الجنة يستدل به على الوجوب بتقريب ما مر.

١٨- ومنها - ما رواه الصدوق في ثواب الأعمال عن ابيه عن علي بن ابراهيم

عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ^{عليه السلام} عن آباءه عليهم السلام قال قال رسول الله ﷺ من اتى الجمعة ايماناً واحتساباً استأنف العمل . يستدل به على الوجوب أيضاً بتقريب ما مر وقوله «استأنف العمل» أي يمحي عنه سيئاته و يكون كمن شرع في العمل في أول بلوغه خالياً عن الذنوب .

١٩- ومنها - ما رواه في الفقيه باسناده عن حماد بن عمرو بن محمد بن محمد

جميعاً عن جعفر بن محمد ^{عليه السلام} عن آباءه عليهم السلام في وصية النبي ﷺ لعلي ^{عليه السلام} قال : ليس على النساء جمعة ولا جماعة الى ان قال ولا تسمع الخطبة يستدل بمفهومه السياقي على وجوب الجمعة على الرجال وباطلاقها يشمل اقامتها والسعي اليها وقوله ﷺ ولا جماعة تحتمل وجوبها الصلوة بالجماعة يعني ان الجماعة على النساء ليست كما هي على الرجال فالجمعة كذلك ليست بواجبة على النساء كما هي واجبة على الرجال .

ويحتمل ان يكون المراد من الجمعة عقدها والجماعة حضورها يعنى ليس بواجب على المرأة عقد الجمعة وحضور الجماعة في يوم الجمعة.

٢٠- ومنها - ما رواه فيه ايضا عن الصادق عليه السلام قال ليس على النساء الجمعة ولا الجماعة ولا اذان ولا اقامة يستدل به على الوجوب بالدلالة المفهومية بتقريب ما مروا ان لم نقل بمفهوم الوصف الا ان بوجود القرينة والدلالة السياقية يتم المطلوب .

٢١- ومنها - ما رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال نعم ويصلون اربعا اذ لم يكن من يخطب . يستدل بهذا الحديث على الوجوب بوجوه: منها ان "نعم" اعلام للمستخبر فيكون معناها ان اهل القرية يصلون الجمعة فتكون الجملة خبرية بمعنى الإنشاء وهي آكد في الوجوب .
ومنها انه اذا ثبت مشروعية الجمعة لأهل القرية ثبت وجوبها عليهم وعلى اهل المدن بطريق اولى لعدم القول بالفضل بين المشروعية والوجوب .
ومنها ما يستفاد من ذيل الحديث بالدلالة المفهومية .

٢٢- ومنها - ما رواه ايضا باسناده عنه عن فضالة عن ابان بن عثمان

عن الفضل بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان قوماً في

قرية صلوا الجمعة أربع ركعات فان كان فيهم من يخاطب لهم جمعوا اذا كانوا خمسة نفر وانما جعلت ركعتين لكان الخطبتين .

٢٣- ومنها - ما رواه ايضا باسناده عنه عن صفوان بن عبد الله بن بكير قال

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم في قرية ليس لهم من يجمع بهم أ يصلون الظهر يوم الجمعة في جماعة قال نعم اذا لم يخافوا وتحمل الظهر في هذه الرواية على الجمعة بقريته قوله اذا لم يخافوا فان الخوف لا يتصور الا في اقامة الجمعة التي كان الخلقاء والأمرء يتصدرونها ويرونها من مناصبهم وقوله ليس لهم من يجمع بهم اي المنسوب من قبل الخليفة وهذا صريح في ان الجمعة تقام وان لم يكن هناك امام او من نصبه وانما ذكر القرية من جهة انها منطنة عدم وجودها غالبا .

٢٤- ومنها - ما رواه الكليني في رجاله عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل

بن شاذان عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن محمد بن حكيم وغيره عن محمد بن مسلم عن محمد بن علي عن ابيه عن جده عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا اجتمع خمسة احدهم الإمام فلهم ان يجمعوا وتقريب الاستدلال بهذا الحديث على وجوب الجمعة من وجهين اولاً باطلاق الشرط وعمومه وثانياً بعدم القول بالفضل بين جوارها ووجوبها وكلمة الإمام في ابواب الصلوة وخصوصاً في مسألة الجمعة والجماعة مضافة الى امام الجماعة لتوقف الجمعة على الجماعة وهي على الامام العادل .

٢٥- ومنها - مارواه الشيخ باسناده عن محمد بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى
 عن ^{ربيعي} بن عبد الله عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ^{عليه السلام} قال " اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا
 في جماعة وليلبس البرد والحمام ويتوكأ على قوس او عصي وليتعد قعدة بين الخطبتين ويحمر
 بالقرآنه وتفتت في الركعة الأولى منها قبل الركوع " ، تدل باطلاً قهراً على وجوب الجمعة عقدًا
 وحضوراً عملاً باطلاق الشرط وعمومه ومرجع الضمير في قوله " واليلبس الخ حكمي أو اضطياد
 اي من يتصدى الإمامة في الجماعة .

٢٦- ومنها - مارواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان
 عن اسماعيل الجعفي عن عمر بن حنظله قال قلت لأبي عبد الله ^{عليه السلام} الصلوات يوم الجمعة؟
 قال انت رسولى اليهم فى هذا اذا صلّيتم فى جماعة فى الركعة الاولى واذا
 صلّيتم وحداناً فى الركعة الثانية . ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن محمد
 - بن عيسى عن يونس عن ابان .

اقول يظهر من هذا الحديث ان الجمعة كانت تقام عند الشيعة فى عصر الأئمة اذا لم يخافوا
 من السلطان وخصوصاً فى اواخر عصر الباقروا واول عصر الصارق ^{عليه السلام} حيث كانت الدولة الاموية
 فى غاية الضعف وكذلك فى اوائل الدولة العباسية حيث كان النزاع المستمر بين الدولتين
 اشغلهما عن التعرض لسيرة اهل البيت . نعم كانت الجمعة تقام عند الشيعة مع ان الأمة لم يكونوا
 ملبسوا اليد وما كان فى وسعهم ان يقيموا الجمعة بأنفسهم او ينصبوا نواباً خاصاً لاقامتها ،

وكان زمانهم كزمان الغيبة فلو كان بسطيد الإمام أو السلطان العادل شرطاً في الجمعة لما كان لقوله « أنت رسول الله فمهد إذا صليتم أي الجمعة » معنى ولا مفهوم مراد المفروض أنه غير مبسوط اليد وحيث دل الحديث باطلاقة وبهذه التقريب على جواز إقامة الجمعة من غير اشتراط السلطان أو من نصبه في زمانهم دل على جوازها بدون هذا الشرط في زماننا أيضاً لامتداد الزمانين من حيث عدم بسطيد الإمام وبعدهم القول بالفضل بين الجواز والوجوب يستدل به على الوجوب أيضاً.

ثم إن من الفقهاء بعد ما ذهب إلى اشتراط الجمعة بإذن الإمام استدلل بهذا الحديث وبما قبله وبما بعده وخصوصاً بأخبار القرني على ثبوت الإذن من الإمام لسعيهم بأن يقيموا الجمعة بأنفسهم إذا كان فيهم من يقدر على الخطبة التي هي شرط في الجمعة وكذلك إذا سبرت الأدلة التي ذكرناها تعرف بأنه لا حاجة إلى هذا التكلف إذ لو كان إذن الإمام يشترط في الجمعة وكان الإمام قد أذن لهم لكان عليه أن يقول صريحاً أنني قد أذنت لكم أن تقيموا الجمعة أو أنكم مأذونون منا ونحوز ذلك مما يدل صريحاً على الإذن أو على الاشتراط ومن الواضح أنه لا دلالة لهذه الأخبار على الاشتراط ولا على إزهايم لسعيهم. نعم لو ثبت اشتراط إذن الإمام في الجمعة لكانت هذه الأحاديث ظاهرة في الإذن إذ لا محمل لها سواه (١).

وعلى كل فالقدر المتيقن من هذه الأخبار جواز إقامتها عند عدم بسطيد الإمام

(١) كما أشار إليه في الحدائق.

سواء ثبت اشتراط اذن الإمام وثبت بهذه الأخبار اذ نه تسعتم ام لم يثبت الاشتراط
بالمرة وحيث ثبت الجواز من احدى الجهتين ثبت الوجوب لعدم القول بالفضل اذ القول
بالندب مع حضور الإمام شاذ لا يعاب به بل شبهة في مقابل البداهة .

٢٧- ومنها - مارواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد

عن النضر بن سويد عن الحلبي عن يزيد بن معاوية عن محمد بن مسلم عن أبي بصير ^{الكوفي} عليه في
خطبة يوم الجمعة المحظية الاولى « الحمد لله نحمده ونستعينه الى ان قال بعد خطبة طويلة : ثم
اقرأ سورة من القرآن وادع ربك وصل على النبي ص وادع للمؤمنين والمؤمنات
ثم تجلس قدر ما تمكن هنيئة ثم تقوم فتقول الحمد لله نحمده ونستعينه الى ان قال
ثم تقول : اللهم صل على امير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين ثم سمي الائمة حتى
تنتهي الى صاحبك ثم تقول اللهم افعله فمما يسيراً وانضوه نضواً عزيزاً ، الى ان
قال : ويكون آخر كلامه ان يقول ان الله يأمر بالعدل والإحسان - الآية .»

وتقريب الاستدلال بهذين الحديثين على ما صرح في بعض الرسائل الفقهية
الإستدلالية المدونة في هذا الموضوع هو ان المستفاد منها ان اقامة الجمعة كانت
متداولة بين اصحاب الائمة عليهم السلام مع ان الخلافة الظاهرية كانت بايدي
خلفاء الجور فيستفاد من ذلك عدم الإحتياج الى الإذن لأن زمانهم كزمان
الغيبية لعدم بسط يد الائمة عليهم السلام اوان السيرة كانوا اذونين من قبلهم ^{عليهم}

في اقامتها على ما مر تفصيله فلا يطيل الكلام فيه

٢٨ - ومنها - يرواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابى عمير عن هشام بن سالم عن زرارة قال ثنا ابو عبد الله عليه السلام على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان نأيته فقلت تغدوا عليك فقال لا انما عنيت عندكم ولا شك ان الرواية صحيحة من حيث السند، وتقريب الاستدلال بها ان الظاهر من اعدام الاحتياج الى الإذن وانها ليست من المناصب المخصوصة سلنا ولكنه عليه السلام اذن لسبعة في اقامة الجمعة عندهم ولم يعين لإمامتها بعضاً منهم بالخصوص حتى تتخص به فهو اذن عمومي لهم بما اتهم فقها، او بما اتهم مؤمنون وهو المطلوب وعدم القول بالفصل بين الجواز والوجوب نستدل بها على وجوبها من غير اشتراط اذن الإمام عليه السلام بعد صدور هذا الكلام بل الحث اعم من التذنب والوجوب والتذنب لم يقل به احد فيها فبقى الوجوب وهو المطلوب فان قلت وفي الاستدلال بها على الترخيص العمومي او عدم الاحتياج الى الإذن نظر، لكونها جملة حيث يتطرق اليها بالنظر البدوي احتمالات كثيرة منها ان يكون مقصوده عليه السلام الترغيب في حضور جمعا المخالفين لئلا يظهر مخالفة الأئمة عليهم السلام وشيخهم لخلفاء الوقت وتمامهم كما صدر عنهم عليه السلام الحث والتخييص على حضور جماعاتهم ايضا لذلك كما لا يخفى على من تتبع روايات باب الجماعة.

ومنها ان يكون المقصود ترغيبهم في حضور الجمعا التي كان يقيمها المنضوبون

من قبل الأئمة عليهم السلام اذ من المحتمل كون اشخاص معينه منصوبين من قبلهم
لإقامتها في بعض الأماكن الى غير ذلك من المحتملات فلا يتم الاستدلال بها على
المطلوب .

قلت : لو كان مقصوده عليه السلام الترغيب في حضور جمعنا المخالفين لكان عليه
ان يقول انما عنيت عندهم بصيغة المغايبين او يأتي بأشهرهم صراحة اذ الظاهر
من قوله عندهم بصيغة جماعة المخاطبين المؤمنين خاصة اذ الخطاب لزراره
وجامعة وترغيبه في روايات باب الجماعات لا تنافي هذه الرواية كما وان الإحتمال
الأخر بعيد جداً اذ لو كان الأئمة عليهم السلام ينصبون من قبلهم للجمعة لوصل اليها
ذلك اجمالاً او تفصيلاً في رواية او دراية ولذكره التاريخ وكتب السير وحيث
لم يذكر لنا انهم نصبوا لإقامة الجمعة احدًا ولم يذكر لنا ان فلانًا ممن نصبه الإمام
لإقامة الجمعة نستكشف بعد هذا الإحتمال وسقوطه عن درجة الاعتبار فيبقى
ظاهر الرواية والاستدلال به بحاله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم .
فان قلت كيف يمكن ان يقال ان صلوة الجمعة من الواجبات العينية
التعينية حتى مع عدم كون الإمام مبسوط اليد وكان مثل زراره تأثر بها
الى عصر الصادق وكيف انتهى وجوبها عليه حتى يحثه الإمام عليها مع انه من
خواص اصحاب الصادق ومن فقهاء الشيعة .

قلت: سبحان الله اى فقرة من الرواية تقول ان زرارہ كان تاركاً لها ولو كان تاركاً لها لكان على الامام عليه السلام ان يردعه لان محته والمحت هو التاكيد والتحريض على امر واقع لئلا يتساهل فيه احياناً وحب انه كان تاركاً لها فلعل تركه اياها كان للخوف من سلاطين الجور حيث كانوا يحسبون من مناصبهم الخاصة اولعله توهم بسبب سيرة الخلفاء وتابيعهم ان اقامة الجمعة من المناصب الخاصة كما سرى هذا التوهم بسبب هذه السيره الى علمائنا حتى اليوم فكان هذا المحت منه عليه السلام لردع زرارہ وامثاله عما توهموه بسبب هذه السيرة الحبيبة وان كان هذا التوهم بعيداً جداً مثل زرارہ وامثاله.

فان قلت: لو لم تكن الجمعة من المناصب الخاصة للإمام المعصوم لما سبق الى ذهن زرارہ ان الإمام عليه السلام يريد بنفسه الخروج والتصدى لإقامتها حيث يقول للإمام نعدوا عليك.

قلت: من الواضح ان الصلوة خلف الإمام جماعة او جمعة اولى من غيره فلعل زرارہ حيث كان يعلم ان الجمعة التي يقيمها غير الإمام مرها بلغت من الصحة والأهمية لا تكون بمثابة من الأهمية بالنسبة الى الصلوة التي يقيمها نفس الإمام عليه السلام، فظن ان هذه التحريصات لحضرة جمعة هي اهم من تلك الجمع فانسبى الى ذهنه ان عليه السلام يريد بنفسه الخروج والتصدى لإقامتها وان يتهم على الحضور

والتجمع حوله فقال نغدوا عليك ، فردعه الإمام عن ذلك فقال لا ، بل اردت
عندكم يعنى اردت ان تقوموا هذا الفرض عندكم او توظبوا عليه عندكم ولعل مراده
عليه السلام بهذا الحث ان لا يتقوا المجازين فانه لا تقيته في بعض الواجبات .

فان قلت : لو فرض دلالة الحديث على جواز عقد الجمعة في عصر الغيبة فغاية
ما يدل عليه هو الصحة والجواز واما وجوب اقامتها ووجوب السعي اليها على فرض
انقذارها فلا يدل الحديث عليها ، اذ غاية ما يستفاد من الحث مطلق الرجحان دون
خصوص الوجوب .

قلت : قد استرنا فيما مر مرارا ان عدم القول بالفصل يقتضى الوجوب ، اذ
كلما ثبت جواز الجمعة ثبت وجوبها ولم يقل احدٌ بالجواز دون الوجوب ولم يكن في
اصل الشرع جمعان احدهما جائز او مندوب والآخر واجب والجمعة في متن الواقع
ونفس الامر هي الواجبة بأصل الشرع ونحن نعلم من مذاق الشارع انه لم يذكر
الجمعة يشير الى تلك الجمعة والأخبار امارات كاشفة عن الواقع .

٢٩ - ومنها - ما رواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس

بن معروف عن عبد الملك بن المغيرة عن عبد الله بن بكير عن عمه زرارة بن اعين
عن اخيه عبد الملك بن اعين عن أبي جعفر عليه السلام قال قال مثلك يهلك ولم يصل فريضة
فرضها الله تعالى قال قلت كيف اصنع ؟ قال صلوا جماعة يعنى صلوة الجمعة .

وفي بعض الروايات صلوا جماعة صلوة الجمعة بحذف كلمة يعني والظاهر انه لا خلاف
 وصحة سند الحديث وثبوت طبقانه ولا شك في ان متن الحديث ظاهر في وجوب الجمعة في
 عصر يوم الجمعة ^{عليه} والهلاك ظاهر في ترك الواجب ولا خلاف ان عصره ^{عليه} لا عصر
 الغيب من حيث عدم بسط يده ^{عليه} واما قوله يعني صلوة الجمعة فالظاهر انه من كلام
 الإمام لأنه في سياقه متصل به ولو كان من كلام الراوي لفصله بفاصل ظاهر او صريح
 من قوله اقول او عنى ^{عليه} او عن ذلك ومجرد ذكره يعني بصيغة الغيب لا يدرك ^{عليه}
 من كلام الراوي دون الإمام لأن المتكلم كثيراً ما يفسر كلامه بمعنى بصيغة الغيب دون
 اعني بصيغة المتكلم وهذا الموعرف ، سلمنا انه ليس من كلام الإمام بل من كلام
 عبد الملك الا ان فهم ذلك لما كان لديهم من القرائن المقالية والحالية حجة لنا وعليها
 بل ولا يتوهم ابداً ان امر الإمام انما كان بصلوة الجماعة لأننا نقول اولاً نفس كلام
 الإمام ^{عليه} مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله يشهد بان المراد صلوة الجمعة لا
 صلوة الجماعة لأن الجماعة ليست فريضة .

وثانياً انه لا يحتمل ان عبد الملك لم يصل مدة عمره صلوة الجماعة حتى يقول الامام ^ع
 مثلك يهلك ولم يصل فريضة الخ فلا بد كون الصلوة التي لم يصلها وامره الإمام
 بها هي صلوة الجمعة . ثم لا وجه للحمل الرواية على التقييد لانها غير معارضة بدليل والحمل
 على التقييد حرفة العاجز كما قلنا .

فان قلت: كيف تكون الجمعة واجبة وكان مثل زراره تاركاً لها؟
قلت: لعل تركها كانت لمضنة الفسنة واحتمال الخوف واتقاء من الجائرين الذين
يروها من مناصبهم الخاصة اولعله لم يتيسر له اقامة جمعة مشروعة بشرطها المنصوص
من العدد ونحوه والامام وبخه لذلك حيث استبته عليه الموضوع بالحكم كالتيقن
ذلك للفقهاء ايضاً، او أنه كان قد قصر في تحصيل مقدماته وشرايطه فونخه الامام
وحظه على تحصيلها. هذا ويمكننا ان نقول بعدم دلالة الحديث على ترك عبد الملك
الجمعة اذ قوله عليه السلام ^{السلام} مثلك للممثل لا للتخصيص او لعل الامام قوى غرضه بهذا الكلام
على اتيان هذا الفرض ولئلا يساهل فيه خوفاً من الجائرين. هذا وقول الامام
صلوا جماعة بصيغة الجمع ظاهر في ان خطابه الى جماعة الشيعة عموماً اعم من
الشافهين والغائبين على وزن جعل القوانين واصدار الأوامر والفرامين،
سلمنا ان خطابه عليه السلام ^{السلام} لخصوص المشافهين الحاضرين في مجلس الخطاب ولكن حيث
انه عليه السلام لم يعين للإمامة احداً منهم نستكشف ان تعيينه او اذنه عليه السلام ^{السلام} ليس بشرط
والآلعيث لهم من يأتمون جمعة.

٣٠ - ومنها - ما رواه الفقيه باسناده عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال الصدوق ^{قديراً}

بعدهما روى حديثاً عن حريز عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام قال زراره قلت له على
من تجب الجمعة قال تجب على سبعة نفر من المسلمين ولا الجمعة لأقل من خمسة

من المسلمين احدثهم الإمام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا ائمتهم بعضهم وخطبهم^١
قال في الوسائل بعد نقله هذا الحديث اقول ويدل على ذلك جميع ما دل على الوجوب
من القرآن والأحاديث المتواترة الدالة بعمومها واطلاقها مع عدم قيام دليل
صالح لإثبات الإشتراط وما تضمن لفظ الإمام من احاديث الجمعة فالمراد به
امام الجماعة مع قيد زائد وكونه يحسن الخطبتين وتمكن منها لعدم الخوف وهو
اعم من المعصوم كما صرح به علماء اللغة وغيرهم وكما يفهم من الطلاقة في مقام
الإقتداء والقرائن على ذلك كثيرة جداً والنصريحات بما يرفع الإشتراط أيضاً
كثيرة واطلاق لفظ الإمام هنا كاطلاقة في احاديث الجماعة وصلوة الجارزة
الإستسقاء والآيات وغير ذلك من أماكن الإقتداء في الصلوة وإنما المراد
به هنا اشتراط الجماعة مع ما ذكر انتهى^٢؛

اقول والظاهر بل الصريح من قوله (ائمتهم بعضهم) مطلق البعض لا
البعض الخاص المنسوب لإقامة الجمعة ويدل على ذلك قوله (ولم يخافوا)
اذ الخوف لا يتصور للسلطان ومن نصب من قبله فالحديث صريح يستدل به
على ان اقامة الجمعة واجبة علينا في عصر الغيبة اما بان لا تشترط باذن الامام
فتكون من الواجبات العمينية العينية بالنسبة الى جميع المسلمين في جميع الاقطار

١، الفقيه باب ٢٩ حديث ١ - وسائل باب ٢ حديث ٤، وباب ٥ حديث ٤، ٢١، كلام صاحب الوسائل

والأصغر غير العذرين منهم أو بان يثبت به الترخيص والإذن العام فيجب حينئذ إقامتها كذلك والعجب من بعض المستشكلين في وجوب الجمعة حيث نقل هذا الحديث واعترف ظاهراً بصحة اذ لم يناقش في سنده واستقرب الاستدلال به على وجوب الجمعة بما لا مزيد عليه ثم أورد عليه بوجهين غير واردين الأول السيرة المستمرة قال إن السيرة المستمرة على كون إقامة الجمعة من وظائف أشخاص معينة بمنزلة القرينة المتصلة للحديث فيصرف البعض فيه إلى البعض الخاص الذي يكون إقامة الجمعة وقراءة الخطبة من وظائفه ومناصبه الخ.

الثاني احتمال الزيادة في الحديث قال إنه من المظنون جداً أن يكون من قوله إذا اجتمع سبعة إلى آخره من كلام الصدوق وقاويه وقد استفاده واستنبه من مجموع روايات الباب وذكره في ذيل الحديث حيث جرت عادة في هذا الكتاب على ذكر قاويه عقيب الروايات من غير أن يذكر ما يدل على انتهاء الرواية كما لا يخفى على من راجع الفقيه، انتهى.

أقول أما الجواب عن الوجه الأول فالظاهر أن المستشكل أراد به هذه السيرة التي جعلها كالقرينة المتصلة للحديث هي سيرة الجائزين اذ لم يثبت لنا سيرة الصالحين بل هو أول الكلام وهو المتنازع فيه، ثم وهل يصلح سيرة الجائزين لتخصيص عموم الكتاب وعموماً الأخبار الصحيحة المستفيض بل المتواترة وتقييد.

اطلاقاً فإنها ثم إن السيرة ما بلغت في القوة هل تكون قرينة صارفة لصريح الكلام
 عن المعنى المراد ولو صح ذلك لصح تخصيص جميع احكامنا بما ذهب اليه جمهور العالم
 وسيرتهم ولهدم باب الاستدلال بالكتاب والسنة ولاوتي بفقير جديد وهو
 باطل بلا تردد و اعجب من ذلك انه رده هذا الإحتمال ثم كر عليه بلا مزيد عليه
 وعلى فرض التسليم فهي اعم من المدعى. ثم ان هذا الكلام منقوض بصلوة
 الجماعة والآيات والإستسقاء و صلوة الميت ونحوها فان السيرة للذة
 بعينها موجودة فيها فما تقولون فيها فنقول في الجمعة الكلام الكلام. واما احتمال
 الزيادة في الأخبار فهو خلاف الأصل ولا يتفوه به الفقيه في مقام الاستدلال
 والآفاق في الإسلام عمود ولا اخضر منه عود وتعلت احكام الدين وانقطع
 الحج لنا على المترفين. ثم ان عادة الصدوق في كتابه ذكر فتاويه عقيب الروايات
 لا تدل على الزيادة في هذا الحديث ومجرد الاحتمال لا يضرب بالاستدلال اذ لم يكن
 الاحتمال راجحاً قام عليه الدليل. ثم ان قوله من غير ان يذكر ما يدل على انتهاء
 الرواية كما لا يخفى على من راجع الفقيه منقوض بنفسه اذ لو لم يذكر ما يدل على انتهاء الرواية
 فمن اين علم ان عادة ذلك حتى لا يخفى على من راجع الفقيه ولو كان لذلك لما جاز تفقيه ان
 يستدل بروايات الفقيه. هذا ولا ادرك ما قول أقدم اصول فالأصل ان يقتصر الكلام
 لئلا يحصل اللال لقوا لنا الكرام فلنذكر شبهة القائلين بالإشراط الذهو قول استقيم

ثمّ نذفعها بالرفع المستقيم.

فان قلت: كيف تستدون بمراسيل ما في الباب؟؟

قلنا: اما مراسيل الصدوق فهي في الحقيقة ونفس الأمر مسانيد، واما ارسلها اختصاراً لوضوح سندها على ما صرح هو في سند الكتاب «الفتية» وأشار الى اسناد كثير منها.

واما ساير مراسيل ما في الباب على قلتها فهي ايضا مسانيد ما في الباب واما ارسلت اختصاراً او استغناءً لوضوح سندها أو لكثرة طرقها وتواترها كما نقول مرسلًا: قال رسول الله: صلوا كما رأيتموني أصلي - فذواعني مناسكم - من كنت مولاة فهذا علي مولاة.. الى غير ذلك من الاحاديث المستفيضة أو المتواترة التي نقلها مرسلًا ونعتقد بها جزماً وهي حجة لنا وعلينا.

حجة القائلين بالإشتراط والجواب عنها

حجة القائلين بأشتراط الجمعة بحضور السلطان العادل او من نصبه امور :-
الأول :- الإجماع المدعى على ما حكى نقله عن جماعة من الاصحاب منهم المحقق
نجم الدين بن سعيد في المعبر والعلامة يوسف بن المطهر الحلبي والشهيد الدرسي
والذكري . قالوا : والإجماع بغير الواحد حجة فكيف يُقبل هؤلاء الأعيان ؟
ونجيب عن الأصل المذكور بان الإجماع انما يكون حجة اذا كان كاشفاً عن رأى
المعصوم كسفاً علمياً او طبيئاً بالظن الخاص المعتبر ودون ابياته وكشفه خط القتاة
وذلك لإجماله بل وتناقضه اذ كثيراً ما نشاهد من هؤلاء الأعيان ادعاء أو نقل
اجاعات متناقضة كادعاء الإجماع على امر او مسئلة او حكم ثم يدعون الاجماع على
خلافه في مكان آخر او يدعى غيرهم خلافه او الاجماع على خلافه كما في منزوات
البروفان الاصحاب الى زمان الشيخ اعلى الله نعم مقامه كانوا يدعون وجوبها
باجماعهم المنقولة والمحصلة ثم جاء من بعدهم الحلبيان ومن عاصروهما

ومن تأخر عنهما والى زماننا هذا فادعوا الإجماع على خلافه وكحكم المضايقة و
 المواسعة نرى كلاً يدعى الإجماع على خلاف ما يدعيه الآخر وغيرها وغيرها في
 المسائل حتى اضطر المتأخرون من المحققين الى بعض التوجيهات لهذه الاجماع
 المتناقضة على ما نقلها الشيخ المرتضى في رسائله وارتضاه. قال ان المحسوس
 من الإجماع المستلزم عادة لقول الامام عليه السلام ^{الاستحسان} مستحيل التحقق للناقل والممكن المتحقق له
 غير مستلزم عادة وكيف كان فاذا ادعى الناقل الاجماع خصوصاً اذا كان ظاهره ^{بغير}
 اتفاق جميع علماء الاعصار او اكثرهم الا من شذ كما هو الغالب في اجماعات مثل الفاضلين
 انحصار محله في وجه: احدها: ان يراد به اتفاق المعروفين بالفتوى دون
 كل قابل للفتوى من اهل عصره او مطلقاً. الثاني: ان يريد اجماع الكل ويستفيد
 ذلك باتفاق المعروفين من اهل عصره ولهذا الاستفادة ليست ضرورية
 وان كان قد تحصل لان اتفاق اهل عصره فضلاً عن المعروفين منهم لا
 يستلزم عادة اتفاق غيرهم ومن قبلهم خصوصاً بعد ملاحظة التخلّف في كثير من
 من الموارد لا يسع هذه الرسالة لذكر معشارها ولو فرض حصوله للمخبر لان
 ذلك من باب الحدس الحاصل عما لا يجب العلم الى ان قال والحق بذلك ما اذا
 علم اتفاق الكل من اتفاق جماعة لمحسن ظنهم كما ذكره في اوائل المعبر حيث
 قال ومن المقلد من لو طالبتة بدليل المسئلة ادعى الاجماع لوجوده في كتب

المشايع الثلاثة الى ان قال الثالث: ان يستفيد اتفاق الكل على الفتوى من اتفاقهم على العمل بالأصل عند عدم الدليل او بعموم دليل عند عدم وجدان المخصص او بغير معتبر عند عدم وجدان المعارض أو اتفاقهم على مسألة اصولية ثقلية او عقلية يستلزم القول بها الحكم في المسئلة المفروضة وغير ذلك من الأمور المتفق عليها التي يلزم باعتماد المدعى من القول بهامع فرض عدم المعارض القول بالحكم المعين في المسئلة الى ان قال ثم ان الظاهر ان الإجماعات المعارضة من شخص واحد أو من معاصرين او متقاربين العصور ورجوع المدعى عن الفتوى الذي ادعى الإجماع فيها ودعوى الإجماع في مسائل غير معنونه في كلام من تقدم على المدعى وفي مسائل قد اشهر خلافا بعد المدعى بل في زمانه بل في ما قبله كل ذلك مبني على الاستناد في نسبة القول الى العلماء على هذا الوجه ثم ذكر رحمه الله بعض الموارد التي صرح المدعى بنفسه او غيره في مقام توجيه كلامه فيها بذلك فمن ذلك ما وجه المحقق به دعوى الميرضى او المفيد من ان مذهبنا جواز ازالة النجاسة بغير الماء من المايعات قال واما قول السائل كيف اضاف المفيد والسيد ذلك الى مذهبنا ولا نص فيه.

فالجواب: اما علم المهدي فانه ذكر في الخلاف انه انما اضاف ذلك الى مذهبنا لان من اصلنا العمل بالأصل ما لم يثبت الناقل وليس في الشرع ما يمنع

الإزالة بتغير الماء من المايعات ثم قال وأما المفيد فإنه دعي في مسائل الخلافة
 أن ذلك روي عن الأئمة عليهم السلام انتهى . فظهر من ذلك أن نسبة السيد ^{سوره} _{قدس}
 الحكم المذكور إلى مذهبنا من جهة الأصل .

اقول وهذا الأصل الذي اعتمد عليه ونسب إلى المذهب واضعاً بلا
 اصل فإن الأصل بقاء النجاسة بعد هذا الغسل لا إزالتها ثم نقل وجوهاً
 كثيرةً من هذه الإجماعات التي لا أصل لها شاهداً على الدعوى حتى قال وأضح
 حالاً في عدم جواز الإجماع على هذه الإجماعات المدعاة ما ارتعاه الحلي من الإجماع
 على وجوب فطرة الزوجة ولو كانت ناشرة على الزوج ، ورده المحقق بان أحدًا
 من علماء الإسلام لم يذهب إلى ذلك إلى آخر كلامه وقد حكى صاحب المعالم عن
 الشهيد^{سوره} الأول كثيرًا من الإجماعات لأجل مشاهدة المخالف في مواريها بإرادة ^{لشيرة}
 وعن رسالته لسيدنا الشهيد الثاني ^{سوره} _{قدس} وقد عُدَّ فيها الإجماعات التي نافض الشيخ
 فيها نفسه في مسألة واحدة انتهى عددها إلى نيف وسبعين مسألة قال قدس ^{سوره}
 أفردناها للتبني على أن لا يعتبر الفقيه بدعوى الإجماع فقد وقع فيه الخطأ و
 المجازفة كثيرًا من كل واحد من الفقهاء لا سيما من الشيخ والمرتضى ، انتهى محل
 الحاجة من كلامه قدس ^{سوره} ،

١، الانصاري قدس ^{سوره} في فوائده .

وعن الحديث المجلد في كتاب الصلاة من البحار بعد ذكر معنى الإجماع ووجه
تجته عند الأصحاب انهم لما رجعوا الى الفقه كانوا ما ذكروه في الاصول ثم
اخذ في الطعن على اجماعهم الى ان قال فيغلب على الظن ان مصطلحهم في الفروع
غير ما جروا عليه في الاصول.

وعن المحقق السبزواري في الذخيرة انه ذكر بعد بيان تعسر العلم بالاجماع ان
مرادهم بالاجماع المنقوله في كثير من المسائل بل في اكثرها لا يكون محمولاً على
معناه الظاهر بل ما يرجع الى اجتهاد من الناقل مؤدٍ بحسب القرائن و-
الإمارات التي اعتبرها الى ان المعصوم عليه موافق في هذا الحكم او مرادهم
الشهرة او اتفاق اصحاب الكتب المشهورة او عود ذلك من المعاني المحتملة
ثم قال بعد كلام له والذي ظهر لي من تتبع كلام المتأخرين انهم كانوا ينظرون
الى كتب الفتاوى الموجودة عندهم في حال التأليف فاذا ارادوا اتفاقهم على حكم قالوا
انه اجماعي ثم اذا اطلعوا على تصنيف آخر خالف مؤلفه الحكم المذكور رجوعاً عن المدعى
المذكور ويرشد الى هذا الكثير من القرائن التي لا يناسب هذا المقام تفصيلها
انتهى محل الحاجة (١).

اقول ويحتمل ان يكون مرادهم من الإجماع في هذه المسئلة السيرة المستمرة

(١) من كلام السبزواري في الذخيرة.

على تصدى السلطان لإمامة الجمعة كما تمسك بها بعض المتأخرين مع ان السيرة
مجملة فهي اعم من الوعوب والشروطية والاذب والاباحة وازافة على ذلك ان
السيرة هنا ليست من الصالحين بل التحقيق انها كانت سيرة المجائرين فلا دلالة لها
على شيء من ذلك مع ان السيرة وان كانت من الصالحين فانها ليست بحجة شرعية
بحيث نركن اليها ونستريح لديها فلا تنهض السيرة لتخصيص عموم الكتاب والسنة
القطعية البتة بحصل الكلام ان الإجماع الذي ادعوه في المسئلة مجمل مضطرب من
جهتي شتى من جهة الكاشفية والمكشوفة وسبب لكشف والمعنى او الحكم المكتشف .
أما الإجمال من جهة الكاشفية فلما بيناه بما لا مزيد عليه من انه لم يعلم ما يراد به
أهو الشهرة او السيرة ام الشبهة ومخوها

وأما الإجمال من جهة المكشوفة فلا نة لا ملازمة عقلية ولا عادية بين
ما ادعوه من الإجماع وقول الإمام أو رأيه

وأما الإجمال من جهة سبب الكشف ؛ فلا نة لا يدرى هل هو بقاعدة اللفظ
التي ادعاها الشيخ تصحيحاً للإجماعاتهم وقد أجمع المتأخرون على هدم هذه القاعدة
ويبطلانها ونفوا اطوارها في مثل المقام ، ام من باب التضمن والدخول اى دخول
المعصوم في المجمعين وهذا انقطع بعدمه وخصوصاً بالنسبة الى زمان الغيبة ام من باب
الحديث والعادة وهذا ادعاء محض وحديث لا غير

وأما الإجماع من جهة المعنى أو الحكم المنكشف فلما عثرنا كثيراً على اشتباهاتهم في الحكم الذي ادعوا عليه الإجماع ومن ذلك ما ادعوا على شرطية صلوة الجمعة بحضور السلطان العادل أو من نصبه؛ فيوهم أن حضور السلطان شرط حقيقي في جميع الأعصار والأمصار إلى غير ذلك من الضنون والأوهام التي لا اعتبار لها المسببة من جهة الإجماع في الحكم المجمع عليه.

قال الشهيد في كتاب الجمعة من الروضة: وكثيراً ما يحصل الالتباس في كلامهم بسبب ذلك إلى الإجماع حيث يشترطون الإماماً ونائبه إجماعاً، ثم يذكرون حال الغيبة ويختلفون في حكمها فيها فيوهم أن الإجماع المذكور يقتضي عدم جوازها حينئذ بدون الفقيه والحال أنها في حال الغيبة لا تجب عندهم عيناً وذلك شرط الواجب العيني خاصة ومن هنا ذهب جماعة من الأصحاب إلى عدم جوازها حين الغيبة لفقد الشرط المذكور ويضعف بمنع عدم حصول الشرط أولاً؛ إلا مكانة بحضور الفقيه ومنع اشتراطه ثانياً؛ لعدم الدليل من جهة النص فيما علمناه وما يظهر من جعل مستنده الإجماع فإما هو على تقدير الحضور.

أما في حال الغيبة فهو محل النزاع فلا يجعل دليلاً فيه مع إطلاق القرآن الكريم بالحج العظيم المؤكّد بوجوه كثيرة مضافاً إلى المصوص المتضافرة على وجوبها بغير الشرط المذكور على ما مرّ تفصيلاً من قبل في بعضها ما يدل على عدمه ولا ينافيه ذكر غيرهم ولو لا دعواهم

على عدم الوجوب العيني لكان القول به في غاية القوة فلا أقل من التخييري مع رجحان الجمعة
وتعبير المصنف به وغيره بما كان الإجماع يريد به الإجماع على امام عدل لأن ذلك لم
يتفق في زمن ظهور الأئمة عليهم السلام غالباً وهو السر في عدم اجترأهم بها عن الظاهر مع ما
نقل من تمام محافظتهم عليها ومن ذلك سرى الوهم . انتهى محل الحاجة من كلامه (١) .

فلخص مما ذكرنا ان الإجماع على أشراط الجمعة بحضور السلطان العادل او من
نصبه اولاً غير متحقق الحصول لكثرة العلماء الفطاحل والفقهاء الامثال من المتقربين
والتأخرين الذين اقاموا الدنيا واقدروها بجلائل افكارهم وآرائهم وعلمهم وعملهم
ومصنفاتهم ذهبوا الى عدم الإشراط ولعل الآخرون الذين ذهبوا الى الإشراط ارادوا
ببعيد التمكن منه وذلك اذا كان الإمام مبسوط اليد على ما اشار اليه في الروضة
كزمان النبي ص وخمس سنوات من خلافة علي عليه السلام سواء كان الإشراط اشتراطاً
حقيقياً ام تاديبياً وهذا لا ينكره احدٌ وذلك لولايته على المؤمنين ووجوب طاعته ولزوم
تعظيمه . قال بعض مشايخنا المحققين فان حسن الأدب يقتضي ان يرجع القوم في مهمات
امورهم الى رأي سيدهم وامامهم اذا كان فيهم ولكن هذا لا يختص بالجمعة بل جارٍ في
كل امرٍ تعارف أن يتصدأها السلطان كالعيدين والإستسقاء وصلوة الميت و
نحوها وقد سردنا في بدء الرسالة اسماء الكثيرين من الذين ذهبوا الى عدم اشتراط

(١) كلام الشهيد الثاني في الروضة .

الجمعة بحضور السلطان او نائبه سواء الذين لم يشترطوا السلطان مطلقاً ولم يشترطوه مع عدم التمكن منه فراجع لتعلم ان الاجماع الذي ادعوه على اشراط الجمعة بحضور السلطان او من نصبه غير متحقق بل المتحقق خلافه .

فان قيل : كيف يحدث في الإجماع مع ان هؤلاء المذكورين كثيرًا ما يستندون اليه في جملة من المسائل ؟؟

قلت : اولاً لم يعلم انهم يستندون اليه في مقام الاستدلال ، فلربما ينقلون الإجماع لبعض روايه أدلتهم او يجعلوه شاهداً على مدعاهم ، وثانياً ربما ينقلونه مجازةً في موضع وربما قيده بقولهم ان تم أو ان ثبت واما في مقام التحقيق فانهم يمزقونه تمزيقاً ويجعلونه خائباً وعلى هذا النهج كلام جملة من متأخري المتأخرين . وبالجملة فان ملخص القول في الإجماع كما اشار اليه في المحذرات هو انه غير متحقق الوقوع ولا متحقق الإمكان وغايته ما ربما ينبت به الخصم هو ان الإجماع المنقول بحجة الواحد حجة وهو باطل من وجوه :-

الأول : انه حيث قد عرفت ما وقع من الإختلاف والإضطراب في دعوى الإجماع كما قد مناقضه فانه لا وثوق حينئذ ينقلهم لهذا الإجماع في هذه المسئلة فلعله من قبيل تلك الإجماعات .
والثاني : انه مع غرض النظر عن ذلك فانه من المقرر في كلامهم والحجاري في قواعدهم انهم لا يجعون بين الدليلين متى تعارضوا الامع التكافؤ في الصحة والافتراءهم يطرحون المرجوح او يؤولونه بما يرجح به الى التراجيح ولا يرب في ان هذا الإجماع المدعى ما هو في قوة

خبر مرسل بل اضعف فلا يقوم بمعارضة ما ذكرناه من الأخبار المستفيضة الصحيحة الصريحة الموافقة للكتاب العزيز، فالواجب طرح هذا الإجماع المدعى المجهل المخدوش .
 والثالث: انه من القواعد المقررة عن اهل بيت العصمة عليهم السلام عرض الأخبار في مقام الإختلاف على الكتاب العزيز والاختذ بما وافقه والذي خالفه يضرب به عرض الجدار فاذا كان اخبارهم الصحيحة يعرض عنها اذا كانت مخالفة للكتاب العزيز او يضرب بها عرض الجدار فكيف هذا الإجماع المدعى المخدوش من جهات شتى؟؟؟...

والرابع: تحقق الخلاف في المسئلة كما سيأتي انشاء الله نقله عن جماعة من متقدمي الأصحاب والكليني والصدوق وابي الصلاح التقي الحلبي والمفيد والكرامكي بل هو ظاهر غيرهم من المتقدمين كما ذكره شيخنا زين الدين في الرسالة وتلميذه الشيخ حسن بن عبد الصمد في كتاب العقد الطهما سبي وجماعة كثيرة من المتأخرين وحينئذ فكيف يتم دعوى الإجماع والحال كما عرفت؟؟؟؟.....

والخامس: نقل عن المحقق في المعبر انهم عللوا هنا في الإجماع علة ضعيفة رويًا لتقويتها وزيادة على سائر الإجماعات كما استرنا وسيأتي الكلام عليها أيضًا وبيان ضعفها انشاء الله تعمر .

والسادس: ان ظاهر كلام أكثرهم ان هذا الشرط انما هو عند ظهور الإمام والتمكن منه كما وما إليه المحققون حيث شبهه بالقضاء فان التعيين في القضاء انما هو

عند حضور الإمام واما مع غيبته فيجب على الفقهاء القيام به واظهر منها عبارة الشهيد
 في الروضة كما اشترنا الى بعض كلامه آنفاً ونشير الى بعضه الآخر هنا حيث قال: ان
 الذي يدك عليه كلام الأصحاب ان موضع الاجماع المدعى في اشراف الجمعة بالإمام او من
 نصبه انما هو حال حضور الامام وتمكنه والشرط المذكور انما هو عند ما كان لا مطلقاً في وجوبها
 عيناً لا تقيراً كما هو مدعى حال الحضور لأنهم يطلقون القول باشرافه في الوجوب و
 يدعون الإجماع عليه او لا ثم يذكرون حال الغيبة وينقلون الخلاف فيه ويختارون جوازها
 حينئذٍ واستجابها معترفين بفقد الشرط كما اشترنا الى كلامه آنفاً فلو كان الإجماع
 المدعى شاملاً لموضع النزاع لما صاغ لهم نقل الخلاف بعد ذلك أو اختيار جواز
 فعلها بدونها وهذا دليل بين على ان الوجوب الذي يجعلونه مشروطاً بالإمام وما
 في معناه انما هو حيث يمكن وعلى هذا الوجه يسقط الاستدلال بالإجماع في موضع
 النزاع لو سلمنا تماميته في غيره.

السابع: ان كلامهم في الإذن لا يخلو عن تشويش لدلالة بعض عباراتهم على ان المراد
 الإذن لخصوص شخص بعينه ولهذه الصلوة بخصوصها ويعبرون عنه بالنائب الخاص
 وبعض يدل على الإذن العام للفقير ويعبر عنه بالنائب العام وبعضها على الأعم الشامل
 لكل من يصلح للإمامة وعلى هذا تسقط فائدة النزاع ولا يصوح التمسك بهذا الإجماع.
 قال في الخلاف بعد ان اشترط في الجمعة الإمام او نائبه ونقل فيه الإجماع ما هذا اللفظ:

وان قيل اليس قدر ويتم فيما مضى من كتبكم انه يجوز لأهل القرى والسواد من المؤمنين اذا اجتمعوا العدد الذي يعتقد بهم ان يصلوا الجمعة فلنا ذلك مأذون فيه ومرغبت يجرى مجرى ان ينصب الإمام من يصلى بهم انتهى .

وهذا ظاهر بل صريح في ان الإذن الذي اتى الإجماع على اشتراطه او لا يشمل الإدغام العام وحينئذ فاذا قام الإذن العام مقام النصب الخاص فإى مانع من الوجوب العيني ولهذا نسب الوجوب العيني الى الشيخ في الخلاف بظاهر هذه العبارة ولا ينافيه قوله مرغبت فيه لأن الترغيب يقع في الأمر الواجب خصوصاً مع شبهة الحضرة .

ولمخص الكلام هنا ان نقول ان الإجماع الذي ادعوه على اشتراط الجمعة بالسلطان على فرض صحة الدعوى دليل لبي لا اطلاق فيه ومع تطرق هذه الوجوه والاحتمالات المذكورة اليه يكون من قبيل القضايا المهمة يجب الإقتصار على القدر المتيقن منها وهو كون الشرط تأديبياً لا غير .

الثاني مما استند اليه القائلون باشتراط الجمعة بالسلطان ما استندوا اليه من قولهم ان الاجتماع والحضور الى الجمعة لو كان واجباً عينياً مع عدم حضور السلطان لأدنى الى النزاع ولا اقل فان مظنة النزاع في مثل هذا الإجماع مع عدم وجود السلطان مما لا ريب فيه ولتراحم الناس في امامتها .

والجواب عنه : اولاً بالنقض بالجماعة وامامتها والاستسقاء والحجج وسائر -

الاجتماعات المسنونة على ما اشرنا اليها في مبدء الرسالة اذ في تعيين امامة الجماعة ايضا ولم يعينه السلطان مظنة النزاع ولا فرق بينهما الا ان امامة الجمعة فرض على الكفاية وامامة الجماعة مندوب كفاي فكما يحتمل النزاع في الجمعة وتعيين امامها بين اهل بلد واحد كذلك يحتمل النزاع في الجماعة في تعيين امامها بين اهل محلة واحدة وكما يحتمل التزام على الفرض كذلك يحتمل التزام على الذنب الذي يتكرر في اليوم خمس مرات فان امثال هذه المظنة في مثل هذه الامور تحقيق بالاعراض عنها بل ينبغي ان لا يتقوه بها فان اجتماع المسلمين على طاعة الله ثم لتوقف على حضور السلطان وما في معناه لما قام للإسلام نظام ولا ارتفع له مقام بل ما قام له عود ولا اخضر منه عود على ما اشرنا اليه في الحقائق .

وثانياً بالحل وهو من وجوه اولاً ان هذه الدعوى على فرض تسليمها من المصالح المرسله وهي عندنا ليست بحجة فلا تنهض لمعارضة ظواهر الكتاب والسنة وثانياً قد قرر الشرح المقدس احكاماً في رفع الخلا والنزاع عند تراحم الأئمة في صلوة الجماعة من تقديم الاقرء ثم الأفتة ثم الهاشمي الى ان ينتهى الأمر الى من هو أصبهم وجهاً، ثم ان اشراط العدالة في امام الجماعة والجمعة يتسع معه النزاع والتراحم غالباً فلا أثر لهذه المظنة على ما قدمناه في بدء الرسالة فراجع . وثالثاً: مجرد حصول النزاع على شيء لا يقتضي عدم شرعية فانه أمر ينشأ من فعل المكلفين من غير ان يكون لاصل الحكم الشرعي مدخل فيه ولو كانت الأثر كما ذكر والبطل كثير من الأحكام التي هي اعظم مما نحن فيه على ما اشرنا اليه في الحقائق .

الثالث مما استداليه القائلون باشتراك الجمعة بحضور السلطان او من نصبه هي السيرة المستقرة من زمان النبي ص الى عهد الخلفاء الراشدين والامويين والعباسيين على تعيين اشخاص معينة لامامة الجمعة في البلدان كما وانه لا ريب في ان رسول الله ص والخلفاء من بعده كانوا يقيمون الجمعة بانفسهم ويعينون أئمة للجمعة وما كان لأحد ان يتصدىها من غير اذنتهم او ما لم يكن منصوباً من قبلهم وهذه السيرة تكون بمنزلة القرينة المصّلة للأخبار الصادرة عنهم ^{عليهم السلام} فيجب التوجه اليها في فهم مفاد الأخبار روفية :-

أولاً: انه مفقوض بالوجوب التخييري الذي ذهبوا اليه اذ لا فرق بين الوجوبي في ذلك فكيف اشتره في أحدهما ونفوه في الآخر ؟؟؟

وثانياً: بالنقض بامامة الجماعة والاذان ونحوهما ما اشترنا اليه في كثير من مواضع هذه الرسالة فانهم كانوا يعيّنون لامثال ذلك ايضاً فيلزم بمقتضى ما ذكره سقوط الجماعة والاذان ونحوهما في الغيبة والقضاء كما اعترفوا به فيلزم سقوط وعدم مشروعيتها في زمن الغيبة مطلقاً ويلزم تعطيل الأحكام فان اجيب بانه قد ورد عنهم ^{عليهم السلام} الإذن بالقضاء بقولهم انظروا الي من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا فارضوا به حكماً فاني قد جعلته عليكم حاكماً الحديث ونحوه غيره؛ قلنا قد ورد ايضاً مما قدمناه من الأخبار ما يدل على انه اذا كان قوم في قرية ولهم من يخطب جمعوا الى صلوا صلوة الجمعة. وفي آخر اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة ونحو ذلك

مما تقدم . وايضاً لو تعدد الفقيه الجامع للشرائط للقضاء فالواجب على عدول المؤمنين كفاية لأجل رفع الخلافاً واداء الحق الى صاحبه والا أدى ذلك الى تعطل الاحكام و اختلال النظام .

وثالثاً: مع تسليم اطراف هذه السيرة في جميع الأزمنة تمنع دلالتها على الشرطية بل هي اعم منها والعام لا يدل على الخاص كما عنى الحدائق بتصرف يسير وذلك لأن هذه السيرة لا تدل على ان الجمعية من مناصبه الخاصة حتى في غيبته وعدم التمكن من حضرة اذ لعلها تكون من مناصبه مادام حاضراً يتمكن الوصول اليه واخذ الإذن منه نظير اذن الولي في تجهيز الميت والصلوة عليه ودفنه فمادام والي الميت حاضراً يشترط اذنه حقيقةً واذا فقد وجب على المؤمنين القيام به كفاية اولعله كان اذنه فيها شرطاً تاديبياً نظير اشرط اذن الأب في نكاح الباكرة الرشيدة وذلك تأديباً بالمقام ابوته وكذلك فيما نحن فيه يشترط اذن الإمام مع التمكن منه وذلك تأديباً بالمقام السامح ^{تقدم} وامامة على المسلمين فلا يكون ذلك دليلاً على شرطية اذنه في غيبته ولا على كونه شرطاً حقيقياً .

قال في الحدائق نقلاً عن بعض المشايخ: فان حسن الأدب يقتضي ان يرجع القوم في مهمات امورهم الى رأى سيدهم وامامهم اذ كان فيهم، فلا يجوز لذلك تعطل الاحكام وتركها رأساً اذالم يوجد فيهم الإمام الا اذا علم ان لوجوده واذنه

مدخلًا في ذلك ودون ثبوتها وأبينة فيما نحن فيه خبط القنّاة وتؤيده رواية عماد
 عن الصادق عليه السلام قال إذا قدم الخليفة مصرًا من الأمصار جمع بالناس ليس لأحد
 ذلك غيره، فانه يدلّ بالمفهوم على جواز تجييع غير السلطان إذا لم يكن هو شاهدًا
 ونحن لا نكر تقدّم السلطان العادل أو من نصبه إذا وجد أحدهما وإنما منع سقوط هذا
 عند عدم حضور أحدهما على أن المتبّع في الفقه والتاريخ يعلم جليًا أن هذا الإشراف
 إنما هو من العامة تبعهم فيه من تبعهم توجّهًا إلى من مذهبنا ومن الواضح أن أخبارنا
 وكلام قدمائنا كما عرفت خال عن ذلك.

وخامسًا: أننا لا نسلم أن السيرة في زمن الرسول صلوات الله عليه وآله والخلفاء كانت بهذه
 المثابة ولا أنها سيرة الصالحين بل هو أصل الكلام وهو المتنازع فيه ولعلها كانت
 سيرة الجائرين اقتضاها سياساتهم فان السياسة لا تزال تلعب دورها في تغيير
 أحكام الدين إلا ما صانها الله ببركة أمّنا الطاهرين عليه السلام فهل تصلح هذه السيرة
 مع هذه الحالة لتخصيص عموم الكتاب والسنة وتقييد إطلاقها ثم إن السيرة مما
 بلغت في القوة هل تصلح لأن تكون قرينة صارفة لصريح الكلام عن المعنى المراد
 كما اشترنا إلى ذلك في موضع من هذه الرسالة فراجع.

والرابع من أدلة الإشراف هو أن مقتضى القول بعدم الإشراف اللازم منه
 القول بوجوبها التقييني على كل أحد مطلقًا هو وجوب تعلمها وتعلم خطبتها كفايةً

على جميع المسلمين في جميع الأعصار ووجوب اقامتها في جميع الأمكنة من القرى والأصناف فيكون وزانها وزان سائر الصلوات اليومية بحيث يجب على كل مسلم أن يهتم بتعلمها وبمزاياها ومن الواضح عدم كونها كذلك فان أصحاب النبي ص وأصحاب الأئمة عليهم السلام لم يكونوا يصدر تعلمها، فكيف ولو كان الأمر كذلك لكان عقد الجمعة واقامتها متداولاً بين المسلمين في جميع الأمكنة والأزمنة وصاله وجوبها كذلك من ضروريات الإسلام كسائر الفرائض.

فالجواب :-

أما عن قول وجوب تعلمها وتعلم خطبتها كفاية على جميع المسلمين فنحن نقول به كما نقول بوجوب تعلم صلاة الميت وغسله وتكفينه بل الوجوب الكفاي في تعلم الجمعة وخطبتها اخص منه في تجهيز الميت لأن صلاة الجمعة تجب كفاية على من يجتمع فيه شرائط الإمامة لا على كل احد مطلقاً.

وأما الجواب عن وجوب اقامتها في جميع الأمكنة فالمانع من اقامتها كذلك اجبار خلفاء الجور على حضور الناس جمعاً لهم وعدم تمكن الناس من مخالفتهم وكانت القيمة تقتضي ان يحضر الأئمة عليهم السلام واصحابهم وشيعتهم جمعاً المخالفين وأما المانع لصيرورتها من ضروريات الإسلام كسائر الفرائض فمنشأه سياسة الجائرين لا غير كما ذكرنا فراجع

على أننا لا نكثر انهام من الضروريات وان انكرها آخرون .

الخامس : قالوا ان وزان الجمعة عندنا وزان صلوة العيدين في الشرائط واقامتها من المناصب المختصة بالأئمة عليهم السلام او من نصب من قبلهم وانما تصدأها خلفاء الجور وامرائهم تبع غضب مقام الخلافة والإمامة فيظهر من ذلك ان اقامة الجمعة ايضا من المناصب ويشهد كون اقامة العيدين من مناصبهم المختصة ما رواه الصدوق باسناده عن حنان بن سدير عن عبد الله بن سنان عن ابي جعفر عليه السلام انه قال يا عبد الله ما من عيد للمسلمين اضحى ولا فطر الا وهو يجذب لآل محمد صلى الله عليه وآله فيه حزن قال قلت ولم قال لانهم يرون حقهم في يد غيرهم ورواه الصدوق ايضا مسلماً ورواه الشيخ والكليني ايضا باسنادهما عن عبد الله بن دينار عن ابي جعفر عليه السلام .
الوسائل باب (٣١) صلوة العيدين .

فالجواب :- اما عن قوله : واقامتها من المناصب المختصة بالأئمة فهو أوّل الكلام وهو المتنازع فيه واما قوله : تبع غضب مقام الخلافة فخير ظاهر ، سلمنا ولكن لا يدرك هذا على ان اقامة الجمعة والعيدين من المناصب المخصوصة بهم بحيث تسقط في غيبتهم وعدم التمكن من الوصول لحضرتهم كما اشرنا سابقا . واما -
الإستشهاد بالحديث فهو غير تام من وجوه :

أولا : لم تنص حقوقهم المسلمون في العيدين فلعل كان حزن الإمام وحزن

آل محمد ص لما كانوا يرون حقوقهم من الفجور والأخماس والمهاديات التي تخص بهم تهديك الى المجازين في هذه الأعياد ويشهد لذلك عدم اضافة الحزن الى نفسه خاصة بل اضافة الى آل محمد ص اجمع .

وثانياً: نحن لا نكران الجمعة والعيدين والقضاء وسائر الشؤون الدينية المهمة من مناصبهم ماداموا حاضرين فان حسن الأدب يقضى ذلك كما قدمنا .
وثالثاً: تقولون بمشروعية صلوة العيدين فما تقولون فيها نقول في الجمعة ولعدم القول بالفضل والاستصحاب وجوبها مع اصل المشروعية يثبت الوجوب لامحالة .

ورابعاً: مع تسليم صحة الرواية وتامية دلالتها وعدم اجمالها لا تهض لتخصيص عمومات الكتاب والاحبار المستفيضة الدالة على الوجوب مطلقاً .

السارد من ادلة الاستراط قول السجاد عليه السلام في ضمن دعائه يوم الأضحية والجمعة: اللهم ان هذا المقام لخلقناك واصفيائك ومواضع امنائك في الدرجة الرفيعة التي اخصصتهم بها قبل تزيورها وانت المقدر لذلك الى قوله حتى عاد صفوك وخلقناك مغلوبين مقهورين مبتزين يرون حكمك مبدلاً وكتابك منبوزاً وفرائضك محرفة عن جهات اشراكك وسنن نبينا متركه اللهم العن اعدائهم من الأولين والآخرين ومن رضا بفعالهم واشياعهم واتباعهم .
الصحيفة السجادية
دعاء (٤٨)

قالوا فدعائه عليه السلام بهذا الدعاء في يوم الجمعة من ادلّ الدلائل على ان امامة الجمعة ايضا كانت من المناصب الغصوبة تتبع غضب اهل الخلافة ولا يخفى ان كون الصحيفة من الإمام من البديهيّات وهي زبور آل محمد صلى الله عليهم اجمعين .

فالجواب كما قدمناه في الجواب عن الخامس فراجع .

السابع من ادلة الاشراف طائفة من الروايات فالأولى ما رواه الصدوق في العيون والعلل عن الفضل بن شاذان فان قال « اى القتال » فلم صارت صلوة الجمعة اذا كانت مع الإمام ركعتين واذا كانت بغير امام ركعتين وركعتين « اى اربع ركع » ؟ قيل لعل شئى منها ان الناس يتخطون الى الجمعة من بعد فاحب الله عز وجل ان يخفف عنهم لموضع القبلة صاروا اليه ومنها ان الإمام يجسهم للخطبة وهم منتظرون للصلوة ومن انتظر الصلوة فهو في الصلوة في حكم التمام . ومنها ان الصلوة مع الإمام اتم واكمل لعلمه وفقهه وفضله وعدله . ومنها ان الجمعة عيد و صلوة العيد ركعتان ولم تقصر لمكان الخطبتين « فان قال » فلم جعلت الخطبة « قيل » لان الجمعة مشهدة عام فاراد ان يكون للأمر سبب الى موعظتهم وترغيبهم في الطاعة وترهيبهم من المعصية وفعالهم توقيفهم على ما ارادوا من مصلحة دينهم ودينهم ونجرتهم على ما ورد عليهم من الآفاق « آفات » من الأحوال « الأحوال » التي لهم فيها المصرة والمنفعة وليس بفاعل غيره ممن يؤمن الناس في غير يوم الجمعة .

وفي العليل والعيون بعد نقل حديث العليل ما حاصله حدثنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس
النيابوري العطار قال حدثنا علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري قال قلت للفضل بن شاذان
لما سمعت منه هذه العليل اخبرني عن هذه العليل التي ذكرتها من نتائج العقل اهي ممن سمعته
ورويته فقال ما كنت اعلم مراد الله مما فرض بل سمعتها من مولا ابي الحسن علي بن موسى كرم
مرة بعد مرة والشئ بعد الشئ فجمعتها فقلت احديثها عنك عن الرضا عليه السلام فقال نعم.
قالوا دلالة الحديث على كون اقامة الجمعة من مناصب الإمام ومن هو سائس
المسلمين وزعيمهم بل على كون ذلك امراً مفروضاً عنه مما لا يخفى على احد فالجواب من وجوه:
اولاً لئلا نقس في متن الحديث حيث انه لا دلالة لهذا الحديث على فرض صحة سنده
على الاشراف في عصو الغيبة وعدم حضور الإمام وعدم التمكن منه واما ذكر الامام
في الحديث فيحتمل ان يكون الامام المعصوم واما الجمعة والجماعة وذلك لعدم انحصار
الجمعة بشخص الإمام اجمالاً واما قوله لعلمه وفقهه وفضله وعدله فلأن الغالب لا يؤمر
الناس وخصوصاً في الجمعات الا من يكون متصفاً بهذه الصفات ليكون مرضياً عند الجميع.
واما قوله وان يكون للأمر سبب لمو عظمتهم فلا يدل على الحصر ايضاً ولا يدل على انه من
مناصبه الخاصة. نعم حيث ان الغالب كان الأمير يؤمر الناس في الجمعات خصص
بالذكر وهذا لا يدل على اختصاص الجمعة به كما وان الخطبة في الجمعة لا تخص باخباره
بما يرد من الافاق.

ويمتثل ايضا ان يكون المراد بلفظ الأمير هنا هو الأمر بالمعروف وهو الخطيب كأننا من كان
 فان امام الجمعة حيث ينحطب الناس ويأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر يصدق عليه
 انه أمير وايضا يجوز اجماعاً ان ينصب الامام في امير البلد لإمامة الجمعة وهذا دليل
 على ان ذكر الأمير هنا اما للغملة واما هو الأمر بالمعروف فلا يدل على الاختصاص المحو
 واما قوله وليس بفاعل غيره ممن يؤم الناس في غير يوم الجمعة فمعناه غير امام الجمعة
 في غير يوم الجمعة لا يتصور له ذلك لأن صلوة الجمعة وخطبتها مختصة بيومها فلا يدل
 على حصر الجمعة بالأمير ايضا.

وثانياً: المناقشة من حيث السند لأن في الطريق عبد الواحد بن عبدوس وعلي بن
 محمد بن قتيبة قال في المدارك في مسألة عدم سقوط الوتيرة في السفر لو لم يكن خلل في
 سند رواية الفضل لعملنا به ولكن في الطريق عبد الواحد بن عبدوس وعلي بن
 محمد بن قتيبة ولم يثبت توثيقهما.

وعن العلامة في المختلف ان عبد الواحد بن عبدوس النيسابوري وان
 لم يوثق صريحاً لكنه من مشايخ الصدوق ره المعبرين الذين اخذ عنهم الحديث فلا
 يبعد الإعتقاد على روايته لكن في طريق هذه الرواية على بن محمد بن قتيبة وهو غير
 موثق ولا مدح مدحاً يعتد به ، انتهى .

اقول: كون الراوي من مشيخة الصدوق الآخذ منه الحديث لا يدل مجرداً على

المدح والتوثيق ، نعم يُعتبر مضمونها اذا عمل به كالوعد الصدوق بما يرويه فالرواية اذا
انجرت بعمل الصدوق والشيخين اصحاب الكتب الثلاثة بل اذا انجرت بعمل الاصحاب
مطلقاً وافتوا بمضمونها تعتبر صحيحة فهي كالجزء المحفوظ بالقرائن أو المعاضد بالشهرة
وقد افادنا بعض اساتذتنا ، تعذر الله برحمته في بعض محاضراته بقوله ان روايات
العلل والعيون مثبتة على المسامحة وعدم الدقة في السند والتمن وغير ملاحظ فيها
جهات الرواية لأن العلل وضعها الصدوق لاجل بيان معرفة علل الأحكام وحكماتها
ولو إجمالاً والعيون لحكايات ومناظرات بين العلماء والإمام وغير ذلك من المحاورث
والوقائع فهما كطرفة للناظر فلذلك ترى الصدوق في لافتي بمضمونها مع روايته
أيها المخالف روايات الفقيه وسائر الكتب الأربعة الموضوعات لمدارك الأحكام
والمعول عليها في الاستنباط والفقهاء يعملون بمضمونها الى يومنا هذا وحيث ان
رواية الفضل المروية بطرق الصدوق إنما هي مروية في العلل والعيون وغير مروية
الفقيه فلا بد ان يلاحظ فيها جهتا السند وحيث كان في سندها غير موثقتين فلا نفل بها
ولا نفق بمضمونها فهي غير حجة لنا ولا علينا فلو كانت مروية في الفقيه ولو بنفس السند
لاعتبرناها صحيحة لأنها مخوفة بالقرائن متعاضدة بالشهرة قد عمل الصدوق الذي هو
راويها بها . فملخص الكلام كل رواية رواها المشايخ الثلاثة ورواها في كتبهم

١٠، هو الشيخ الفقيه المحقق الشيخ ميرزا محمود المدرس الشيرازي في سامراء ، تعذر الله برحمته .

الإقائية وافقوا بها وعملوا بضمونها بعد تحفوفة بالقرائن فلا تحتاج الى ملاحظة سندها بالدقة وكل حديث **رواه في غير كتبهم** الاربعة ولم يفتوا بها ولم يعملوا بضمونها يحتاج الى ملاحظة السند. هذا المختص ما افاده شيخنا الاستاذ رحمه الله في الدرر.

الثانية ما رواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلاء عن محمد بن مسلم عن **ابيعقرب عليه السلام** قال تحب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تحب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقاً والمدعي عليه والشاهدان. والذي يضرب الحدود بين يدي الامام. ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم قالوا و دلالة الحديث على كون اقامة الجمعة من مناصب الإمام واضحة، كيف ولو لم تكن من مناصبه لم يكن لذكر خصوص الإمام وملازميه سبب.

اقول وعن رسالة شيخنا الشهيد الثاني انه اجاب عن هذه الرواية بوجوده نذكر منها ملخصاً:

احدها الطعن في سند الرواية بان في طريقها الحكم بن مسكين وهو مجهول وما هذا شأنه يرد الرواية لأجله وشهرتها بين الأصحاب على وجه العمل بضمونها بحيث يجبر ضعفها ممنوعة فان مدلولها لا يقول بها الاكثر والشاهد على ذلك ان الصدوق مع نقله هذه الرواية في الفقيه لم يجعل بضمونها الذي فهمه المشترطون وقد أفت بخلافه.

قال وثانيتها ان الخبر متروك الظاهر لان مقتضى ظاهره ان الجمعة لا تنقداً إلا بجماعة
هو لاء واجتماعهم جميعاً ليس بشرط اجماعاً وإنما الخلاف في حضور أحدهم وهو الإمام
فما يدل عليه الخبر لا يقول به احد وما استدلل به لا يدل عليه بخصوصه .

فان قيل حضور غيره خرج بالاجماع فيكون هو المخصص لمذلول الخبر فتبقى دلالة
على ما لم يجمع عليه باقية ، قلنا يكفي في اطراحه وتهافته مع هذه الحالة العجيبة لزوم
تخصيص الأكثر وما الضرورة لذلك سبحانه (لله؟؟؟)

وثالثها ان مذلوله من حيث العداد وهو السبعة متروك أيضاً ومعارف
بالأخبار الصحيحة الدالة على اعتبار الخمسة خاصة .

ورابعها انه مع تقدير سلامته من هذه القوادح يمكن عمله على حالة امكان
حضور الإمام واما مع تعذره فيسقط اعتباره جمعاً بين الأدلة وتؤيده اطلاق
الوجوب فيه الدال بظاهرة على الوجوب العيني المشروط عند من اعتبر الحديث
بجالة الحضور واما حالة الغيبة فلا يطلقون على هذه الصلوة اسم الوجوب بكل
الإستحباب بناءً على ذهابهم على الوجوب التخييري مع كون الجمعة افضل الفردين
الواجبين تخييراً .

وخامسها حمل العدد المذكور في الخبر على اعتبار حضور قوم من المكلفين
بها يكون عددهم عدد المذكورين اعني حضور سبعة وان لم يكونوا اعيان المذكورين

وذلك نظراً لفساد عمله على ظاهره من اعتبار اعيان المذكورين بالإجماع كسائر
على عدم اعتباره. قال وقد نبه على هذا التأويل شيخنا المتقدم السعيد ابو عبد الله
المفيد في كتاب الأشراف فقال وعددهم عدد الإمام والشاهدين والمشهور عليه
والمتمولى الإقامة الحدود.

اقول ولعل هذا الوجه هو أقرب الوجه في معنى الخبر فانهم كثيراً ما يتون
بمثل ذلك في قالب العقل تقريباً للأذهان وغرضهم هنا ينسب عليه السبعة
في الوجوب دون ما زاد وما نقص فعلة عليه السلام بان الجمعة لا تخلو من حضور الإمام
ومن هو سائس المسلمين غالباً الا اذا كان معذوراً عن الحضور متى حضر الإمام
كان بحسب العادة والطريقة المسقوة لا تخلو من هو لا من حيث ترفع الناس
اليه واقامة الحدود بين يديه فلا بد من هذه السبعة فجعل للجمعة هذا العدد لذلك
ثم ذكر هو وغيره وجوهاً اخوت كثيراً للجواب لتنتقل هنا بعضها :-

فمنها ان العمل بظاهر الخبر يقتضى أن لا يقوم نائبه مقامه وهو خلا اجماع المسلمين.
ومنها انه معارض بما رواه محمد بن مسلم راوى هذا الحديث في الصحيح عن
احدهما قال سألت عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة في جماعة قال نعم يصلون
ارجأ اذا لم يكن من يخطب ومفهوم الشرط انه اذا كان فيهم من يخطب يصلون
الجمعة ركعتين وهي عامة في من يمكنه الخطبة الشامل لمنسوب الإمام وغيره،

ومفهوم الشرط حجة عند المحققين واذا تعارضت رواية الرجل الواحد سقط الاستدلال
فكيف مع حصول الترجيح لهذا الجانب بصحة طريقه وموافقته لغيره من الاخبار الصحيحة
اقول: بل موافقة للكتاب والسنة الصريحة الصحيحة تكبر زيارة عند ما حثه الامام
على الجمعة قال زرارة قلنا غدوا عليك قال عليه السلام لا انما اردت عندكم .

قال ومنها ما ذكره بعض المحققين من ارادة التمثيل دون التخصيص وحذف
المضاف خصوصاً لفظ "مثل" كثير .

ومنها ما ذكره ايضاً من انه على تقدير تسليم ان ذكر اعيان السبعة لبيان متعلق
الوجوب دون سببه مع ما عرفت من وضوح فساده لا يدل على نقضاء الوجوب عند انفارها
الامن حيث مفهوم الوصف وهو واجب الطرح عند معارضته مع ما هو اقوى منه
من مناطيق الكتاب والسنة وعموماتها انتهى .

الثالثة ما رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة
يوم الجمعة فقال اما مع الإمام فركعتان واما من صلي وحده فهي اربع ركعات
بمنزلة الظهر يعني اذا كان امام فيخطب فان لم يكن امام فيخطب فهي اربع ركعات
وان صلوا جماعة . ورواه الشيخ عن محمد بن يعقوب بهذا الاسناد قال

المستدل ولا يخفى ان الحديث من حيث السند موثق ومحمد بن يحيى من الطبقة
الثامنة

وقد تكرر الكليني من اخذ الحديث عنه ثم قال والمستفاد من الحديث ان المراد بالإمام ليس مطلق امام الجماعة بل هو امام خاص مختص به اقامة الجمعة فالمقصود منه الإمام الأصل او من كان منصوباً من قبله لذلك واحتمال جملة على كل من يقدر على الخطبة مردود بان اقل الواجب من الخطبة انما يقدر عليه كل من تصدق بالإمامة الجماعة الى آخر ما استدل به على مذهبه ومن ان المتبادر من لفظ الإمام في الحديث هو امام خاص ، انتهى .

اقول وقد اوردنا هذا الحديث ونحوه من احاديث القرطبي في جملة ما استدلنا به على وجوب الجمعة فراجع وتدبر .

وقد قلنا ان لفظ الإمام ولا سيما في ابواب الصلوة تنصرف الى امام الجماعة والجمعة وقلنا ان عدم تيسر العاد الخطبتين من كل احد سيما بالنسبة الى اهل البادية الذين لا يعرفون الأحكام ولا يحسنون قراءة القرآن ولا يجيدون الصلوة والصيام ليس بعيب بل انه وجه قريب وقد مثلنا ذلك بما تواتر عن حال عثمان انه لما تولى الخلافة صعد المنبر فإراد أن يحمد الله ثم ويخطب تتعق في كلامه فلم يدري ما يقول فقال انكم بامام عامل اخرج به من امام قائل فنزل عن المنبر ودخل بيته فاذا كان مثل عثمان الذي هو من العرب الفصحاء وصحب الرسول وعاشر الخلفاء وسمع خطبهم وكان من كتاب الوحي وحافظ القرآن يتعق بأول كلمة من الخطبة ويعجز عن اداء اقل

المجزيات منها فكيف مجال بأق الناس وخصوصاً الأعمام واهل القرى فلا يكون عدم القدره على اداء الخطبة ولو بأقل مجزياتها بعيداً نادراً حتى يلزم حمل الأخبار على الموارد النادرة فافهم وتدبر كما اشترنا سابقاً .

ونضيف هنا بأنه بعد فرض صحة هذه الرواية لوسلمنا بان المفهوم من لفظ الإمام او الخطيب فيها في سائر اخبار القرى هو امام الاصل المنسوب من قبله فلا يدل على سقوط هذا الفرض او حرمتها طيلة زمان الغيبة وذلك من وجوه :-

منها انه مخالف لفتوى المشهور حيث اهتم افاضوا بوجوبها التخييري أو انها افضل الفردين بل يمكن ان يقال ان عدم مشروعية الجمعة في عصر الغيبة او عدم وجوبها ولو بنحو التخيير مخالف للإجماع المركب .

ومنها انه مخالف لظاهر الكتاب والسنة المستفيضة ان لم تكن متواترة .

ومنها انه لا يدل على انتفاء الوجوب عند انتفاء الامام المعصوم الآمن حيث مفهوم الوصف والمشهور لا يقول به ، وعلى القول به فهو واجب الطرح عند معارضة ما هو اقوى منه من مناطق الكتاب والسنة وعموماتها . هذا مع اننا قلنا انه من المحتمل قوياً ان يكون المراد من لفظ الإمام في الحديث امام الجماعة لاشرط الجمعة بالجماعة ولا بد للجماعة من امام عادل يوثق به فاذا لم يكن امام عادل يوثق به لا تنعقد الجماعة ولا الجمعة ولا يجوز ان يكون خطيباً لها الا اذا كان بصفة امام

الجماعة في حيث لم يكن بهذه الصفة لا يجوز أن يكون خطيباً ويدل على ان المراد هو امام الجماعة قوله عليه السلام في ذيل الحديث فاذا لم يكن امام صلى وحده فانه يفهم منه انه كلما انعقدت الجماعة في يوم الجمعة بعددها وشروطها كانت جمعة والا كانت فراداً تنزيلاً على ما هو الغالب.

واما قوله يعني اذا كان امام فيخطب الى قوله وان صلوا جماعة فهو من تفسير الراوى ورأيه واستنباطه لعله فهمه مما كان يقتضيه حال التقيّة في ذلك الزمان ، اولعل مراده من الجماعة في غير الصلوة اى وان صلوا مجتمعين من غير امام جماعة.

الرابعة ما رواه الصدوق باسناده عن سماعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة الجمعة مع الإمام ركعتان فمن صلى وحده فهي اربع ركعات .

اقول : ولعل هذا الحديث هو نفس ما رواه الشيخ والكليني باسنادهما عن سماعه الا ان سماعه اضاف لعثمان بن عيسى التفسير من تلقاء نفسه والحديث كما بينا لا يدل بوجه من الوجوه على اشتراط حضور الإمام او نائبه الخاص بل انما يدل باطلاقة وعمومه على وجوب الجمعة في جميع الأمصار والأعصار فلذلك افق الصدوق الراوى لهذا الحديث على وجوب الجمعة مطلقاً .

هذا وقد استدلل ايضا بعض من ذهب او مال الى اشتراط الجمعة بحضور الإمام

العصوم عليه السلام أو نائبه الخاص بروايات أخرى مرسله متفرقة لا تدل أيضاً على كون إقامة الجمعة من المناصب المختصة بالإمام أو من نصبه وقد مرت الإشارة إليها والجواب عنها ونشير إليها أيضاً في شبهة القائلين بالتحریم ونجيب عنها بالتفصيل ونرفع الشبهة عن المشبهين وذلك كالخبر المروى عن دعائم الإسلام عن علي عليه السلام أنه قال لا يصلح الحكم ولا الحدود ولا الجمعة إلا للإمام أو من يقيه الإمام. والمروى عن كتاب الأشعبيات مرسلًا أن الجمعة والحكومة لإمام المسلمين. وعن رسالة الفاضل بن عصفور مرسلًا عنهم عليهم السلام أن الجمعة لنا والجماعة لشيعتنا وكذا المروى عنهم مرسلًا لنا الخمس ولنا الأوقاف ولنا الجمعة ولنا صفو المال. والنبوي: اربع إلى الولاية: الفيء والحدود والجمعة والصدقات. ونبوي آخر: أن الجمعة والحكومة لإمام المسلمين.

أقول جميع هذه الروايات المرسله بما فيها من الأرسال من حيث السند وبما فيها من الوجوه والإحتمالات من حيث المتن لا تنهض بتخصيص عموم الكتاب والسنة واطلاقاتها ولا تنهض دليلاً لمعارضه النصوص والأدلة وذلك لاحتمال أن يراد أنها من مناصبهم ما داموا حاضرين ومبسوطي اليد أو أنها لهم بالأولوية أن كانوا حاضرين كذلك فلا تدل على تفاهتها عند عدم حضورهم إلى غير ذلك من الوجوه التي اشترنا إليها في هذه الرسالة فراجع وتدبره والدليل على ذلك

تصرفهم اى العلماء فى الأخماس والصدقات فى غيبتهم اى غيبة الأمة واقامة الحدود
وساير الأحكام المختصة بهم غير حضرتهم . هذا فالأنسب ان لا نطلب الجواب
ولا نعيد القول بعد ما اسهبنا الأدلة فى وجوب الجمعة . هذه غاية ما استدل به
القائلون بان الجمعة من شرطها حضور الإمام المبسوط اليد او من نصبه بالنحو
وقد عرفت الجواب عنها بما لا مزيد عليه فلا اكره فى الدين قد تبين الرشد من الغي
وانه هو الموفق للصواب . فاذا شككت مع كل ذلك فى وجوبها فعليك -
باستصحاب وجوبها بأصل الشرع او الإحتياط بطريق الجمع فان الإحتياط
طريق النجاة ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم .

ثم لا يخفى عليك ان هؤلاء المشركون وان ذهبوا الى اشتراط اقامة الجمعة بحضور
الإمام او اذنه واستدلوا ^{واى السلطان العادل} بلذنبهم بما قد اجبناعنه الا انهم لم يصحوا بحجامة
الجمعة فى زمان الغيبة ولعل منهم من ذهب الى وجوبه فى هذا العصر لما ثبت عنده
من الأخبار حصول الاذن من الإمام عليه لفقهاء الشيعة او للمؤمنين عامة ومنهم من
ذهب الى كونها افضل فردى التخيير المعبر عنه بالواجب المنسوب لحصول الاذن فالقول
بالإشراط لا يدل مطلقاً على تحريم الجمعة فى زمان الغيبة كما توهم البعض فظن ان القول
بالإشراط يستلزم ذلك فادعى لذلك القول بتحريم الجمعة فى عصر الغيبة واستدل على مذهبه
ببعض الشبهات وما نحن نشير الى هذا المذهب والى شبهاته ونجيب عنه بما يزيل الشك
ويرفع غياهب الشبهة انشاء الله تعالى .

شبهات القائلين بالتحريم

وجوابها

وهناك قول ضعيف ونادر من صرح به وهو القول بتحريم اقامة الجمعة في زمن الغيبة
بشبهة انها مشروطة بحضور السلطان العادل المبسوط اليد وهو الإمام المعصوم
اذا صارت اليه السلطنة الظاهرية او نائبه الخاص كذلك فاذا لم يقيم بها في حوزة السلم.
الامام المعصوم او نائبه الخاص بهذه الصفة من السلطنة وبسط اليد حرم اقامتها وتعيين
الظهر. وغاية شبهتهم ان اذن الامام شرط في صحة الجمعة او ما هيبتها او وجوبها
والمشروط عدم شرطه ففعلها زمن الغيبة تشريع محرم، واستدل على الشرطية
بما مر من الاخبار المرسله وغيرها التي توهم دلالتها على ذلك او بالسيرة منذ عهد الرسول
من انها ما كان يقيسها احد غير السلطان.

والجواب: اولاً لو كان كذلك لزم تعطيل الجمعة التي اكدها الله في حكم كتابه وصرح
بها الرسول والأئمة الأطهار في صريح السنن ولزم تعطيلها الى يومنا هذا والى ظهور القائم
عجل الله تعالى فرجه الآتي عشر سنوات من او اخر ايام النبي وخمس سنوات من او اخر عمر
امير المؤمنين عليه السلام لا غير وذلك لأن زمان الائمة عليهم السلام كان زمان تقيّة ما كان لهم
بسط يد ولا سلطان فرما هم اشبه بزمان الغيبة ولائمه لو كانت الجمعة شرطها السلطان
لماساغ لهم ان يجيزوا لأصحابهم ان يقيموها وقد دلت الاخبار على انهم كانوا يقيمونها.
وثانياً ان تلك الاخبار مع ارسالها التي استدل بها على اشتراط الامام لا تدل على

الإشترط بوجه من الوجوه كما تقدم وقد أسهبنا الكلام فيها فلا حاجة للإعادة فراجع
وتبصر وعدم الدليل دليل العدم ولا إطلاق ما دل على الوجوب من الآيات والسنة
المستفيضة بل المتواترة والمصرحة بعدم الشرطية كما مر. فلو فرض دلالة على الإشترط
مع ضعف سنده وإرساله ووجود الاحتمالات في دلالة بل وضعف دلالة لوجود
الاحتمالات فيها فهو لا يقاوم الكتاب والسنة المستفيضة كما قد منا مفصلاً. فلو
سلم دلالة ومقاومته على شرط اذن الإمام فلعل الشرط كان تأديباً نظير اذن الأب
في نكاح العاقلة الباكرة الرشيدة أو لعله كان شرطاً مادام حاضراً يمكن الوصول اليه
واخذ الإذن منه نظير اذن الولي في تجهيز الميت والصلوة عليه ورفنه. فمادام ولي
الميت حاضراً يشترط اذنه وإذا فقد وجب على المسلمين القيام به كفايةً فان احكام^{الله}
لا تعطل بوجه ولا تعطل.

واما عن السيرة من ان اقامة الجمعة كانت من عهد الرسول فمن مناصب سلطان
المسلمين فهو اول الكلام بل وهو المنازع فيه ولو سلم فالسيرة لا تدل على ان حضور
السلطان شرط في ماهيتها او في صحتها فان اثبات الشيء لا ينافي ما عداه واعم
من المدعى والأعم لا يثبت الاخص فلعل السيرة في اشترط اقامة الجمعة باذن السلطان
كانت لمقتضى حسن الأدب فان حسن الأدب يقتضي ان يرجع القوم في مهمات
امورهم الى رأى سيدهم واما مهم اذا كان فيهم فلا يكون ذلك دليلاً على

شرطية اذ نه في غيبته ولا على كونه شرطاً حقيقياً بعد ما عرفت من دلالة اطلاق الآيات
وصريح الروايات على الوجوب العيني التعيني.

وحاصل الكلام على فرض التسليم ان الاذن شرط مع الامكان فليس الشرط
عدم عند عدم شرطه وذلك كسائر الشروط المتعددة اخذ بقاعدة الميسور ولو سلم
فالفقيه نائب الإمام وتخصيصه بالحكم والافتاء دون الجمعة تخصيص بلا اختصاص،
وقد ثبت ان الفقيه هو النائب العام في زمن الغيبة وهو المنضوب والمجبول
حاكماً على الأمة من قبل الأئمة والمحاكم من قبل الإمام يقيم الجمعة بلا اشكال
اذ لم يقل احد بان الجمعة تتوقف على الاذن لها بالخصوص بل الإجماع قائم حتى
من المحرمين على ان من نصبه الامام على العموم من حاكم او صاحب شرطية او
غيرها عليه ان يقيم الجمعة.

لطيفة: قال بعض العلماء قديماً وحديثاً انه كيف ينبغي ان يباح للفقهاء اخذ مال
الإمام نيابة عنه فيتصرفوا فيه ولا يقيموا الجمعة ولا ينوبوا عنه فيها كما قال بعضهم:-
في المال نائب ولا تنوب في الجماعات ان ذابحيب
تأكل ماله ولا تقيم صلواته أهلك الحميم؟!

وا، هذان البيتان من ابيات طويلة لبعض العلماء في كاشان قالها في جواب اشعار بعض زملائه
من العلماء هناك وكان يدعى حرمة الجمعة.

رفع بعض الشبهات

وهناك بعض الشبهات وان كانت واهية عامة وهي بالأعراض عنها ألق غير أنها
ربما تسرى الى اذهان العامة فينبغي ايرادها والجواب عنها.

الشبهة الاولى :- ان الظهور واجب بالاخلاف والجمعة تختلف فيها فيكون دوراً

الأمر بين التعيين والتخيير فيتعين التعمين وهي الظاهر لعدم الخلاف فيها.

والجواب : اولاً كان الجمعة تختلف فيها فالظهور من يوم الجمعة ايضاً تختلف فيها

فمن يقول بوجوب الجمعة يقول ان الظهور بدعة محرمة وتشريع الاحماله فلا يكون دوراً

الأمر بين التعيين والتخيير.

وثانياً - ان كان ذلك من هذا الباب فالحق ان التعيين في جانب الجمعة لا الظهور

لما قدمنا من الأدلة على وجوب الجمعة تعييناً وضعف مستند القائلين بعدم الوجوب.

الشبهة الثانية: سمعت بعضاً يقول لو كانت الجمعة واجبه لما تركها العلماء الأعلام

في مرور السنين والأعوام وفيهم من كان يتحاط في الشبهات كالشيخ المرتضى الانصاري

فانه على ما حكى عن حاله انه كان يواظب على السنن والمستحبات وترك المكروهات

وكان يتحاط في كثير بل في جميع امورها لو كانت الجمعة فيها عنده شبهة الوجوب

لكان عليه وعلى امثاله من العلماء ان يقيموها تعييناً او يجمعوا بينها وبين الظهور

بمقتضى الاحتياط وحيث انه ثبت عدم اقامتهم اياها مع شدة احتياطهم في الامور

وثالثاً: الظاهران المشهور من فتاوى هؤلاء الأعلام ان الجمعة عندهم واجب
تجيزي بل انها افضل فردى التخيير فلولا التقيّة والوضع المزرى الذى ترى بيانه لكان
المتضى اقامتهم للجمعة لأنهم كانوا يقولون بافضليتها من الظهر.

الشبهة الثالثة: ان الظهر واجب بلا خلاف فيها والجمعة تختلف فيها فاذا اصلنا
الجمعة لاحتمال وجوبها لا تمشى القرية بالنسبة الى الظهر اذ اردنا ان نحاط بالجمع
لاحتمال سقوط الظهر بالجمعة بخلاف ما وصلينا الظهر فقط فانها تكون صحيحة بلا خلا
فيها وتمشى مثل القرية فيها. سمعت هذه الشبهة من بعض الفضلاء كان
يلقيها في اذهان العامة.

فالجواب: اقول ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم وانا لله وانا اليه
راجعون؛ اولاً: كان الجمعة تختلف فيها فالظهر من يوم الجمعة كذلك فمن صلى
الظهر دون الجمعة مع تمكنه من الجمعة لم تمشى منه القرية لاحتمال ان يكون الظهر
بدعة باطلة لانه مأثور بالجمعة دون الظهر.

وثانياً لماذا لا تمشى منه القرية نعم لا تمشى منه نية الوجه من الوجوب في
الظهر اذ اصل الجمعة. ونية الوجه ليست معتبرة على المشهور سيما في موارد الإحتياط
ولكن اقول لا تمشى منه القرية لو صلى الظهر دون الجمعة مع تمكنه منها.

وثالثاً: ما تقولون في موارد الإحتياط بالجمع بين الفجر والإتمام والفائسة المشبهة

لمن علم ان عليه فائمه رابعية لا يعلم تفصيلاً انها الظهرين او آخر العشاين فالمشهور
نصاً وفتوى انه يصلى رابعية واحدة ينوي بها ما في الذمة وما نحن فيه كذلك فانه لا باء^{بي}
بان ينويهما وجوباً بالوجوب اصلهما ونظائر هذه المسئلة كثيرة لمن استبتهت عليه الصلته
أو القصر والإتمام ونحوهما.

الشبهة الرابعة - قال بعض العوام لو كانت الجمعة واجبة لأقامها جميع علماء
البلد؛ فحني نرى ان قم التي هي المركز العلمي في هذه الأيام وفيها مئات من
العلماء والمجتهدين لا يقيمون الجمعة كلهم فانه لا يقيمها إلا عالم واحد فلو كانت
واجبة أو مستحبة لأقامها جميع علماءها كما يقيمون الظهر وغيرها من الفرائض في جميع
الأيام وكذا سائر الأوساط العلمية فان اقيم فيها الجمعة لا يقيمها إلا عالم واحد.
الجواب :- قلت له ما جهلك باحكام الدين ومن اوقعك في هذه الشبهة إلا
وهو من الغاوين! ألم تعلم انه لا تقام في البلد الواحد إلا الجمعة واحدة لما شرط
ان يكون بيني الجمعيتين أكثر من فرسخ واحد؟ فهي ليست كالظهر وليست كسائر
الفرائض حيث تقام بلا شرط وتتعد فيها الجماعات فقياسك الجمعة على الفرائض اليومية
من هذه الجهة قياس مع الفارق من جهات شتى. نعم لك ان تعرض علينا ان الجمعة
لو كانت واجبة عندهؤلاء العلماء الأعلام ولو بوجوب الوجوب التخييري لكان الواجب
أو المقضى ان يعطلوا جماعاتهم من يوم الجمعة ويحضروا الجمعة وحيث انهم

نستكشف ان الجمعة عندهم ليست بواجبة وعدم وجوبها عندهم مفروغ عنه .
 فالجواب :- ان عدم اقامتهم للجمعة لا يدل على عدم الوجوب شرعاً من وجوه :-
 اولاً : ان علمهم ليس بحجة عندنا لانهم غير معصومين والمجتهد قد يصيب وقد يخطئ
 ولا يجب علينا تقليدهم وهم اموات غير احياء . وثانياً من المعلوم ان زمانهم زمان تقيّة
 فان الشيعة ونظرانته كانوا في زمان الدولة العثمانية وما كان في وسع علماء الشيعة في
 ذلك الزمان ان يقيموا الجمعة لأن الدولة العثمانية كانت تنصب ائمة الجماعات في جميع
 الاقطار والأقطار من الممالك التي كانت تحت سيطرتها وكانت تمنع ان تقام جمعة
 اخرى في قبالها وكانت تضيق على الشيعة بالمخصوص في اداء بعض مراسمها الدينية
 كما هي اليوم نشاهد الوضع في كثير من الأقطار الإسلامية المخالفة لما يخرج اهل البيت ^{عليهم السلام}
 كالحكومات الوهابية والمصرية بل وسورية بل وكثيراً من المدن العراقية الناصبة
 فانها تمنع شيعة اهل البيت ان يقيموا الحفلات والاجتماعات الدينية على كل الحالة
 هذه كيف توقع او يتوقع الناس من الشيخ الأنصاري ونظرانته من العلماء ان
 يقيموا الجمعة في قبال جمعة المخالفين التي كانت تقام من قبل الدولة المعاندة للشيعة
 في الحجب الأشرف وغيرها من الأوساط مع مضايقة الدولة على الشيعة الى آخر
 الدولة العثمانية بل والى يومنا هذا . فعدم اقامة الجمعة من هؤلاء الأعلام
 لا يدل على عدم وجوبها عندهم .

لا يعطون جماعاتهم ولا يحضرون الجمعة نستكشف ان الجمعة عندهم ليست بواجبة لا علينا ولا لغيرنا وكما نجيب وان كانت هذه الشبهات بالاعراض عنها التي من الجواب عنها ولكنها ابتينا بأشخاص يحسبون هذه الشبهات حجة قاطعة فلو سكنا البحر أو علينا، فلا بد ان نجيب مما كانت الشبهة عامية واهية فنقول :-

اولاً: ليس من المعلوم عدم حضورهم اياها كلهم او جلهم، بل اني لا علم ان هناك علماء وحقوقيين واقصاء متورعين يستسقى بهم الغمام ويلوذ بهم الأنام يعطون جماعاتهم من يوم الجمعة ويحضرون الجمعة التي تقام عندهم من غير ان يلتفتوا الى من يقيمها حتى يستر على عنهم. وثانياً: عدم اقامتهم الجمعة او عدم حضورهم اياها لو فرض لا يدك على عدم الوجوب شرعاً بعد ما بينا من الأدلة الواضحة والحجج القاطعة على وجوبها. وثالثاً: اذا اقيمت الجمعة في بلد يسقط وجوب اقامتها من باقي العلماء لأن اقامة الجمعة واجب كفاي لا واجب على بخلاف الحضور الى الجمعة المنعقدة فانه واجب على.

ورابعاً: عدم حضور العلماء الى هذه الجمعة المنعقدة لا يدل على عدم وجوبها او عدم استجبارها عندهم اذ لعل هناك محاذير اخرى تمنعهم عن الحضور اليها او لعل لم يحوز عندهم عدالة الإمام وصحة قرأته اللتان هما شرطان لصحة الجمعة او لعل تسخو حيتهم وعجزهم عن الحضور مانع من حضورهم الجمعة و لعل و لعل الى ماشاء الله...

وهناك شبهات اخرى تلقى على مسامح العامة أو هنى من بيوت العذكبوت لامقرلها
ولا بوب اعرضنا عنهاروما للإحصاروممن الله الإنصارولا حول ولا قوة إلا بالله
العلى العظىم .

فَصِيْلَةُ الْجُمُعَةِ وَالترغيب فيها والترهيب عن تركها

تظافرت الأخبار والأحاديث بل تواترت عن سيد الأنام وآله الغر الكرام عليه وعليهم
الفاتحة والسلام في فضيلة الجمعة وآدابها والترغيب فيها وفي الحضور اليها وكذلك في الترهيب
عن تركها والتخلف عنها .

١- فمنها ما رواه الكليني عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: اذا كان
يوم الجمعة نزل الملائكة المقرَّبون معهم قرطيس من فضة واقلام من ذهب فيجلسون
على ابواب المساجد على كرسى من نور فيكبسون الناس على منازلهم الأول والثانى حتى
يخرج الإمام، فاذا خرج الإمام طوا اصحفهم ولا يهبطون في شئ من الأيام. إلا
يوم الجمعة يعنى الملائكة المقرَّبون . . . ورواه الصدوق مرسلًا نحوه الى قوله: طوا اصحفهم^(١).

١١٣ وسائل باب ٢٧ من ابواب صلوة الجمعة وآدابها .

٢- ومنها ما رواه أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال الساعة التي تستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الإمام من الخطبة الى ان يستوي الناس في الصفوف وساعة اخرى من آخر النهار الى غروب الشمس^(١).

٣- ومنها ما رواه عن جابر بن يزيد عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له: قول الله عز وجل (فاسعوا الى ذكركم الله) قال قال عملوا وعجلوا فانه يوم مضيق على المسلمين فيه وتواب اعمال المسلمين فيه على قدر مضيق عليهم والحسنة والسيئة تضاعف فيه. قال: وقال ابو جعفر عليه السلام وانه لقد بلغني ان اصحاب النبي كانوا يتجهزون للجمعة يوم الخميس لانه يوم مضيق على المسلمين^(٢) ورواه محمد بن الحسن مثله.

٤- الفقيه باسناده وكان موسى بن جعفر عليه السلام يتهماً يوم الخميس للجمعة.

٥- ما رواه الصدوق قال وخطب امير المؤمنين عليه السلام في الجمعة فقال:-

«الحمد لله الولي الحميد الى ان قال: الا ان هذا اليوم يوم جعله الله لكم عيداً وهو سيد ايامكم وفضل اعيادكم وقد امركم الله في كتابه بالسعي فيه الى ذكره فلتعظم رغبتكم فيه وتخلص نيتكم فيه واكثروا فيه التضرع والدعاء ومسئلة الرحمة الى ان قال: وفيه ساعة مباركة لا يسأل الله عبد مومن فيها شيئاً الا اعطاه^(٣)».

٦- ما روى في استحباب السبق الى صلوة الجمعة وفضلها. فعن محمد بن يعقوب

(١) باب ٣٠ وسائل من ابواب صلوة الجمعة. (٢) الوسائل باب ٣١ من نفس الباب.

(٣) الوسائل باب ٤٠ حديث ١٣.

باسناده عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام: فضل الله يوم الجمعة على غيرها من الأيام وان الجنان لترخف وتزين يوم الجمعة لمن اتاها وانكم تتسابقون الى الجنة على قدر سبقكم الى الجمعة وان ابواب السماء لتفتح لصعود اعمال العباد.

٧- ومثله ما رواه محمد بن علي بن الحسين (الصدوق) في الامالي باسناده عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام.

٨- الصدوق باسناده عن عبد الله بن بكير قال قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام: ما من قدم سعت الى الجمعة الا حرم الله جسدها على النار.

* * *

حُرْمَةُ السَّفَرِ وَقْتُ النَّدَاءِ

قال المحقق في الشرايع :- الثالثة اذا زالت الشمس لم يحز السفر ليعين الجمعة ويكره بعد طلوع الفجر.

وقال العلامة في التوير: يحرم السفر بعد زوال الشمس على من يجب عليه الجمعة قبل فعلها الا لضرورة ويكره بعد الفجر ويباح قبله.

وقال الشهيدان في المعتمد وشرحها: « ويحرم السفر الى مسافة او الموجب

تفويتها بعد الزوال على المكلف بها اختياراً لتفويتها الواجب الى ان قال في الشرح:
وقد روى ان قومًا سافروا كذلك فحسب بهم وآخرون اصترم عليهم خبائهم
من غير ان يروا نارًا.

وفي الحدائق: الظاهر ان اختلاف بين الأصحاب رضوان الله عليهم في تحريم
السفر يوم الجمعة بعد الزوال وقبل الصلوة ونقل الإجماع على ذلك جماعة منهم العلامة
في المنتهى والتذكرة واليه ذهب أكثر العامة واستدل عليه التذكرة بقوله عليه السلام:
من سافر يوم الجمعة من دار إقامة دعت عليه الملائكة لا يصحب في سفره ولا
يعان على حاجته. قال والوعيد لا يترب على المباح.

أقول: ويمكن الاستدلال بعد الإجماع المنقول أو المحصل بفقوى الآية:
«وذروا البيع» حيث ان اختصاص النهي بالبيع الدال على الحرمة من باب ان
البيع احلى مصاديق مفونات الجمعة، والآفات البيع ليس فيه خصوصية
من هذه الجهة وربما قالوا بحرمة كل مفوت للصلوة بفقوى هذه الآية وان لم
يقولوا بأن الامر بالشيء يقتضى النهي عن ضده.

وقد يستشهد بحرمة السفرة وقت النداء وكراهة قبله بأحاديث منها ما مر،
ومنها ما رواه الصدوق باسناده عن ابي الحسن على بن محمد عليه السلام. قال: يكره
السفر والسعي في الحوائج يوم الجمعة بكرة من اجل الصلوة فاما بعد الصلوة

فجاءت تبرك به ، يحل الكراهة على الحرمة بقربنية قوله : فاما بعد الصلوة فجاز
فالكراهة في قبال الجواز يحل على الحرمة .

ومنها ما رواه الكفعي في الصباح عن الرضا عليه السلام ما يؤمن من سافر يوم الجمعة
قبل الصلوة ان لا يحفظ الله نعم في سفره ولا يخلفه في أهله ولا يرزقه من فضله .
ومنها ما في النهج عن امير المؤمنين عليه السلام في كتابه الى الحارث الهمداني ؛ قال :
ولا تسافر في يوم الجمعة حتى تستهد الصلوة الا ناصلا في سبيل الله او في امر تعدنه .

حُرْمَةُ الْبَيْعِ وَقَتِ النِّدَاءِ

قال في الحدائق: الظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب في تحريم البيع بعد النداء للصلاة يوم الجمعة بل نقل الإجماع عليه في المنتهى والتذكرة (٢).
ويذكر عليه قوله عز وجل: اذ نادى للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع (٣). فان مفاد الأمر ترك البيع بعد النداء فيكون حراماً.
وروي في الفقيه مرسلًا قال وروى أنه كان بالمدينة اذا اذن يوم الجمعة نادى منادٍ حرم البيع، حرم البيع... الخ.

وقال في الشرايع: يحرم البيع والشراء يوم الجمعة بعد الأذان فان باع أثم وكان البيع صحيحاً الخ.
وقال في الجواهر: يحرم البيع يوم الجمعة بعد الأذان بلا خلاف اجده فيه كما اعترف به في المحكي عن جامع المقاصد بل هو معقد اجماع التذكرة، الى ان قال: والتعليق عليه اى على البيع في الآية جار مجرى الغالب باعتبار احتياجه للمساومة ونحوها مما يقتضى عدم السعي. فالمراد حينئذ عدم التساغل بالتسبب وعدم الاعراض عن السعي... الخ.

اقول: ولعل وجوب ترك البيع نفسي لا غيري لظاهر الأمر به في قوله:

وذروا البيع، وذلك لمصالح ذاتية، منها: ان لا يتشاغل الناس في هذا

١، الشيخ يوسف الجزائري مؤلف الحدائق ٤ (٢) مما للعلامة المحلى ٤٠٤ (٣) سورة الجمعة آية ٩

الوقت بامور الدنيا.

ومنها وجوب تعظيم هذا الوقت بترك الشاغل في امورهم الدنيوية فيكون الشاغل بالبيع وان لم يقوت شيئاً من الصلوة، هتكا لحرمة هذا الوقت من هذا اليوم وان كان احد المتبايعين او كلاهما معذوراً لم يجب عليه السعي، فيكون تشاغلها بالبيع وقت النذاه حراماً لصدق الهتك وترك التعظيم الواجب. ومنها ان وجوب ترك البيع قانون شرعي يجب مراعاته سواء كان مفوتاً ام غير مفوت وسواء كان المتبايعان ممن يجب عليهما السعي ام لم يجب. فعليه يجب ان يمنع اهل الزمه في ديار المسلمين وسوقهم عن الشاغل بالبيع وقت النذاه.

واختصاص المؤمنين بالخطاب في الآية يمكن ان يكون لشرافهم بالذكر وبالخطاب لا لإختصاصهم بالحكم لكثير من خطابات الشرع اصولاً وفروعاً اختص المؤمنون فيها بالذكر لشرافهم مع ان الحق عندنا ان الكفار معاقبون في الاصول والفروع كما اننا معاقبون وارثهم ملزمون كما اننا ملزمون.

سُنُّ الْجُمُعَةِ وَأَرَابِهَا

واعلم انَّ يوم الجمعة يوم اختاره الله للمسلمين عيداً والمحمد ^{صلى الله عليه وآله} ذخراً أو شرفاً ^{شرفاً} ومزيدياً. فعن ابي عبد الله عليه السلام: «ان الله اختار من كل شيء شيئاً فاختار من الأيام يوم الجمعة.»^(١)

وعن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول: «ما طلعت الشمس

بيوم افضل من يوم الجمعة»^(٢)

وعن الرضا عليه السلام قال: قال رسول الله: «ان يوم الجمعة سيد الأيام

يضا عفا الله فيه الحسنات ويحوفيه السيئات ويرفع فيه الدرجات و

يستجيب فيه الدعوات وتكشف فيه الكربات وتقضى فيه الحاجج العظام وهو يوم المزيدي^(٣) الخ

وخطب امير المؤمنين ^{عليه السلام} في الجمعة فقال: «الحمد لله الولي الحميد، الى ان قال:

ألا ان هذا اليوم يوم جعله الله لكم عيداً وهو سيد أيامكم وافضل اعيادكم^(٤) الخ.

وقد عظمه الأنبياء من قبل وسن في الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم

بأمر من الله سنناً وأرأباً، فمن آرابها وسننها النظافة من تطليم الأظفار

وغسل البدن بما يذهب عنه الدرن وتقصير الثياب ونظافتها والتطيب

والإجماع فيها بالصلوة والدعاء واقامة الجمعة وتعاهد الجيران وعيادة المرضى وصلته الرحم،

والاختلاف على العلماء والفقهاء وغيرها.

فعن محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: تقليم الأظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام والجنون والبرص والعشى.

وعنه عليه السلام: خُذ من شاربك واطفارك في كل جمعة (١)

وعنهم عليهم السلام نحو على كل مسلم في كل جمعة اخذ شاربك واطفاره ومسّ شيئا من

الطيب الحديث (٢).

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لتطيبوا حدكم يوم الجمعة

ولومن قارة امرأة (٣).

وعنه صلى الله عليه وآله: لا تدع الطيب فان الملائكة تستنشق ريح الطيب من

المؤمن فلا تدع الطيب في كل جمعة (٤).

وعن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل «خذوا زينتكم عند كل مسجد» قال:

في العيدين والجمعة (٥).

وعنه عليه السلام: ليتزين أحدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب ويريح لحيته ويلبس نظف

ثيابه وليتهدأ للجمعة وليكن عليه في ذلك اليوم السكنينة والوقار وليحسن عبادته ربّه

وليفعل الخير ما استطاع فان الله يطالع الى الأرض ليضاعف الحسنات (٦).

(١) و(٢) وسائل حديث ٣٣ باب استحباب تقليم الأظفار (٣) و(٤) وسائل ٣٧ باب تأكل الاستحباب

الطيب يوم الجمعة (٥) و(٦) وسائل باب استحباب التزين يوم الجمعة ٤٧.

الجمعة :

شروطها وأحكامها :-

وهي ركعتان يسقط معها الظهر .

ووقتها ما بين الزوال حتى يصير ظل كل شيء مثله .

وتسقط بالفوات وتقضى ظهراً .

ومن لم يدرك الخطبتين اجزأة الصلوة وكذا لو أدرك مع الإمام الركوع ،

ولو أدرك الركوع في الثانية فقد أدرك الجمعة على الأشهر .

وشروطها خمسة :-

الأول : السلطان العادل وهو عندنا الإمام المعصوم أو نائبه الخاص أو العام .^(١)

ثم عدول المؤمنين ان بلغوا خمسة أو سبعة على القولين ، فيؤمهم من يحسن القراءة والخطبتين مع بسط أيديهم . فاذا نودي من قبلهم

بحب السعي إليها ، فان بلغوا خمسة أو سبعة وجبت الجمعة ، وصحّت ان

تمت بقية الشرائط ، والآ فيصلّى ظهراً فراداً أو جماعة .

الثاني : العدد ؛ وفي أقله روايتان : احدى خمسة ، والثاني سبعة احدى

الإمام ، وقيل ان بلغوا خمسة تخيروا بين الجمعة والظهر وان بلغوا سبعة تعيّنت الجمعة لا غير .

١، المراد من النائب العام هو الفقيه الجامع للشرائط وله سلطة واقتدار على إقامة الجمعة بحيث يسمع قوله وتلبي دعوته ونزائه الى الجمعة وقد يعترضه ببسط اليد ايضاً .

الثالث؛ الخطبتان: ويجب فيها حمد الله تعالى والثناء عليه والصلوة على النبي وآله
والوصية بتقوى الله وقرآنة سورة خفيفة. وتضاف في الثانية الدعاء لأئمة (السلام)
والإستغفار للمؤمنين والمؤمنات وتضاف في الأولى نداء ما يوقفهم على مصالحهم
ويخبرهم على ما ورد عليهم كما سنبينه تفصيلاً في بيان كيفية هذه الصلوة وخطبتها.
والأولى ان تكون الثانية اقصر من الأولى.

ويجب تقديمها على الصلوة وان يكون الخطيب قائماً مع القدرة، والجلوس بينهما.
ويستحب ان يكون الخطيب بليغاً موابطاً على الصلوة، متعمماً، مرتدياً، معتمداً
في حال الخطبة على شيء من سيف او عصا، وان يسلم أولاً ويجلس امام الخطبة
حتى ينتهي اذان الصف، ثم يقوم فيخطب جاهراً.

الرابع؛ الجماعة؛ فلا تصح فرادى.

الخامس؛ ان لا يكون بين الجمعتين اقل من ثلاثة اميال؛ فان اتفقا
وبينهما اقل من ذلك: بطلت المتأخرة.

وأما الأحكام:-

١- تجب الجمعة عند النداء على كل مكلف ذكرٍ حرٍّ، سليم من المرض
والعرج والعنف وغيرهم ولا مسافر.

وتستط عنه لو كان بينه وبين الجمعة ازيد من فرسخين، ولو حضر احد هؤلاء وجبت عليه عدا الصبي والمجنون والمرأة.

٢- اذا نوى للصلوة من يوم الجمعة وهو حاضر، حرم عليه السفر لتعين الجمعة وبكره بعد الفجر للنهي عنه.

٣- يجب الإصغاء الى الخطبة وقيل يستحب وكذا الخلاء في تحريم الكلام معها، والأقرب حرمة الكلام ووجوب الإصغاء ما استطاع وذلك لحكمة الخطبة واحترام الإمام وجماعة المسلمين وظهار الأمر ولأن الكلام مستلزم لهتك حرمة الامام وجماعة المؤمنين.

٤- الأذان الثاني بدعة وقيل مكروه وهو الأقرب ولعل المراد منه اذان العصر لسقوطه عند الجمع حيث ان المندوب في يوم الجمعة الجمع بينها وبين العصر لا التفريق. وقد عبر عنه في بعض الأخبار بالاذان الثالث.

٥- يحرم البيع عند النداء وبعده حتى تتم الجمعة سواء كان البيع مشغلاً أم لا ولو باع اثم وانفقد البيع كما يحرم عليه كلاً يشغله عنها.

٦- اذا حضر السلطان العادل وهو الامام الأصل او نائبه الخاص مصرّاً، لم يؤم غيره الا لعذر. وذلك لولاية واولوية.

٧- لو منع الزحام عن الركوع مع الإمام يركع بعده ويلحق بالإمام وكذا في السجود. واما سنن الجمعة فكثيرة نذكر اهمها في كيفية الصلوة.

١، كما يقتضى الأدب والمروءة تقديم كل عظيم ذي شأن في الدين بحيث يرجح تقديمه عند المنسبة كالمراجع للفتيا في هذا الزمان فاذا حضر احد من بلد ايج تقديمه لا عالة.

كَيْفِيَّةُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

وَأَجْبَارُهَا:

سُنَّهَا:

حينما ينادى للصلوة من يوم الجمعة يجب على الناس ان يسعوا اليها ، فاذا دخلوا المسجد والإمام بعد لم يخطب يستحب لهم استجاباً مؤكداً ان يأتوا بسنة تحية المسجد وهي ركعتان والأحسن أن يأتوا بهما من قبل ان يأخذوا مجالسهم ويتموا صفوفهم . ثم اذا حكم الزوال وتم النداء يصعد الإمام وهو الخطيب على المنبر فيسلم على الحاضرين ثم يجلس فيقوم المؤذن في الصف فيؤذن بين يدي الإمام وتستحب على الحاضرين حكاية الأذان ، فاذا فرغ المؤذن من اذانه قام الامام خطيباً وهو على المنبر ولا يخطب غيره وبيده عصا او سيف او رمح او قوس فيخطب الناس بلسان فصيح وبيان بليغ وصوت حزين يسمع الحاضرين ، يمد الله تعالى ويثني عليه ويصلي على النبي وآله ويوعظهم ويرغبهم في الآخرة ويحذّرهم الدنيا ويأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحثهم على الطاعة والوحدة والتآخي وصلته الأرحام والافتاق في سبيل الله ويوقفهم على ما يراد من مصلحة دينهم ودنياهم ويخبرهم على ما ورد عليهم من الآفاق والآفات والأهوال والأحوال التي فيها المضرة والمنفعة (٢) ، ثم

١، اللهم وشرحها الفصل الثالث في كيفية الصلوة . وسائل ابواب الأذان والإقامة باب ٤٥ -
٢، علل الشرايع وعيون اخبار الرضا . وسائل حديث ٦ باب ٢٥ من ابواب صلوة الجمعة

يختم خطبته بسورة قصيرة كسورة التوحيد والعصر ثم يجلس جلسة خفيفة بمقدار قراءة سورة التوحيد أو أقل منها ما يصدق عليه الجلوس ولو قليلاً، ثم يقوم ويخطب ثانية أقصر من الأولى بنحوها وكيفيةها وليصف عليها الدعاء للأمة المسلمين وأمرهم وحبهم بالنصر والغلبة والدعاء للمؤمنين كافة وللحجاج والمسافرين والغائبين والحاضرين منهم وشفاء مرضاهم وإداء ديونهم وغفران ذنوبهم وطلب الرحمة والمغفرة لهم جميعاً من الأحياء والأموات، ثم يختم خطبته هذه أيضاً بسورة قصيرة أو آية وافية من القرآن فيها الترغيب والترهيب والموعظة بعد قوله: إن أحسن الحديث وأبلغ المواعظ كتاب الله العزيز الحكيم، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم واجمعها « إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون (١) ». ثم يسلم وينزل إلى المحراب وهو يقيم إلى الصلوة أو يقيم غيره ممن يليه إقامة خفيفة منخدة، فإذا تمت الإقامة أمر المقيم أو غيره المؤمنين بتسوية صفوفهم وتنظيمها بقوله: سووا صفوفكم وأقيموا فان تسوية الصفوف من تمام الصلوة للنص والتأسي بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم وللسيرة أو يقول: نظموا صفوفكم نظم الله أموركم أو ما يشعر بالأمر بتسوية الصفوف وتنظيمها وإقامتها لذلك ولئلا تبقى الصفوف معوجة أو منفرجة أو متفرقة كما يلزم على المؤمنين تسوية صفوفهم وتنظيمها وإقامتها بحيث يسدوا جميع الفرج والخلل

الواقعة فيها فيتقدم التالي وليسد فرجة قدّامه ثم ينوي الامام ويكبر تكبيرة الإحرام فيكبر الحاضرون بتكبيره (١) ثم يقرأ الإمام دعاء التوجه في نفسه اخفائاً وهو قوله: «وَجَهَّتْ وَجْهِي لِلذِّي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَوَاتِي وَنَسْكَي وَمِحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلذِّي رَبَّ الْعَالَمِينَ لِأَشْرِكُ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ» .
واللازم على المؤمنين المسارعة في تكبيراتهم الإحرامية والدخول في الصلوة قبل شروع الإمام في القراءة ويستحب التكبيرة هذه جهراً واذا شرع الامام في القراءة ولم يكبروا بعد، فيكبروا اخفائاً ولم يرفعوا بها اصواتهم لوجوب انصاتهم عند قراءة الإمام، فاذا شرع الإمام في القراءة وجب على المؤمنين اسمعاً وقراءة والانصات له لقوله تعالى «فَاذْ قُرْءَ الْقُرْآنَ فَاَسْمَعُوا» والمفسر وجوبه بقراءة الإمام . ويجب على الإمام الجهر بقراءة في هذه الصلوة إذا أتتها من الصلوات الجهرية (٢) ، فيرتلها ترتيلاً بصوت حزين متوجّراً بقلبه الى الله راقماً ببصره نحو موضع سجوده كما هو شأن كل مصلٍّ حال قيامه وقراءة، فاذا فرغ من قراءة الفاتحة يستحب له وللمؤمنين ان يقولوا: الحمد لله رب العالمين، بمبدأ حرف اللين واظهار غنة النون من العالمين، كما ويجب على الإمام

١- والاولى ان يكبر وارفة واحدة لعدم وجوب الترتيب فلا يجب على العبد ان ينظر تكبيرة من يلي الامام ولا سيما في الصفوف الطويلة . (٢) - وقيل يستحب الجهر يوم الجمعة جمعة وظهر (٣) - وتياً كذلك على المؤمنين لحديث جميل عن ابي عبد الله وغيره من الأحاديث والسيرة ويجرم التأمين كما يفعل العامة . فان قلت المناسب للفاتحة حيث تضمن الدعاء التأمين لا التمجيد، قلت: اولاً الأدلة الصحيحة دلّت على ان التأمين بدعة اخترعها المتدعون من العامة . وثانياً الدعاء على نحو غير ممحق الاستجابة فيؤمن عليها ونحو آخر دعاء ممحق الاستجابة، فالدعاء لله لا للهابة الى الإسلام والبعث عن صراط اليهود والنصارى مما هو ممحق الاستجابة للمصلّي فلا يحتاج الى ←

الغنة ومدان في ولا الضالين ثم بعد سكتة مناسبة يشرع في قراءة السورة ويجعلها في الأولى سورة الجمعة استجابةً بأموكراً كما ويجعلها في الثانية المنافقين كذلك ثم يقنت قبل الركوع كما يقنت في الثانية ويستحب للإمام أن يرفع صوته في التكبيرات لیسمع من خلفه كما ويستحب لمن خلفه حكاية تكبير الإمام بصوت رفيع لیسمع المأمومين وذلك للسيرة (١) ولتوقف نظم الصلاة على رفع الصوت فيكون قصده بذلك التكبير والذكر وان كان داعية اسماع المأمومين ليتابعوا الإمام في أفعاله فلا ينافي تخلف القصد والرائي كما لا ينافي ذلك في كثير من العبادات (٢) وعند ما يرفع الإمام رأسه من الركوع قائماً منتصباً يقول: **سمع الله من حمده**، فيقول من خلفه الحمد لله رب العالمين أو يقول: **ربنا لك الحمد** (٣) حتى يسمع غيره من المأمومين ليتابعوا الإمام في أفعاله ويلفتهم إلى قيام الإمام من الركوع ليقوموا معه ولا يعبد أن يكون هذا القيام ركناً في الصلاة لقولهم **عليهم السلام**: لاصلاة لمن لم يقم صلبه بعد الركوع (٤) ثم يكبر

→ التأمين بل يناسبه اظهار الحمد والشكر لله تعالى على تحقق الإستجابة وايضاً التأمين قيل إنها بالأصل غير عربي نقل إلى اسم الفعل وانته غير دعاء ولا ذكر فلا يناسب في الصلاة وقد غفل العامة و امرهم عن ذلك كله فأبدلوا التمجيد بالتأمين وادخلوا في الدين ما ليس في الدين واجتهدوا في مقابل النصوص وخالفوا سنة سيد المرسلين وبدلوا بما استحسنوه بشهواتهم وميولهم واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيلاً.

١- فان السيرة في زمن النبي ص وبعده كما هو المستفاد من كتب السير والأحاديث ذلك وأما ما يتعارف اليوم من إيقاف بعض الصبيان للتكبيرات وإعلام المأمومين فآفة من مستحذات زماننا لم يكن منه في زمن الرسول ص والتابعين الأولين عين ولا أثر.

(٢) فلا وجه لإشكال بعض المستشكلين في ذلك. (٣) وسائل حديث ١ و ٤ باب ١٧ من ابواب الركوع. (٤) وسائل ج ٢ و ١٦ باب ١٦ من ابواب الركوع. وعليه بعض المتقدمين كما في الخلاف.

الإمام للعبود فيكبر من خلفه وهكذا أيتا بعون الإمام في كل أفعال الصلوة فاذا سلم الإمام يستحب للمؤمنين ان يسلموا تسليمتين على اليمين وعلى من يسارهم. فعن علي بن جعفر قال رأيت موسى واسحاق ومحمد يسلمون في الصلوة عن اليمين والشمال: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ (١) فيكون ختم الصلوة باسم الجلالة كما كان بدؤها به، ثم يعقبون بثلاث تكبيرات رافعين (٢) ايديهم واصواتهم بها متدنين في الحركات والسكنات ثم يتلى عليهم آية الصلوة « ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما » فيصلون جميعا على محمد وآله ويسلمون تسليما بقولهم اللهم صل على محمد وآل محمد وسلم وعجل فرجهم، او يضيفون: وفرجنا. - بهم يا ارحم الراحمين (٣). وربما تكون الصلوة عند تلاوة هذه الآية واجبة لظاهر الأمر وقد وردت الصلوة على محمد وآله يذهب بالنفاق ويثقل الميزان ومن تركها عند ذكره صلى الله عليه وآله وسلم خطى الله به طريق الجنة (٤) ثم اذا فرغ الامام من صلوة الجمعة يقيم لصلوة العصر من غير تنفل ولا تعقيب اكثر مما ذكر ولا اذان فيصلي بهم العصر

(١) الوسائل ٢٢ ونحوه او ٣٠ و ٤٠ باب ٢ من ابواب التسليم.

(٢) الوسائل حديث ٢ باب ١٤ من ابواب التعقيب وعن العلل وغيرها نحوه.

(٣) وصورة الصلوة وكيفيةها كثيرة منها: اللهم صل وسلم وزد وبارك على محمد وآل محمد كاصليت وسلمت وباركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد ثم وقد نهى عن الصلوة البتراء وهي ما لا يذكر فيها الا ل حيث قال صلى الله عليه وآله: لا تصلوا على الصلوة البتراء.

(٤) وسائل ابواب ٣٤-٣٥ الى ٤٢ من ابواب الذكر.

لأفضلية الجمع هنا مما يلزم من ذلك تقديم العصر عن وقت فضيلتها . وقد روى -
الأذان الثاني أو الثالث من يوم الجمعة بدعة وفسره بعضهم بأذان العصر وهو
الأقرب .

وقد ورد ان النبي ﷺ كان يقدم العصر عن وقتها ويمجمها مع الجمعة باذانها
واقامتين واحدة للجمعة واخرى للعصر وكان اهل الأطراف يرجعون الى منازلهم
ولم يبلغ الظل مثله .

هذا ويستحب تعقيب الصلوة بالماثور وهو ما شاء الله يطلب من مظانته
وهو كتب الأدعية وغيرها، وتم اذا قضيت صلواتهم هذه ينتشرون في
الأرض ويرجعون الى منازلهم مفلحين مسرورين يبتغون فضلاً من الله
ورحمته ورضواناً والله واسعٌ عليمٌ .

هذا ما لزم بيان من كيفية صلوة الجمعة واجباتها وسننها
نسأل الله تعالى التوفيق لادائها آمين رب العالمين .

صُورَةُ الْخُطْبَيْنِ

وَأَمَّا صُورَةُ الْخُطْبَيْنِ فِي الْجُمُعَةِ عَلَى مَا اخْتَارَهَا غَالِبًا فَهِيَ :-

أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ بَارِي الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ جَامِعِ النَّاسِ لِيَوْمِ الدِّينِ
وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى أَشْرَفِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ سَيِّدِنَا وَنَبِيِّنَا أَبِي الْقَاسِمِ
مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ وَاللَّعْنُ عَلَى أَعْدَائِهِمْ وَغَاصِبِي حَقُوقِهِمْ
وَمُنْكَرِي فَضَائِلِهِمْ أَجْمَعِينَ مِنَ الْآنَ إِلَى قِيَامِ يَوْمِ الدِّينِ.

الْحَمْدُ لِلَّهِ مِنْ أَوَّلِ الدُّنْيَا إِلَى آخِرِهَا وَمِنَ الْآخِرَةِ إِلَى بَقَائِهَا الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ
نِعْمَةٍ اسْتَغْفِرُ اللَّهُ رَبِّي وَأَتُوبُ إِلَيْهِ مُحَمَّدٌ وَسُغْفِرُهُ وَسُتَغْفِرُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنُتَوَكَّلُ
عَلَيْهِ وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شَرِّ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا وَنَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ كَمَا شَهِدَ اللَّهُ لِنَفْسِهِ وَشَهِدَتْ لَهُ مَلَائِكَتُهُ وَأُولُو الْعِلْمِ مِنْ خَلْقِهِ
لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ وَنَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا وَسَيِّدَ نَاخِئَتِنَا وَسَيِّدَ أَعْبَادِهِ وَرَسُولَهُ
أَرْسَلَ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ . وَنُصَلِّي
وَسَلِّمُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ، اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ وَزِدْ وَبَارِكْ
عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ وَسَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ

اللهم صل على محمد وآل محمد الأوصياء الراضين المرضيين بأفضل صلواتك وبارك
 عليهم بأفضل بركاتك والسلا عليهم وعلى أرواحهم واجسادهم ورحمة الله وبركاته .
 أما بعد ؛ عباد الله ، أيها المسلمون ، أيها المؤمنون ، اخواني الأعزاء : أوصلكم
 ونفسي المسية أولاً بتقوى الله تعالى وطاعته فان السعيد من اطاع الله والشقي
 من عصاه وتقرّبوا الى الله تعالى بالأعمال الصالحة والنيات الخالصة والقلوب
 الطاهرة وتزودوا فإن حيز الزاد التقوى عباد الله .

أيها المؤمنون : اتقوا الله حقّ تقاته ولا تموتنّ إلا وأنتم مسلمون واعتصموا
 بحبل الله جميعاً ولا تفرّقوا واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداءً فألف بين قلوبكم
 فأصبحتم بنعمة اخواناً وكنتم على شفا حفرة من النار فانقذكم منها كذلك
 يبين الله آياته لعلكم تهتدون . ولكن منكم امّة يدعون الى الخير ويأمرون
 بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون . ولا تكونوا كالذين تفرّقوا
 واختلفوا من بعد ما جاؤهم بالبينات وأولئك لهم عذاب عظيم (١)
 عباد الله : تعاهدوا أمر الصلوة والصيام والزكوة والخمس والحج والجهاد
 والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وسائر الواجبات الإلهية واجتنبوا المعاصي
 والمنكرات واجتنبوا قول الزور وكونوا خففاء لله مخلصين أيها المؤمنون (٢)

(١) - سورة آل عمران آية ١٠٣ - ١٠٥ . (٢) - فاذا كان في الحضار جماعة لا يفقهون شيئاً من هذه الآيات والمواعظ فيفسّر لها الخطيب لهم ليكون اثرها والإستفادة منها اعمّ وكذلك ما بعد ها من المواعظ .

« ثم ينبغي ان يضيف اليها بعض مواعظ مولينا امير المؤمنين عليه السلام كقوله : »

عبارة الله اوصيكم بما وصى به مولينا امير المؤمنين عليه السلام ، اوصيكم بالرفض لهذه الدنيا التاركة لكم وان لم تحبوا تركها والمبلية لأجسامكم وان كنتم تحبون تجددها فانما مثلكم ومثلها كسفر سلكوا سبيلاً فكأنهم قد قطعوه ، واموا علماً فكأنهم قد بلغوه الى ان يقول ألا فاذكروا هاذم اللذات ومنقص الشهوات وقاطع الأمنيات عند المساورة للأعمال الصالحة واستعينوا الله على اداء واجب حقه وما لا يحصى من اعداد نعمه واحسانه . عصمنا الله واياكم من الزلل وحفظنا واياكم من الغواية والحطل ، احسن الحديث وابلغ المواعظ كتاب الله العزيز اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم والعصران
الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر .
ثم يجلس جلسة خفيفة كما مر بيانه ثم يقوم الى الثانية فيأتي بها كالاولى بأركانها كيف شاء او مختصراً كما اشارنا فيقول :

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله حق حمده والصلوة والسلام على محمد رسول الله وعبده وعلى آله وصحبه وجمعه وأسأله أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأسأله أن محمد عبده ورسوله ، اللهم صل وسلم وزد وبارك على محمد عبدك ورسولك وامينك وحبيبك وخيرتك من خلقك وحافظ سرك ومبلغ

رسالاتك أفضل وأكل وأزكى وأمنى وأظهر وأكثر ماصليت وسلت وباركت
على أحديهم انبيائك ورسلك وصفوتك وأهل الكرامة عليك من خلقك. اللهم
وصل على علي أمير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين عبدك وأخي رسولك
وتجتك على خلقك وآيتك الكبرى والنبأ العظيم. وصل على الصديق الطاهر
فاطمة الزهراء بنت نبيك سيده نساء العالمين. وصل على أئمة المسلمين بالحق
علي بن الحسين زين العابدين ومحمد بن علي باقر علوم الأولين والآخريين وجعفر
بن محمد الصادق وموسى بن جعفر الكاظم وعلي بن موسى الرضا ومحمد بن علي
الجواد الثقي وعلي بن محمد الهادي النقي والحسن بن علي الزكي العسكري والخلف
الحجة المنتظر المهدي حجة علي عبادك وامنائك في بلادك صلوة كثيرة راتمة.

اللهم كن لوليك الحجة بن الحسن المهدي صلواتك عليه وعلى آبائه الطاهرين
في هذه الساعة وفي كل ساعة من ساعات الليل والنهار ولياً وحافظاً وناصرًا
وقائداً ووعياً وديلاً حتى تسكننا أرضك طوعاً وتمتعه فيها طويلاً. اللهم تجل
فرجه وسهل مخرجه واجعلنا من أنصاره واعوانه والذابين عنه. اللهم انصره
نصر العزيز واقم له فتحاً يسيراً واجعل له من لدنك سلطاناً نصيراً. اللهم اغر
الإسلام والمسلمين وأيد من أيد الدين وانصر حماة المسلمين وانصرنا على
القوم الكافرين، واكتب اللهم الصحة والسلامة على ملوك المسلمين

وامراء الموحدين وحيوشنا الباسلين والغزاة والمرابطين . اللهم اكتب الصحة
والسلامة على علمائنا الربانيين في مشارق الأرض ومغاربها يا أرحم الراحمين .
اللهم اكتب الصحة والسلامة على الحجاج والزائرين والمسافرين والحاضرين في
برك وبحرك من أمة محمد^ص اجمعين . اللهم ارفع عن بلادنا وعن سائر بلاد المسلمين
البلاد والوباء والغلايا أرحم الراحمين . اللهم اشف مرضى المؤمنين والمؤمنات
اللهم اشف مرضانا المنظورين ، اللهم البسهم لباس الصحة والعافية يا أرحم الراحمين .
اللهم اقض حوائج المحتاجين وسر أمورنا يا أرحم الراحمين . اللهم ادد ديون المدينين
واد ديوننا يا أرحم الراحمين . اللهم اغفر ذنوبنا واستر عيوبنا وألف ممتاتنا . اللهم
اغفر لنا ولآبائنا ولأمهاتنا ولاخواننا ولاخواتنا ومن وجب حقه علينا وللمحسنين اليانا
وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات ، تابع اللهم
بيننا وبينهم بالخيرات أنك مجيب الدعوات ، أنك على كل شيء قدير وبالاجابة
حدير برحمتك يا أرحم الراحمين .

عباد الله ؛ ايها المؤمنون اتقوا الله يرحمكم الله وكونوا مع الصادقين
اثابكم الله ، احسن الحديث وبلغ المواعظ كتاب الله العزيز . اعوذ بالله من
الشیطان الرجيم ، ان الله يأمر بالعدل والإحسان وابتأزى القربى وينهى
عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون ، والسلا عليكم جميعاً ورحمة الله وبركاته .

ثم يقيم للصلوة الإمام أو المؤذن أو أحد المأمومين في الصف الأول فيكبر الإمام
ويكبرون معه دفعةً من غير تراخ قبل أن يشرع الإمام في القراءة. فإذا شرع الإمام
في القراءة فلا يرفعوا أصواتهم بالتكبير بل ينصتون ويسمعون لقراءته ويتابعونه في
أفعاله وحركاته حتى يتموا الصلوة استاء الله تعالى •

صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ

أحكامها وسُننُها

قال الله تبارك وتعالى: «قد أفلح من تركني وذكرا سم ربه فصلتي» (١).

وقال تعالى: «فصل لربك وانحر» (٢).

في الفقيه وسئل الصادق^ع عن قول الله عز وجل: «قد أفلح من تركني» قال:

من أخرج الفطرة. قيل له: «وذكرا سم ربه فصلتي» قال: خرج إلى الجبانة فصلتي.

وروى الشيخ في الحسن عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله^{عليه السلام} في قوله تم: «قد أفلح

من تركني وذكرا سم ربه فصلتي» قال يروح إلى الجبانة فيصلتي. والمراد هنا صلوة

العيد كما هو واضح. وفي تفسير علي بن إبراهيم قال صلوة الفطر والأضحية كما في

قوله تم: «فصل لربك وانحر» فإن قول جمع من المفسرين فيها أن المراد بالانحر

نحر الإبل في الأضحية وبالصلوة صلوة العيد.

ويدرك على وجوب صلوة العيد أيضا أخبار كثيرة وروايات متظافرة كقوله^{عليه السلام}

في صحیحته زياره: صلوة العیدین فريضة. كما واجمع علمائنا على أنها فرض عين

بشروط الجمعة. واختلف فيه العامة فذهب أحمد إلى أنها واجبة على الكفاية^٣، و

١، سورة الأعلى آية ١٤ و ١٥. (٢) سورة الكوثر آية ٢. (٣) ولعله يريد بذلك إقامتها عند عدم وجود السلطان كما نذهب إليه نحن وذكروا في صلوة الجمعة أنها عند عدم السلطان العادل يجب إقامتها كفاية على الفقهاء، وعلل المؤمنون فراجع وإن كان الحضور إليها عند انعقادها فرض عين.

الشافعي ومالك على الإستحباب ولأبي حنيفة قولان أحدهما أنها سنة والاخرى أنها واجبة.

والمختلف عن الخروج مع الإمام لعذر شرعي او عطلى تستحب له فعلها منفرداً و به قال أكثر الأصحاب ويدل عليه صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ^{عليه السلام} قال من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل وحده كما يصل في الجماعة (١) وقريب منه صحيحة الحلبي (٢) ونحوه رواية منصور بن حازم (٣).

ونقل عن ظاهر المقنع وابن ابي عقيل عدم مشروعية الإنفراد فيها مطلقاً ويمكن ان يستدل لها بصحيفة محمد بن مسلم عن احدهما ^{عليهما السلام} قال سألت عن الصلوة يوم الفطر والأضحية؛ قال: ليس صلوة الأمام (٤) وصحيفة زرارة عن ابي جعفر ^{عليه السلام} قال من لم يصل مع الإمام في جماعة يوم العيد فلا صلوة له ولا قضاء عليه (٥) ونحو ذلك من الأخبار (٦).

قال الشيخ احمد الجزائري في القلائد: لا يبعد ان يكون الأحوط أنها لا تصل على الإنفراد إلا مع تعذر الجماعة او عدم اجتماع العدد المشروط. لأن ذلك هو المستفاد من ظواهر النصوص كما لا يخفى.

(١) وسائل الشيعه باب ٤ من ابواب صلوة العيد . (٢) وسائل ١ باب ٣ صلوة العيد .
(٣) وسائل ٣ باب ٣ . (٤) وسائل ٤ باب ٣ . (٥) وسائل حديث ٣ باب ٢ .
(٦) وسائل جميع احاديث مافي الباب الثاني من ابواب صلوة العيد .

أقول وهو حسن ولا يخفى ان المعهور من لفظ الإمام في أبواب الصلوة هو امام الجمعة والجماعة كما ان المطلق منه ينصرف اليه . وحمل هذه الأخبار على نفي الكمال خلاف الظاهر

وأحكامها:-

فهي ان صلوة العيدين واجبة بشروط الجمعة كما ذكرنا . ووقتها ما بين طلوع الشمس الى الزوال ومع العذر يستغلل بركعتين كما مر أو أربع كما في حديث ابي النخعي (١) . ولو فاتت لم تقض ، ولو ثبت الهلال بعد الزوال يصلى من غده . رواه محمد بن يعقوب عن ابي جعفر عليه السلام (٢) .

وهي ركعتان يكبر في الأولى خمساً وفي الثانية اربعاً بعد قراءة الحمد والسورة في الركعتين وقبل تكبيرة الركوع على الأشهر (٣) . وتفت مع كل تكبيرة بالرسوم استجاباً وقيل وجوباً .

وتجب الخطبتان بعد صلوة العيد وتقدمها بدعة ، ويحرم السفر بعد طلوع الشمس حتى يصلى العيد ويكره قبل ذلك .

ولو اتفق عيد وجمعة تخير القروي الذي حضرها في حضور الجمعة فيصليها واجباً وعدم الحضور فيصليها ظهراً ويستحب للإمام اعلام الناس بذلك في خطبة العيد .

١، وسائل حديث ٢ باب ٥ من ابواب صلوة العيد . (٢) وسائل الشريعة الباب التاسع من ابواب صلوة العيد . (٣) وفي قبال الأشهر قول بان التكبيرات تكون بتكبيرة الإحرام وقبل القراءة .

رواه الشيخان محمد بن علي ومحمد بن يعقوب عن علي عليه السلام (١) وافق به الأصحاب .

وُسْتَهَاءُ:

الأصهار بهاء في غير مكة والافطار قبل خروجهم في الفطر وبعد عودهم في الأضحية مما يضحى به وان يقال بدل الأذان والإقامة « الصلوة » ثلاثاً وان يقرأ في الأولى بعد الحمد « بالأعلى » وفي الثانية ب « والشمس » .

والتكبير في الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب وآخرها صلوة العيد .
يقول : الله أكبر ، الله أكبر ، لا اله الا الله والله أكبر ، الله أكبر والله الحمد ،
الحمد لله على ما هدانا له الشكر على ما اولينا .

وفي الأضحية عقيب خمس عشرة اولها ظهر يوم العيد لمن كان بمنى وفي غيرها
عقيب عشر يقول : الله أكبر ، الله أكبر ، لا اله الا الله والله أكبر ، الله أكبر والله الحمد
الحمد لله على ما هدانا الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام .

وقد روى فيها غير ذلك والكل جائز وذكر الله حسن على كل حال ويستحب
معها رفع اليدين وان يرفعوا اصواتهم بها لغير النساء وتكرارها ماشاءوا (٢) .
وقيل بوجوب التكبيرات لظاهر الأمر في الآية (٣) المفسرة بها ولظاهر

(١) وسائل الشيعة باب ١٥ من ابواب صلوة العيد . (٢) وسائل الشيعة باب ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٤ و ٣٠ من ابواب صلوة العيد . (٣) وهي قوله تع وتكلموا العدة وتكبروا لله على ما هداكم وقوله تع واذكروا لله في ايام معدودات .

الأخبار (١) غير أنها محمولة في المشهور على الذب وصورة القنوت على ما روي في المشهور:
 «اللهم أهل البرياء والعظمة وأهل الجود والجبروت وأهل العفو والرحمة
 وأهل التقوى والمغفرة نسئلك بحق هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً أو
 لمحمد وآله ذخراً وشرفاً مزيئاً، أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تدخلنا في
 كل خير أدخلت فيه محمد وآل محمد وأن تخرجنا من كل سوء أخرجت منه
 محمد وآل محمد . اللهم انا نسئلك خير ما سئلك عبادك الصالحون ونعوذ
 بك مما استعاذ منه عبادك المخلصون .» ثم تكبر وتقف هكذا الى تمام الخامسة
 في الاولى وتمام الرابعة في الثانية .

(١) وسائل باب ٢٠ - ٢٣ من ابواب صلوة العيد .

٣ الجماعة

فضلها :

أحكامها :

سُنُّها :

فاعلم ان صلوة الجماعة فضلها عظيم وثوابها جسيم وقد ورد فيها من الكتاب والسنة من ضروب التأكيدات ما لا يلحقها بالواجبات .

قال الله تبارك وتعالى : واقموا الصلوة وآتوا الزكوة واركعوا مع التراكيع .
قال أكثر المفسرين المراد من قوله واركعوا مع التراكيع في هذه الآية الأمر بصلوة الجماعة اى صلوات المصلين جماعة لأفراد . قالوا ووجه دلالة الآية على الجماعة انه لما أمرنا الله بالصلوة فلامعنى باعادة الأمر بأجزائها الا تأكيداً وحيث تقرّر في الأصول من ان التأسيس اولى من التأكيد لإشتماله على مزيد فائدة فالأولى حمل الآية على التأسيس اى الأمر بصلوة الجماعة فتكون راحة اما وجوباً كما في الجمعة والعيدى او استحباباً كما في باقى الفرائض وقال احمد بوجوبها فى الفرائض على الكفاية .

وقال بن بابويه بعد نقل الآية : فامر الله بالجماعة كما أمر بالصلوة .

وفرض الله من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلاثين صلوة فيها صلوة واحدة فرضها الله ثم
جماعة وهي الجمعة واما سائر الصلوات فليس الاجتماع اليها مفروض ولكنها سنة
من تركها رغبة عنها وعن جماعة المسلمين من غير علة فلا صلوة له.

وقال نعم: واذ كنت فيهم فاممت لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك و
ليأخذوا أسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من وراءكم ولتأت طائفة اخرى لم
يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم واسلحتهم ... الى آخر الآيات. (١)

روى في الكافي باسناده عن الصادق عليه السلام قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وآله
باصحابه في غزوة ذات الرقاع صلوة الخوف «المحدث» ولعله لذلك سميت صلوة
ذات الرقاع. ففي الآية دلالة على الحث العظيم على صلوة الجماعة وخصوصا
للأمر بالمحافظة عليها حالة الخوف، كما استفاضت به الأخبار.

روى محمد بن يعقوب باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الصحيح: قال: قال أمير المؤمنين ^{عليه السلام}

من سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلا صلوة له. ورواه الشيخ باسناده مثله (٢) وعنه
ايضا باسناده عن السكوني عن ابي عبد الله الصادق عن ابيه عليه السلام قال قال رسول الله ص:
«من صلى الخمس في جماعة فظنوا به خيرا» (٣).

(١) سورة النساء آية ١٠٢ . (٢) وسائل حديث ١ باب ٢ من ابواب صلوة الجماعة.

(٣) وسائل الشيعة حديث ٤ باب ١ من ابواب صلوة الجماعة.

وعن الصادق عن آباءه عليهم السلام في حديث المناهي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم،
ومن مشى إلى مسجد يطلب فيه الجماعة كان له بكل خطوة سبعون ألف حسنة ويرفع
له من الدرجات مثل ذلك فان مات وهو على ذلك وكل الله به سبعين الف ملك
يعودونه في قبره ويبشرونه ويوتنونه في وحدته ويستغفرون له حتى يبعث (١).

وروى عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال: هم رسول الله
بأحراق قوم منازلهم كانوا يصلون في منازلهم ولا يصلون الجماعة «الحديث» (٢).
وروى في الفقيه مرسلًا قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لتحضرن المسجد ولأحرقن عليكم
منازلكن.

وروى الشيخ في المجالس باسناده عن زريق عن ابي عبد الله عليه السلام ان أمير المؤمنين
بلغه ان قومًا لا يحضرون الصلوة في المسجد فخطب فقال: ان قومًا لا يحضرون
الصلوة معاني مساجدنا فلا يؤكلوننا ولا يشاربوننا ولا يشاوروننا ولا يناكحوننا
ولا يأخذون من فينا شيئاً أو يحضروا معنا صلواتنا جماعة، وانى لأوشك ان أمر
بنار تشعل في رؤسهم فأحرقها عليهم أو ينتهون. قال فامتنع المسلمون من مؤاخذتهم
ومشاربتهم ومناكحتهم حتى حضروا الجماعة مع المسلمين.
وفي معناها احاديث كثيرة يطول ذكرها فليراجع في مظانها.

(١)، وسائل الشريعة حديث ٧ باب ١ من ابواب صلوة الجماعة.

(٢)، وسائل حديث ٩ باب ٢ من ابواب الجماعة.

وَأَمَّا أَحْكَامُهَا :-

فهي ان الجماعة مستحبة في الفرائض عموماً ومأكدة في اليوميّة منها خصوصاً حتى ان الصلوة الواحدة مع الإمام القاريّ الفقيه تعدل الفأ ولو وقعت في مسجد تضاعف بمضروب عدده في عددها .

ففي الجامع مع الإمام الفقيه تعدل مائة الف ولو تعدد المأموم تضاعف في كل واحد بقدر المجموع في سابقه الى العشرة ثم لا يحصيها الا الله تعالى (١) وروى ايضاً ان فضل الجماعة على الفذ بكل ركعة ألفاً ركعة (٢) وروى غيرها . واكل مراتبها تعدل خمسة وعشرين صلوة .

وواجبة في الجمعة والعيدين وبردعة في التوافل الآفي الإستسقاء فسنة موكدة . وتستحب اعادة الفرائض جماعة . ويصلي خلف من يوثق بدينه للنص (٣) ولا يصلي خلف المتجاهر بالفسق ويصلي خلف المخالف لو اقتضى التقيّة او المصالح العامة وماله نفع للأمة وحينئذ يسيّر في القرائة ولا اعادة ويؤجّر ما شاء الله . فقد روى في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام ان من صلى معهم

(١) شرح الملعة للشهيد الثاني زين الدين قدس سره .

(٢) الوسائل حديث ١٨ باب ١ من ابواب الجماعة

(٣) الوسائل باب ١٠ و١١ من ابواب الجماعة

في الصف الأول كان من صلى خلف رسول الله ﷺ في الصف الأول (١) وروى
 أيضاً الامر بالصلوة معهم فان المصلي معهم في الصف الأول كالشاهر سيفه في سبيل الله (٢)
 وعن ابي عبد الله عليه السلام قال: اوصيكم بتقوى الله عز وجل ولا تخجلوا الناس
 على اكتافكم فذلوا ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: وقلوا للناس حسناً.
 ثم قال عوروا مرضاهم واشهدوا جنازتهم واشهدوا لهم وعليهم وصلوا معهم
 في مساجدهم الحديث (٣) وفي معناه اخبار كثيرة يطول ذكرها. (٤)

١، الوسائل حديث ١ او ٤ باب ٥ من ابواب الجماعة.
 ٢، الوسائل حديث ٧ باب ٥ من ابواب الجماعة.
 ٣، الوسائل حديث ٨ باب ٥ من ابواب الجماعة.
 ٤، فانها تنوف على ثلاثين حديثاً فليراجع مظانها من وسائل الشيع والصحاح الأربعة و
 سائر جوامع الأخبار والأحاديث والكتب الفقهية من الحديث وغيرها.
 هذا ورجائي من اصحابنا وبالخصوص الحاج المحترمين عندما يتشرفون الى الحج
 وزيارة قبر النبي ﷺ ومسجده الشريف ان يلاحظوا مفاد هذه الأحاديث الشريفة و
 يوصوا رفقتهم بان يحضروا جماعاتهم تقرباً واحساساً وخصوصاً عندما تقوم الصلوة
 جماعة وهم حاضرون في المسجد بين صفوف الجماعة ان لا يتخطوا رقاب الناس ويخرجوا
 من المسجد عراً أيضاً عن جماعتهم فانه خلاف ما قرره الشارع واراده، وازافة على ذلك
 ان في عملهم هذا مضنة الفتنة بل واثارتها والخلاف الشديد ولربما يؤذي الى عمل
 المخالفين على اكتاف المؤمنين من شيعة آل محمد عليهم السلام من الطعن عليهم والاياع
 ٢٢. ونتيجة ذلك الذلة والهوان اعازنا الله منها ومن وساوس الشياطين وعصمنا
 الله ارحم الراحمين.

ويتبر في الإمام العقل والإيمان والعدالة بان يوثق بدينه كما قرء، وطهارة المولد بان لا يكون ابن زنا للنص^(١) وكذا البلوغ على الأظهر.
ولا يوم القاعد القائم ولا الأجي القارئ ولا المؤلف اللسان السليم ولا المرأة ذكراً ولا خنتي.

وصاحب المسجد والمنزل فيهما والأمر في إمارته والإمام الراتب في مسجده اولى من غيره وكذا الهاشمي. واذ استباح الأئمة والجماعة في الإمامة قدم الأقرأ فالأفقه فالأقدم هجرة فالأسن فالأصعب وجهاً. ويستحب للإمام مؤكداً ان يُسمع قرأته في الصلوات الجهرية من خلفه وتكبيراته مطلقاً واعلامهم بأفعالهم كما يستحب كفاية لمن يسمع تكبيرات الإمام اعلام من لا يسمع ليتابعوا الإمام في أفعاله من ركوعه وسجوده بان يكبر عالياً بحيث لا يخرج عن صورة الصلوة فيقصد بذلك الذكر وان كان داعيه اعلام المأمومين وذلك لأن نظام الجماعة وتماهيتهما من المتابعة وغيرها توقف على علمهم بأفعال الإمام وهو لا يتم إلا بالإعلام. وللسيرة في زمن الرسول والأئمة والتابعين^(٢) ففي الأثر وكتب السير كان بلال يكبر وهو في الصف.

(١) وسأل باب ١٤ من ابواب الجماعة. (٢) وأما ما هو المتعارف اليوم من إيقاف النبيك للتكبير واعلام المأمومين فهم من مستحدثات زماننا وليس كتب السير منه عين ولا أثر.

ويجب على المأموم المتابعة لإمامه في الأفعال اجماعاً فعليه لا يبعد القول بوجوب اعلام
 الإمام او من يعلم المأمومين كفاية من لا يعلم بان يرفع صوته بتكبيراته ليسمع المأمومين
 ويعلمهم بأفعال الإمام ليتبعوه حيث تتوقف الجماعة عليه ولا يتم إلا باسماع المأمومين
 كما يفهم ذلك من مفهوم كلام الشهيد في الروضة عند قوله بعدم وجوب متابعة الامام
 في الأقوال . قال: وكيف تجب المتابعة فيما لا يجب سماعه ولا اسماعه (١) اجماعاً
 مع ايجابهم علمه بأفعاله «أي علم المأموم بأفعال الإمام» ثم قال: وما ذاك إلا لوجوب
 المتابعة فيها «أي في الأفعال» . اقول وقد روى «ان على الإمام ان يسمع من خلفه»

رواه محمد بن يعقوب وعلي بن ابراهيم

ويدرك المأموم الركعة **بإدراك** الركوع ولو راكعاً على الأشهر ولو أدركه بعد
 الركوع سجد مع الإمام ثم استأنف ولو أدركه في الشاهد لم يستأنف لأنه لم يأت
 بركن زائد، بل يني عليه.

ولا يصح بينه وبين الإمام ما يمنع المشاهدة من مقصورة او حائل وكذا بين
 الصفوف ويجوز في المرأة . ولا يتباع بين الصفوف بما يخرج عن العادة (٢) .
 ويستحب ان يقف الواحد عن يمين الإمام والجماعة خلفه .

١، أي في الأقوال فإنة لا يجب سماع الإمام اقواله من الذكر والتسبيحات، بخلاف الأفعال
 فان الفقهاء، على ما حكاه الشهيد اوجبوا علم المأموم بها ولا يتم ذلك إلا باعلام الامام المأموم .
 ٢، المختص بالنافع للمحقق الحلبي وقد روى في الاخبار بما لا يتحصى .

ومن خاف ان يرفع الإمام رأسه من الركوع قبل ان يصل الى الصف جاز أن يركع مكانه
 ويمشي ركباً او بعد الركوع او بعد السجود فيلتحق بالصف ويجزبه تكبيرة واحدة
 للإفتاح والركوع وفي معناه اخبار كثيرة (١) وافق به الأصحاب قديماً وحديثاً.
 ولا يجوز قراءة المأموم خلف من يقدي به في الجهية ويجب الإضات
 لقراءة الآ اذ الم يسمع ولو هممةً فستحب له القراءة سرّاً وتكره في غير الجهية (٢).
 ومن الأصحاب من أسقط القراءة وجوباً خلف من يرضاه ويقدي به مطلقاً في الجهر
 والإضات . وقد روى زرارة في الصحيح (بإسناد صحيح) قال قال أمير المؤمنين ^{عليه السلام}
 يقول: «من قرأ خلف امام يأتم به بعث على غير الفطرة (٣) وهو الأحوط ، إلا ان
 يكون المأموم اقراً من الإمام فيقرأ ما لا يحسنه الإمام اخفاً تا على قولٍ .
وَسَنُّهَا :-

١- يستحب إقامة الصفوف واتمامها وتسويتها والمجازاة بين المناكب
 وتسد يد الخلل والفرج وارتناسته وتركها مكروه . فعن الصدوق ^{عليه السلام} باسناد عن
 السكوني عن جعفر ^{عليه السلام} عن أبيه عن آباء ^{عليهم السلام} ان رسول الله كان يقول

١، وسائل حديث ٦-١ باب ٤٦ من ابواب الجماعة .

٢، وسائل باب ٣١ من ابواب الجماعة .

٣، شرح المعنى صلوة الجماعة . الوسائل حديث ٤ باب ٣١ من ابواب الجماعة .

سواء بين صفوفكم وهاذا وبين منابكم لا يستحوذ عليكم الشيطان .
 وعن البراء كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا وبني عور . وفي حديث آخر كان
 صلى الله عليه وآله وسلم يقول : اقيموا صفوفكم فانى اراكم من خلفى كما اراكم من قدامى ،
 ولا تخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم . رواه الطحاوى بصائر الدرجات .

وفي المحاسن باسناده عن ابي سعيد الخدرى روى عن رسول الله ﷺ قال اذا قمتم
 الى الصلوة فاعدلوا صفوفكم واقيموها وسووا الفرج واذا قال امامكم الله اكبر
 فقولوا الله اكبر واذا قال سمع لمن حمد ^{الله} فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد .

٢- يستحب الحافظة على الصف الاول والتكبيرة الاولى وهى تكبيرة الاحرام
 بان يكبروا قبل ان يفرغ الإمام من التوجها ، وقبل ان يشرع فى القراءة .

فمن الصدوق باسناده عن الصادق عليه السلام عن ابيه عليه السلام فى حديث المناهى
 قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « ومن حافظ على الصف الاول والتكبيرة الاولى
 لا يؤذى مسلماً اعطاه الله من الاجر ما يعطى المؤذنون فى الدنيا والآخرة .^(٢) »

١- التوجه هو قول الامام بعد التكبيرة وجهته وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفاً مسلماً الاخر
 ما تبيينه . وقريب منه ما فى الوسائل باب ٨ من ابواب تكبيرة الاحرام وهو مستحب يأتي به كيف شاء
 ويأتي به الإمام والمنفرد والمأموم اذا لم يراحم استماعه وانصاته لقراءة الإمام .
 ٢- ولعله اراد من قوله فى هذا الحديث : ان لا يؤذى مسلماً : ان لا يؤذى فى انعقاد الجماعة ونظرها
 لان فى عدم محافظته على الصف والتكبيرة الاولى وعدم محافظته على انعقاد الجماعة ونظرها اذى
 للمسلمين المأمومين الذين يريدون الإتيام والدخول فى صلوة الجماعة .

وفي المجالس ما يدل عليه أيضاً كما مر.

وقال صلى الله عليه وآله وسلم: ومن حافظ على الجماعة حينما كان مرّاً على الصراط كالبرق الخاطف اللامع في أوّل زهرة مع السابقين ووجهه أضوء من القمر ليلة البدر وكان له بكلّ يوم وليّة حافظ عليها ثواب شهيد.

وقال صلى الله عليه وآله وسلم: إنّ الصلوة في الصفّ الأوّل كالجهرار في سبيل الله، قال ليكن الذين يلون الإمام منكم اولوا الأحلام منكم والنهي فان نسي الإمام أو تعابا قوموه. الحديث^(١).

٣- يستحبّ للمؤمنين إذا فرغ الإمام من قرائة الحمد أن يقولوا «الحمد لله رب العالمين» ولا يقولوا «آمين». رواه محمد بن يعقوب بإسناده عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إذا كنت خلف امام فقرأ الحمد وفرغ من قرائتها فقل أنت «الحمد لله رب العالمين» ولا تقل: «آمين».

٤- يستحبّ لمن كان خلف الإمام إذا سمعه يقول: «سمع الله من حملاه» ان يقول: «ربنا ولك الحمد». رواه الصفار في بصائر الدرجات والصدوق في المجالس كما مر.

٥- يستحبّ لمن كان في الصف ان يسلم عن يمينه وعن يساره. رواه محمد بن يعقوب بإسناده عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام، ان كنت في الصف فسلّم

(١) وسائل الشيعة باب ٨ من ابواب صلوة الجماعة.

تسليمه عن يمينك وتسليمه عن يسارك .
 وعن علي بن جعفر: قال رأيت موسى واسحق ومحمداً يسلمون في
 الصلوة عن اليمين والشمال « السلام عليكم ورحمة الله ، السلام
 عليكم ورحمة الله » .^(١)

١، وسأل حديث ٢ باب ٢ من ابواب الجماعة . والمراد بموسى هو أخو علي بن جعفر راوى الحديث
 وهو موسى بن جعفر عليه السلام، كما ان اسحق ومحمداً اخواه ايضاً ابنا جعفر الصادق
 عليه السلام اخوا موسى بن جعفر من امه وأبيه .

خاتمة في المساجد

فَضْلُهَا :-

أَحْكَامُهَا :

سُنَنُهَا :

قال الله تبارك وتعالى في كتابه الكريم :

« إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمَنِ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ
وَأَتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ »^(١)

قال المقداد: دلت هذه الآية على غاية عناية الله تعالى بالمساجد وان الذين
يسعون في عمارتها عنده في اعظم المنازل ولذلك وصفهم بالصفات الكمالية وهي الإيمان
به وباليوم الآخر ... الخ

وقال في الدرر^(٢)، ولعل الغرض من الإقتصار على الإيمان بالله والصلوة
والزكاة التمثيل بأفعال القلب والبدن والمال او بالأهم والأفضل من الاصول
والفروع الى آخره وقريب منه ما عن المقداد ايضاً.

على كل ففى الآية دلالة على محور الصفة على الموصوف ففى تشير الى انه لا يوفق

لتعمير المساجد الا المؤمن الكامل ايما انه معتقداً بالمبدأ والمعاد والعامل بأحكام

١، التوبة ١٩ . ٢١، هو الشيخ الأجل جمال الدين المقداد بن عبد الله السيوري المعروف بالفاضل
المقداد في كتابه «دكتور العرفان في فقه القرآن»، (٣)، قلايد الدرر للشيخ احمد الجزائري قدس سره .

الدين من العبادات البدنية والمالية وهذا أمر طبيعي فات الذي لا يؤمن بالله ولا يعتقد بجزاء الأعمال ولا يعتنى بشأن الصلوة ولا يوطن نفسه لخراج زكوة المال ولا يعتنى بامور الآخرة بل هو مندمك بالدنيا ومادياتها لا يعقل أن يهتم بامور المساجد وتعميرها، بل هو معرض عنها غاية الإعراض. ففي الآية إشارة ان تعمير المساجد بالنسبة الى من يعمرها اعظم محك لا يمانه واكبر دليل على انه مؤمن بالله وبما جاء به رسوله فهو المؤمن الحق الصادق قولاً وفعلاً وانه لا يهتم الا بالدين ولا يخشى الا الله وانه اقرب الى الهدى من غيره لاحتماله، فحسبى اولئك ان يكونوا من المهتمين. ثم لا يخفى ان عمارة المساجد فسرت بمعنيين: الاول: انساؤها وترميمها وكسبها وفرشها والاسراج فيها. الثاني: شغلها بالعبادة واقامة الجماعة فيها وتبعية اعمال الدنيا عنها واكثر زيارتها والاعتناء بشأنها، كما يأتي ما يدل على ذلك من الأخبار والأحاديث الواردة عن اهل البيت عليهم السلام.

وقال تعالى: «ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها اولئك ما كان لهم ان يدخلوها الا خائفين.» (١)

الآية وان قيل انها نزلت في المشركين لما منعوا رسول الله ص من دخول المسجد الحرام عام الحديبية او في الزوم لما خرّبوا البيت المقدس وطرهوا الأذى فيه

ومنعوا من دخوله الى آخر ما ذكر، إلا أنها عام يشمل كل مسجد في كل مصر وفي كل عصر لأنها جمع مضاف والجمع المضاف كما تقرّر في اصول الفقه للعموم وايضاً تقرّر في الاصول ان خصوص السبب وخصوص المورد لا يخصّصان الحكم العام بل الإعتبار بعموم اللفظ.

وفي الآية إشارة الى امور:-

- ١- ان من منع المساجد من اقامة ذكر الله فيها فقد سعى في تخريبها فيدل بالالتزام على عدم اقامة الذكر في المساجد نوع تخريب لها وظلم ليس اعظم منه ظلم، كما وان اقامة الذكر فيها تعبير لها. فهذا دليل على كمال عظيمة المساجد وارتفاع شأنها.
- ٢- ان تعبير المساجد يتوقف على نية القربة لأنه امر عبادي فلا يعبرها الا من آمن بالله وأراد ثواب الله واعتقد باليوم الآخر ولم ينحس الآتية وليس له قصد ولا داعي الا التقرب الى الله، فليس لغير المؤمن ان يعمر مساجد الله، فاذا فعل ليس له اجر ولا ثواب لأن عمله هذا رياء وسمعه حيث تقول الآية قبلها «ما كان للمشركين ان يعبروا مساجد الله شاهدين على انفسهم بالكفر اولئك حبطت اعمالهم وفي النار هم خالدون» بل ربما للإمام والمؤمنين ان يمنعوهم عن ذلك.
- ٣- وجوب تعبير المساجد بأنواع التعمير ولو كفاية وحرمة السعي في تخريبها بأنواع التخريب ويرجع في ذلك الى العرف فكل ما يعد تخريباً فهو حرام، فمنه هدم جدرانها

وأخذ فرشها واطفاء السراج وعدم الإهتمام بالأضواء فيها وعدم كسها وتظيفها .
 ومن أنواع التخريب أيضاً شغلها بما ينافي في العبادة أو اصداد المؤمنين من الذهاب
 اليها أو معارضتها بجالس تشغل الناس عن العبادة والصلوة فيها **مقصداً** ولو
 كانت صورة هذه المجالس عبادة . ومن أنواع التخريب أيضاً جرح امام المسجد
 واتباع عثراته والايقاع فيه ليسقطوه عن اعين الناس ويصرفوهم عنه حتى **تسبّهان**
 بالمسجد كما يفعله الجهال والمغرضون وعلماء الأجنب في هذا الزمان . وقد سمعنا
 اخيراً ان بعض الفرق الضالة المضلّة قاتلهم الله يوعزون الى عملائهم فيأتون
 الى المساجد المهمة متجلببين بالقدس الكاذب فيصلّون فواداً عندما تقام
 للجماعة فيلغون في قرآنة الإمام ويسوّشون على جماعة المؤمنين افكارهم ويوسوسون
 في قلوبهم ، أعاذنا الله من شرورهم ومكيدتهم .

٤- استجاب دخولها بالخضوع والخشوع والخشية من الله لأنّ في بيت الله
 فينبغي ان يكون حاله كحال العبد الواقف بين يدي سيّده ، وايضاً الدخول الى
 المساجد نوع تعبير فينبغي لمن يعتمر مساجد الله ان يخشى الله تعالى كما دلّ عليه قوله
 « ولم يخش الآ الله » ولعلّ قوله تعالى « ما كان لهم ان يدخلوها الا خائفين » يدلّ
 عليه ايضاً كما يسير الى ذلك بعض التفاسير .

٥- ويستفاد من الآيات تعظيم المساجد بما جازأ حكما من آيات واجبارها وتر

محرماتها والمواظبة على سننها كوجوب تطهيرها وحرمة تجديسها وحرمة دخول الجنب والحائض والنساء فيها واستحباب تنظيفها وإتيان سنة تحية المسجد عند الدخول فيها إلى غير ذلك من الأحكام المتعلقة بالمساجد المبيّنة في السنة والموضحة في الشرع فان ذلك نوع تعبير وتعظيم لها.

٦- إضافة المساجد في الآيتين إلى الله إضافة تكريم وتشريف فلمساجد شرف ما ليس لغيرها من بقاع الأرض فمن دخلها كمن دخل في بيت الله ومن زارها كمن زار الله في بيته كما دلّت عليه الأخبار والأحاديث ما شاء الله.

قال ص: قال الله تبارك وتعالى: «ان بيوتى في الأرض المساجد وان زوّارى فيها عمّارها فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي فحقّ على المزور ان يكرم زائره»^(١)

وعنه ص: تعاهدوا المساجد فانها بيوت ربكم وانها تضيء لأهل السماء كما تضيء الكواكب لأهل الأرض»^(٢)

وعن أمالي الصدوق عن النبي ص: المساجد سوق الآخرة قراها المغفرة وتحققها الجنة وان خير البقاع المساجد»^(٣) وفي الحديث: من بنى مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة»^(٤) وفي آخره: كمفحص قطة ابنى له بيتاً في الجنة.

(١)، الوسائل باب ١٠ من ابواب الوضوء ح ٤ و ٥ والمحاسن ص ٤٧، (٢)، و ٣، أمالي الصدوق (٤)، الوسائل باب ٨ من ابواب المساجد.

وفي الجاروقرب الاسناد عن سدي بن محمد عن ابي البخري عن الصادق عليه السلام عن
 ابي ابراهيم عن علي عليه السلام: ليس لجار المسجد صلوة مكتوبة الا في المسجد (١). وفي حديث
 آخر عن النبي صلى الله عليه وآله قال: لصلوة لجار المسجد الا في مسجده (٢).
 وعن رسول الله صلى الله عليه وآله: شر بقاع الأرض الأسواق وخير البقاع المساجد و
 اجبتهم الى الله اولهم دخولا و آخرهم خروجا (٣).

وروي شيخنا الصدوق في ثواب الأعمال بسنده عن الاصمعي بن نباتة قال:
 قال امير المؤمنين عليه السلام: ان الله عز وجل ليهم بعذاب اهل الأرض جميعا الا ماشي
 منهم احدا اذا عملوا بالمعاصي واجتروا السيئات فاذا نظر الى الشيب ناقل
 اقدامهم الى الصلوة «المساجد» والولدان يعلمون القرآن رحيم فاحرز ذلك
 عنهم «الحديث».

وعن امالي شيخنا الطوسي رحمه الله عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام: «سكت المساجد
 الى الله نعم الذين لا يشهدونها من جيرانها فاصى الله عز وجل اليها: وعزتي
 وجلالي لا قبلت لهم صلوة واحدة ولا اظهرت لهم في الناس عدالة ولا نالهم
 رحمتي ولا جاوروني في جنتي. وفي الحديث: «من لم يتعاهد مساجد الله
 او تركها من غير علة ثلاث جمع طبع الله على قلبه النفاق».

(١) و (٢) الوسائل باب ٢ من ابواب المساجد.

(٣) الوسائل باب ٦٨ من ابواب المساجد.

أحكامها.

١- من المستحبات الأكيدة بناء المساجد وفيه أجر عظيم وثواب جسيم كما روى: من بنى مسجداً في الدنيا اعطاه الله بكل شبر منه مسيرة أربعين ألف عام مدينة في الجنة من ذهب وفضة ولؤلؤ وزبرجد. وقريب من ذلك احاديث اخرى يطول ذكرها.

٢- يجب كفاية بناء المساجد في بلاد المسلمين اذا اقتضت المصلحة الملزمة ذلك، وربما يجب ايضاً اذا لم يكن هناك مسجد تقام فيه الجمعة والجماعة لأن عدم وجود مسجد للمسلمين في بلادهم وهن للدين وللمسلمين ولأنه يتوقف غالباً حفظ كيانهم عليه ولأنه من اعظم شعائر الدين يجب حفظها بل وتعظيمها. ويجب ايضاً لو حكم الإمام بذلك.

٣- يجب تطهير المساجد اذا نجست كما ويحرم تنجيسها بل ودخول النجاسة اليها وغسلها فيها وان كانت غير متعدية على قول.

٤- يحرم على الجنب والمخاض والنفساء المكث في المساجد ويجوز الاجتزاء الآتي المسجد الحرام والمسجد النبوي فيحرم الاجتزاء فيها ايضاً.

٥- يحرم تحريب المساجد واستهلامها ويجوز نقض المستهدم خاصة لإعادة البناء ومعه لا يجوز استعمال آلاته في غيره من المساجد ولا بيعها ولا هبتها إلا بالعوض الأحسن، ويحرم الأخذ من المسجد إلى غيره من طريق أو ملك و يعادلوأخذ وكذا يحرم اخراج الحصى والفرش إلا للتطهير أو الإصلاح و يعاد لوأخرج (١).

٦- يحرم زخرفة المساجد ونقشها بالصور ونصب الانصاب والهيكل والتماثيل والمجسمات (٢)، وما يكون الخرافة اقرب منها إلى الدين وإلى البدعة اقرب منها إلى السنة.

٧- يستحب استجازه الإمام (٣) في تأسيس المساجد لإقضاء الأدب ذلك و لأن الإمام أعرف بمصالح الأمة وليكون تأسيسه على التقوى . ويحرم لو نهى عن التأسيس فلو أسس مع نهى الإمام يكون ما أسسه ضاراً او يكون من المساجد الملعونة فتكون الصلوة فيها منهيّة . فقد روى أن أمير المؤمنين عليه السلام نهى بالكوفة عن الصلوة في خمسة مساجد وسمّاهنّ بالمساجد الملعونة . وعن أبي جعفر عليه السلام قال : إن بالكوفة مساجد ملعونة و مساجد مباركة (٤) .

١، الوسائل ابواب احكام المساجد وعليه اجماع الفقهاء . ٢، الوسائل باب ١٥ من ابواب المساجد وقد افتى به الشهيد في اللعة والذكرى والبيان والمحقق في المختصر النافع . ٣، كما ويستحب في هذا الزمان الإستجازه من الفقهاء . ٤، الوسائل باب ٤٣ .

سُنَّهَا :-

يستحب ان تكون المساجد مكشوفة او قسماً منها الا أقل
والميضات على ابوابها والمأذنة « وهي المنارة » مع حائظها وان يقدم الداخل رجله اليمنى
والخارج اليسرى ويتعاهد نغله عند دخوله ويدعو دخلاً وخارجاً وكسبها والإسراج
فيها وفرشها والمحافظة على نظافتها واعادة ما استهدم^١ .

يستحب مؤكداً صلوة سنة التيمم عند دخول المسجد قبل ان يأخذ مكانه . فقد روي
عن ابي ذر رضي الله عنه : قال دخلت على رسول الله ص وهو في المسجد جالس فقال لي
يا أبا ذر ان للمسجد تيمم : قلت وما تيمم ؟ قال ركعتان تركعهما الحديث . (٢)
وعن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي قال قال رسول الله ص :
لا تجتعلوا المساجد طرقاتاً حتى تصلوا فيها ركعتين^٣ .

يستحب تعاهد المساجد والمشي إليها بهدوء وسكينة ووقار ويستحب اسباغ
الوضوء والطهارة لدخول المسجد والجلوس في المسجد والتسفل وانتظار الصلوة والجماعة
وفيه عشرة احاديث فعن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي ص لعلي عليه السلام
قال ص يا علي : ثلاث درجات اسباغ الوضوء على السبرات والمشي بالليل والنهار

^(١) الوسائل ابواب احكام المساجد وغيرها من الصحاح . ٢٥٠ الوسائل باب ٤٢ من ابواب احكام المساجد
^(٢) الوسائل باب ٦٧ من ابواب احكام المساجد .

الى الجماعات وانتظار الصلوة بعد الصلوة. (١)

وقال الصادق عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من حبس نفسه على صلوة فريضة ينظر وقتها فضلاً هافي اول وقتها فاتم ركوعها وسجودها وخشوعها ثم سجد الله عز وجل وعظمه وحمده حتى يدخل وقت صلوة اخرى لم يبلغ بينهما كتب الله له كأجر الحاج المعتمر وكان من اهل عليين. (٢)

وعن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الجلوس في المسجد لإنتظار الصلوة عبادة ما لم يحدث قيل يا رسول الله وما الحدث؟ قال الغيبة. (٣)

وعن امير المؤمنين علي عليه السلام قال الجلست في الجامع خير لي من الجلست في الجنة لأن الجنة فيها رضى نفسى والجامع فيها رضى ربي. (٤)

وعن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من مشى الى مسجد من مساجد الله فله بكل خطوة خطاه حتى يرجع الى منزله عشر حسنات ومحي له عشر سيئات ورفع له عشر درجات. (٥)

ومن اهم سنن المساجد اقامة الجمعة، والجماعة فيها وايتان المكتوبة فيها مطلقاً فردى وجماعة وتوافلها المرتبة على الاظهر. فعن علي عليه السلام: لا صلوة لمن لم يشهد الصلوات المكتوبات من جيران المسجد اذا كان فارغاً صحيحاً ولا صلوة لجار المسجد الا في مسجده.

(١) و (٢) و (٣) الوسائل باب ٢ من ابواب المواقيت. (٤) الوسائل حديث ٥ باب ٣ من ابواب المساجد. (٥) الوسائل حديث ٣ باب ٤ من ابواب المساجد. (٦) إن تمت شرائطها.

وقريب منه احاديث مرت في الجماعة ما يدل على كراهة تأخير جيران المسجد عنه و
استجاب ترك مؤالمة من لا يحضر المسجد والجماعة وترك مشاورته ومناكحته ومجاورته
الا اذا كان معذورا لعلته او مرض او مطر^١، وقد روى عن النبي ص: اذا ابتلت
الغال فالصلوة في الرحال^٢؛

وتفاوت المساجد في الفضيلة، فالصلوة في المسجد الحرام بمائة الف صلوة والنبو
بالمدينة بعشرة آلاف وكل من مسجد الكوفة والأقصى بألف والمسجد الجامع في البلد
وهو ما يعتقد فيه الجمعة والجماعة وان تعدد بل وان لم يسم بجامع بمائة ومسجد القبيلة
والحلمة بنحو عشرين ومسجد السوق بأثنى عشر والظاهران مسجد السوق من المساجد^{جد}
الصغار التي لا تقام فيها جماعة وكان المتعارف بناؤها للسوق واهل الحرف والصناعات
العمال الذين كانت اعمالهم الكثيرة تشغلهم عن آيات الجوامع والجماعات.
ومسجد المرأة بيتهامعنى ان صلواتها في البيت افضل من خروجها الى المسجد أو بمعنى
كون صلواتها فيه كالمسجد في الفضيلة فلا تفترق الى طلب الفضيلة بالخروج الى المسجد.

مكروهاتها :-

وتكره تعلقها وان تجعل محاربيها داخلية او تجعل طريقا،
وكبره فيها البيع والشراء وتمكين المجانين وانفاذ الأحكام وتعريف الضوال

١، الوسائل باب ٢ من ابواب احكام المساجد.

٢، الوسائل حديث ٤٤ باب ٢ من ابواب احكام المساجد.

واعلاء الأصوات واقامة الحدود واستاد الشروع عمل الصايح والنوم وكل عمل ينافي مع
 وضع المسجد في الشرح وان كان صورة العمل عبادة بل يحرم لو عمل بشؤون المسجد وبزاحم المصلين
 ويكره دخولها وفي الفم رائحة الثوم او البصل او تنق في أصابع رجله و آباطه او وساخنة
 ودرن في ثيابه او بدنه ورجله ويحرم ذلك كله لو أدى الى أذية المؤمنين أو أدى
 الى تنفرهم وفرارهم من المسجد . ويكره البصاق ما لم يؤد الى هتك حرمة
 المسجد والآفيرم ويجوز في منديله . ولو بصق في المسجد يزيله او يذفنه في التراب .
 هذا ما لزم بيانه في فضل المساجد واحكامها وسننها جعلناها خاتمة لكتابنا
 عنوان الطاعة في إقامة الجمعة والجماعة . اللهم اجعلنا ممن يعمر مساجدك
 ويقم صلواتك ويحي أمرك ويعمل باحكامك وسنة نبيك صلواتك وسلامك
 وتحياتك عليه وعلى آله الطاهرين والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ورحمة الله

وبركاته * وقد وقع الفراغ من استنساخ هذا الكتاب

الشريف ليلة الخميس الخامس والعشرين من شهر جاري الثانية

من شهر سنة ألف وثلاثمائة وثلاث وتسعين من

الهجرة النبوية على مهاجرها آلاف الصلوة والسلا

بيد كاتبه محمود الطباطبائي

ولوالديه وجعله ممن ينصر الإسلام

سأل الله التوفيق انه خير

موفق ومعين

* *

هذا بعض اجازات سيدنا الأستاذ المؤلف ^{عليه} السلام من
بعض أساتذته ^{أشراهم} قدس الموثقة بتواقيعهم.

نص إجازة استاذة الإمام المصلح الأكبر آية العظمى
الشيخ محمد الحسين ال كاشف الغطاء قدس

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اجاز للعلاء من الفضل ما اجاز وصلى الله على محمد وآله مجاز
المعينة وفتحة المجاز

وليد فان جناب السيد العالم آية السيد سماعيل المرعشي ^{الده}
قد صرف الكرمه في طلب العلوم الدينية اصولية وفتحه حتى احرز
النصيب الوافر منها ونال المراد وصار من فروع الجهد والاجتهاد
مع درع وسداد ومعرفة بطرق الاستدلال واستنباط احكام
الشريعة من حرام وحلال وقد اجزا له رواية الاحاديث المعيرة
بالأسانيد التي صحت لنا روايتها من الاسانيد ونسبته تعالى
ان يهذه بمنزلة العناية والتوفيق بلوغ المراتب والبرج مؤيد اجاز

محمد الحسين

كاشف

الغطاء



صدر من مدرستنا العلمية

بالتجفة الاشراف عا محرم الحرام ١٣٧١

نص إجازة استاذة حجة الإسلام الامام الفقيه جامع
 المعقول والمنقول آية الله الشيخ ميرزا محمود الشريف الشيرازي ^{سنة} ^{قدس}

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي رفع درجات العلماء ونصمهم في خلقه امتناً وجعلهم ورثة الانبياء وفضل مدارهم على دما شهداء
 والصلوات والسلام على كل ائمة و اشرف الانبياء محمد واهل بيته الاثمة المعصومين الاصفياء و بعد فلا يخفى ان
 جناب المتطاب العالم العامل والفاضل الكامل جمع الكمالات والفضائل عمدة العلماء وزبدة الفقهاء الجليل النبيل السيد اعلى
 الخيف المرعشي ابن العلامة حجة الاسلام للرحوم الحاج سيد احمد المرعشي دامت بركاته عن تصدي للعلوم الدينية وجدوا ^{حجته}
 في تكميل المعارف والاھميه وقد تلمذ حقبه من الزمن ومدة غير قصيرة مباحث الفقه والأصول سطواً وخارجاً حتى
 قد اجتباها الله بالقوة المقدسية وملكة الاجتهاد فهو المجتهد العدل وله العمل بما استنبطه من الاحكام الشرعية ولتصرف
 والتصرف في الامور الراجحة والفقهاء والمجتهدين وقد اجزته ان يروى عنى صاحب لدى روايته عن حجج الله تعالى
 بطريق الترويت عن مشايخه رضی اللہ تعالیٰ عنہم منهم المحقق الاستاذ الشيخ محمد كاظم الآخوند الخراساني بطريقه ومنهم
 العلامة الاستاذ السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي بطريقه ومنهم حجة الاسلام السيد محمد الحسين القمي زابادي بطريقه
 ومنهم آية الله المحقق الرحوم الميرزا محمد حسين النائيني وغيرهم من فطاحل العلماء والمعاصرين الذين اروى عنهم بحق اجازته
 واوصيه بتقوى الله تعالى وطاعته والتثبت في النقل ومراعاة الاحتياط وان لا ينسأ من الدعاء في مظان الاجازة
 كالاتاه من ذلك والله ولي التوفيق حرره في سامرا (١٤) محرم الحرام ١٣٧٧ هـ

سنة تبارك وتعالى
 الفقير محمد الشريف الشيرازي



نص اجازة شيخه العلامة الكبير الشيخ محسن آقابزرگ

الطهراني قدس سره

بسم الله الرحمن الرحيم وبه تعفني

المجرب وكفى والصلوة والسلام على سيدنا وأبينا محمد ومصطفى وعلى الأئمة المعصومين
من آلهم أهل البيت وأصحاب الصدق والوفاء وبعد فان السيد السند وعلمنا الأجل
الاحمد الفاضل الباذل المجلد حجة الاسلام ومفتي الانام سمي حبه الای الجليل
جناب السيد اسماعيل بن المغفور له السيد صاحب العلامة السيد سلطان الميرزا الشيرازي
الاهواز صيفت عن الاعتزاز بعد طبلد لرسعه فيما اراد حتى زود من اساتيد بهما ذواته الا
وبر من فله المصانيف السداد اراد الناسي بالسلف الصالح في محل الحديث واستجاز
فرواينه الا حديث فاشرف الله جل جلاله واجزته ان يروي عنى جميع ما صح له روايته واصلت
اجازته عنى الاجازة والرواية عن مشايخي الاعلم الذين ادركت صحبتهم ونسبتهم في
في العراق والعاهرة او المدينة المنورة او البلاد الحرام فليروى بقضاه عنى عنهم جميع
طروهم واساتيدهم لو شاء واجب وانهم يذكروا في وطرفه واعلى اساتيد واولاد شايخي
وهو شيخنا العلامة خاتمة الميرزا محمد بن الميرزا محمد بن محمد بن مولانا الحاج الميرزا حسين
النوري الطبرسي النجفي الخاتمة المدفون به في (١٣٣٠) فاجازته في اوائل تلك السنين
عنه عن مشايخه الخاتمة المدفون به في طبرستان في كتابه مستدرك الوسائل وكنه مشايخه في
مواقع النجوم واعلى اساتيد ما رواه عن العلامة الشيخ المرضي الانصاري عن شيخه العلامة
الحاج المولى احمد الزاهد الموفى سنة ١٢٤٥ هـ عن السيد آية الله بحر العلوم الموفى سنة ١٢٤٢ هـ عن الاساتيد
الوصية ليهما في الموفى سنة ١٢٤٠ هـ عن والده الاجل المولى محمد باقر عن العلامة الميرزا
محمد الانوار والموفى سنة ١٢٤٠ هـ عن والده العلامة النجفي الميرزا الموفى سنة ١٢٤٠ هـ عن والده الاجل
شيخ الاسلام والمسلمين الشيخ بها الدين محمد الموفى سنة ١٢٣٠ هـ عن والده الشيخ الدين حسين
عبد الصمد الحائري الموفى سنة ٩٨٤ هـ عن شيخه السيد ميرزا محمد بن الحسين الموفى سنة ١٢١٦ هـ بطرف الميرزا
في الاجازة المدرجة في آخر مجلدات مجاز الانوار فليروى بقضاه عنى بهذا السند الطاهر عن
الاساتيد المذكورة واعلم للاضبط ورافقه صل جلاله في سائر الحالات واعلم بالاعتقاد
في وظائف الاجازات حرره سيد المرعشي في مكلف العائنة في الحنف الاشتهر في يوم الجمعة
الحامس والعشرين من ثلثة الاربعين من عام احدى وعشرين وثلثة مائة الفة واما بزرگ

ولسيدنا الاستاذ اجازات مفصلة من اساتيدته ومشايخه :-


منهم المرجع الديني الاعلى آية الله العظمى الإمام القليقم قدس سره في الفصول الاثني عشر
ومنهم المرجع الديني الامام آية الله العظمى السيد الميرزا محمد باقر الميرزا محمد باقر الميرزا محمد باقر
ومنهم المرجع الديني الامام آية الله العظمى السيد شهاب الدين المرعشي دام ظلهم في يوم الجمعة
وغير هؤلاء اعرضنا عن بيان نضها رويما للاختصار .

بشماره $\frac{۲۹}{۱۳۵۲/۵/۱۱}$ در دفتر ثبت کتاب

اداره کل فرهنگ و هنر خوزستان ثبت گردیده است .

۲۶۶۳۳

چاپ نگارین - ناحیه صنعتی اهواز - تلفن ۲۶۲۴۴



COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU59565217

ME04153

Unwan al-taah fi iqa